احکام النساء

آیت اللہ العظمی مکارم الشیرازی

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام النساء

كاتب:

آيت الله العظمى ناصرمكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
احكام النساء ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
اهداء ----- ۱۲
مقدمة: ----- ۱۲
الكتاب الحاضر: ----- ۱۳
ملاحظات: ----- ۱۳
۱ البلوغ وعلاماته ----- ۱۳
مقدّمة: ----- ۱۳
۲ أحكام التقليد ----- ۱۴
مقدّمة: ----- ۱۴
۳ أحكام الطهارة والنجاسة ----- ۱۵
مقدّمة: ----- ۱۵
الاستبراء: ----- ۱۶
الكحول: ----- ۱۶
عرق الجُنب من الحرام: ----- ۱۶
طرق ثبوت النجاسة: ----- ۱۶
أحكام الوسواس: ----- ۱۷
مسائل متفرّقة حول النجاسات: ----- ۱۹
المطهّرات: ----- ۱۹
۴ مسائل الوضوء ----- ۲۰
مقدّمة: ----- ۲۰
۵ غسل الحيض وأحكامه ----- ۲۱

مقدّمة: ۲۱
اشارة ۲۱
۱- ماهیّة دم الحیض ۲۲
۲- علامات دم الحیض ۲۲
۳- شرائط الدم ۲۳
اشارة ۲۳
أ) البلوغ ۲۳
ب) عدم الدخول فی سن الیأس ۲۳
ج) أن لا یکون أقل من ثلاثة أیّام ۲۳
د) أن لا یکون أکثر من عشرة أیّام ۲۴
ه) الاستمرار ۲۴
و) الموالاة ۲۴
ز) بین الحیضین أقلًا عشرة أیّام ۲۵
محرّمات الحیض: ۲۵
اشارة ۲۵
أ) العبادات ۲۵
ب) الأعمال التی تحرم علی الجنب ۲۶
ج) الجماع ۲۶
د) الطلاق ۲۷
أصناف الحائض: ۲۸
اشارة ۲۸
۱- ذات العادة الوقتیة والعددیة ۲۸
۲- ذات العادة الوقتیة ۲۹
۳- ذات العادة العددیة ۲۹

۴- المضطربة ----- ۲۹
۵- المبتدئة ----- ۳۰
۶- الناسية ----- ۳۰
أحكام الأصناف الستة للحائض: ----- ۳۰
علامات انتهاء الحيض: ----- ۳۰
وظيفة الحائض بعد الحيض: ----- ۳۰
مسائل متفرقة فی غسل الحيض: ----- ۳۱
۶ أحكام غسل النفاس ----- ۳۲
ما هو دم النفاس؟ ----- ۳۲
شرائط دم النفاس: ----- ۳۲
الأعمال التی تحرم علی «النُفَساء»: ----- ۳۲
وظيفة «النفساء» بعد انقطاع الدم: ----- ۳۳
الدم الذی تراه النفساء بعد أيّام نفاسها: ----- ۳۳
مسائل متفرّقة للنفاس: ----- ۳۳
۷ غسل الاستحاضة ----- ۳۳
علامات دم الإستحاضة: ----- ۳۳
أقسام الاستحاضة: ----- ۳۴
وظيفة المستحاضة القليلة: ----- ۳۴
وظيفة المستحاضة الكثيرة: ----- ۳۵
تبديل الاستحاضة القليلة إلی الكثيرة وبالعكس: ----- ۳۵
الصوم عند الاستحاضة: ----- ۳۵
مسائل اخری للاستحاضة: ----- ۳۶
۸ غسل الجنابة ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷

علامات الاحتلام: ۳۷
الأعمال التی تحرم علی الجُنب: ۳۸
ما یکره للجُنب: ۳۸
أحکام الجنابة: ۳۸
۹ غسل مسّ المیّت ۳۹
اشارة ۳۹
الأغسال المستحبة: ۳۹
۱۰ بعض أحکام الغسل ۳۹
۱۱ أحکام الأموات ۴۰
مقدّمة: ۴۰
غسل المیّت: ۴۰
الکفن والحَنُوط: ۴۰
صلاة المیت: ۴۱
الدفن: ۴۱
نبش القبر: ۴۲
عدّة مسائل اخری: ۴۲
۱۲ مسائل الصلاة ۴۳
مقدّمة: ۴۳
أحکام أوقات الصلاة: ۴۳
ستر البدن فی الصلاة: ۴۴
شرائط لباس المصلّی: ۴۴
بعض الموارد التی یجوز فیها الصلاة بلباس وبدن نجس: ۴۵
بعض المستحبّات والمکروهات فی لباس المصلّی: ۴۵
مکان المصلّی: ۴۶

الأذان والإقامة: ۴۶
واجبات ومستحبّات الصلاة: ۴۶
بعض مبطلات الصلاة: ۴۷
صلاة المسافر: ۴۷
صلاة الجماعة: «۱» ۴۸
صلاة الجمعة: ۴۸
۱۳ أحكام الصوم ۴۹
مقدّمة: ۴۹
مفطرات الصوم ومبطلاته: ۴۹
بعض مكروهات الصوم: ۴۹
قضاء وكفّارة الصوم: ۵۰
من لا يجب عليها الصوم: ۵۰
الصيام الحرام والمستحب: ۵۰
۱۴ أحكام الاعتكاف ۵۱
مقدّمة: ۵۱
۱۵ أحكام الخمس ۵۱
مقدّمة: ۵۱
۱۶ أحكام الزكاة ۵۳
مقدّمة: ۵۳
المستحقّون للزكاة: ۵۳
زكاة الفطرة: ۵۳
۱۷ أحكام الحج ۵۴
مقدّمة: ۵۴
۱۸ أحكام النكاح ۵۵

مقدّمة: ۵۵
الخطوبة: ۵۵
أولیاء العقد: ۵۵
الشروط الجائزة وغیر الجائزة فی عقد النکاح: ۵۷
العیوب التی یجوز فسخ العقد بها: ۵۸
المحارم والنساء اللاتی یحرم الزواج بهنّ: ۶۲
أحکام العقد الدائم: ۶۳
أ) حقوق المرأة علی الزوج ۶۳
ب) حقوق الزوج علی الزوجة ۶۷
الأعمال المنزلیة: ۶۹
الزواج المؤقت: ۷۰
أحکام الحجاب: ۷۱
أحکام اللمس: ۷۳
أحکام النظر: ۷۴
سماع صوت الأجنبیة: ۷۶
اختلاط المرأة والرجل: ۷۶
مجالس الزفاف والأفراح الاخری: ۷۷
الحضانة: ۷۹
مسائل متفرّقة فی الزواج: ۸۰
أحکام الرضاع: ۸۳
شرائط الرضاع المحرّم: ۸۳
آداب الرضاع: ۸۴
مسائل متفرّقة فی الرضاع: ۸۴
۱۹ أحکام الطلاق ۸۵

مقدّمة: ۸۵
شرائط الطلاق: ۸۵
الطلاق البائن والرجعی: ۸۵
طلاق الخُلع والمباراة: ۸۶
عدّة الطلاق: ۸۷
عدّة المرأة المتوفی عنها زوجها: ۸۸
ترک الزینة فی أیّام عدّة الوفاة: ۸۹
مسائل متفرّقة عن الطلاق: ۸۹
۲۰ أحکام إرث المرأة ۹۱
مقدّمة: ۹۱
۲۱ أحکام الطبابة ۹۲
مقدّمة: ۹۲
الفحوص الطبیّة: ۹۲
منع انعقاد النطفة: ۹۳
اسقاط الجنین: ۹۵
التلقیح: ۹۷
مسائل طبیّة اخری: ۹۸
۲۲ مسائل متفرّقة ۹۹
مقدّمة: ۹۹
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۱۰۲

احکام النساء

اشارة

نام کتاب:احکام النساء نام مؤلف:آیة الله العظمی مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم مدرسه‌الامام علی‌بن‌ابی‌طالب (ع) ۱۳۷۴. موضوع:رساله‌های عملیه و احکام زبان:عربی تعداد جلد:۱

اهداء

اقدم هذا الکتاب إلی جمیع النسوة المحترمات اللاتی یتحرّکن فی خط الاستقامة والإیمان والمسؤولیة بعیداً عن الإعلام المضلل لأعداء الدین، وقد ورد ذکرهن فی الآیة ۳۵ من سورة الأحزاب، أی «المسلمات» «المؤمنات» «القانتات» «الصادقات» «الصابرات» «الخاشعات» «المتصدّقات» «الصائمات» «الحافظات» «الذاکرات».

مقدمة:

الحمد والثناء بلا انتهاء للّه‌العزیز العادل، الذی وضع کلّ شیءٍ موضعه المناسب بتشریعه الأحکام والقوانین العادلة، والصلاة والسلام علی خاتم الأنبیاء والمرسلین محمّد المصطفی صلی الله علیه و آله المبعوث من قبل اللّه تعالی لیبیّن للناس هذه الأحکام والقوانین وسائر المعارف الدینیة الاخری فی إطار الدین الإسلامی، والصلاة والسلام علی أئمّة الهدی وامّهم الزهراء «صلوات اللّه علیهم أجمعین» الذین جعلهم اللّه حماة دینه وشرّاح وحیه وناشری أحکامه. لقد واجهت المرأة مع الأسف أشکالًا من الجور ونکران الحقوق طیلة التاریخ البشری سواءً فی العصر الجاهلی أو العصر الحاضر الذی یعدّ عصر الجاهلیة الجدیدة. وأحیاناً یرتدی ظلم المرأة لباس حقوق المرأة والعطف علیها، أجل ففی السابق کانوا یعتبرون المرأة من قسم الحیوانات الأهلیة ولا یترددوا فی حالات القحط والمجاعة من أکلهن وأکل لحمهن، أو یتمّ بیع البنت لدی وصولها سنّ البلوغ والزواج باعتبارها بضاعة لا أکثر، أو یتمّ إحراق المرأة مع جسد زوجها المتوفی لضمان بقائها إلی جانب روح زوجها لازالة الوحشة عنه، أو یتمّ دفنها وهی حیّة فی احکام النساء، ص: ۶ التراب «۱». وبکلمة واحدة أنّ المرأة لم تکن تعد من جنس الإنسان وکانت تتعرض لظلامات کثیرة جدّاً. أمّا فی العصر الحاضر الذی یعدّ عصر العلم والحضارة فالمرأة تعتبر وسیلة للتوصل إلی الأغراض الدنیئة والأهداف الرخیصة فلا نری التعامل مع المرأة کما هو شأنها ومنزلتها، أجل فالمرأة قد ظلمت فی جمیع العصور ولم یعرف حقّها ومقامها. وقد قدم الإسلام أکبر خدمة لنساء العالم بوصفه الدین المنقذ للبشریة، فقد ختم علی حرمان المرأة ومظلومیتها بوضعه القوانین والأحکام العادلة وقرّر لها من الحقوق ما یتناسب مع شخصیتها الحقیقیة، ومن التکالیف ما ینسجم مع وضعها الروحی والبدنی. إنّ المسألة المهمّة التی غفل عنها (أو تغافل عنها) دعاة تساوی حقوق المرأة والرجل هی أنّ الحقوق والتکالیف المفروضة علی کلّ إنسان یجب أن تتناسب وتنسجم مع حالاته الروحیة والجسمیة، وفی ضوء هذه الأجواء ستکون الحقوق مصداقاً للظلم والاجحاف بحقّ الإنسان. علی هذا الأساس فإنّ ما نراه من بعض الاختلاف فی الأحکام الشرعیة بین المرأة والرجل یمکن فهمه بملاحظة هذه النقطة المهمّة فلا یعتبر هذا الاختلاف فی الأحکام من التمییز فی الحقوق فی الجانب السلبی منه. نحن نعتقد أنّ المکانة التی أرادها الإسلام للمرأة هی أفضل خدمة لانقاذ هذه الشریحة الکبیرة فی المجتمع البشری من أجواء الظلم والاجحاف، وهذه الخدمة الکبیرة لا تتوفر إلّابدوام الأحکام والحقوق المتعلقة بالمرأة والسعی لتجسیدها فی الواقع العملی والاجتماعی، وهذا الکتاب الذی بین یدیک یتکفّل هذه المهمّة، وهی بیان الأحکام الإلهیّة المتعلقة بقضایا المرأة. ونأمل أن یتحرک الرجال نحو تحقیق الأرضیة الصالحة لتمکین النسوة من العمل احکام النساء، ص: ۷ بهذه الأحکام

والقوانين النورانيـة فى حركة الحياة والواقع. وسـنواجه فى مسائل هذا الكتاب أشـكالًا من مواطن الرفق واللطف فى التشـريع الإسـلامى بحقّ المرأة، وذلك للتخفيف من أعباء الحياة الثقيلة وتحديات الظروف الصعبة التى تواجهها المرأة فى واقعها الفردى والاجتماعى.

الكتاب الحاضر:

بـالرغم من وجود كتب عديـدة فى موضوع (أحكـام المرأة) فى المكتبـات الإسـلامية، إلّاأنّ معظم هـذه الكتب اكتفت ببيان (أحكام الدماء الثلاثة) وبعضها أضافت إليها بعض مسائل الصلاة والزواج، ولكننا لم نقف على كتاب شامل لأحكام المرأة يستوعب فى مسائله جميع ما يتعلق بالمرأة من أحكام فقهية. والكتاب الحاضر يتضمن جميع ما يتعلق بالمرأة من أحكام وفتاوى الفقهية ليملأ بذلك الفراغ الموجود فى هذه المساحة.

ملاحظات:

۱- إنّ المسائل المـذكورة فى هذه المجموعة الفقهية مطابقة لفتاوى ونظرات المرجع الكبير سـماحة آية اللّه العظمى مكارم الشـيرازى (مـدّ ظلّه العالى) حيث تمّ اقتباسـها فى الأصل من رسالته العمليـة (توضـيح المسائل) و (مجموعـة الاسـتفتاءات الجديدة، المجلد الأوّل والثـانى والثالث) وكـذلك ممّا كتبه سـماحته على حواشـى العروة الوثقى وما ذكره فى الفتاوى الشـفوية أيضاً. ۲- إنّ هذه المجموعة ليست مثـل الرسالـة العمليـة تمامـاً ولاـ تشـبه كتب الاسـتفتاءات الفقهيـة أيضـاً، بل ذكرنا فى كلّ موضوع منها المسائل المتعلقـة بهـذا الموضوع أوّلًا، وذلك من خلال ما ورد فى الرسالـة العملية أو العروة الوثقى، ثمّ تطرقنا للأسـئلة والأجوبة المتعلقة بذلك الموضوع أو تلـك المسألـة. احكام النساء، ص: ۸ ۳- وفى الختام نتقـدم بالشـكر الجزيل إلى جميع الاخوة الـذين ساهموا فى انجاز هـذا المشـروع الفقهى واخراج هـذه المجموعـة بالشـكل المطلوب، وخاصّـة سـماحة حجّة الإسـلام أحمدى راد، الذى أخذ على عاتقه مهمة مطابقة القسم الأعظم من هـذا الكتاب مع الأصل، ونطلب من الاخوة القرّاء الأعزاء قراءة هذا الكتاب من موقع الدقّة والاهتمام وأن يرفدونا بما لديهم من اقتراحات وانتقادات تساهم فى إصـلاح الخلل إن وجد، لنتمكن من تعديل وإصـلاح هذه النقاط فى الطبعات البعدية. نسأل اللّه تعالى أن يوفقنا لمعرفة أحكام الإسـلام وقوانينه الخالدة ثمّ العمل بها جميعاً .... ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم. آمين يا ربّ العالمين قم- الحوزة العلميّة المقدّسة أبوالقاسم عليان نژادى ربيع الاوّل ۱۴۲۲ احكام النساء، ص: ۱۰

۱ البلوغ وعلاماته

مقدّمة:

«البلوغ» يعنى الوصول إلى مرتبـة من العمر يسـتعد الإنسـان فيها لعمل خاصّ، وبالطبع فالبلوغ يتفاوت من شـخص لآخر، لأنّ كلّ عمل معين يقتضـى اسـتعداداً خاصّـاً وسـنّاً معيّنـاً، وعلى هـذا الأسـاس فـالبلوغ فى المسائل الشـرعية يتفاوت ويختلف عن البلوغ فى المسائل الاجتماعية والسياسـية كما أنّ البلوغ الجنسـى يختلف عن البلوغ بمعنى الوصول إلى مرحلة معيّنة لجواز التصـرف بالنسـبة إلى المسائل الاقتصاديـة. إذن فكـلّ قضـية معيّنـة تسـتدعى بلوغـاً خاصّاً، وبالتالى لا يمكن تحديـد مسـتوى البلوغ فى جميع الامور بسنّ معين. ومع الالتفات إلى هـذه المقدّمـة نسـتعرض أحكام وعلائم البلوغ فى البنات: المسألة ۱: علامـة البلوغ فى البنات أحـد ثلاثة امور: ۱- إتمام تسع سنوات قمرية «۱» وورودها فى السنة العاشرة القمرية. ۲- خروج المنى. ۳- نبات الشعر الخشن على العانة. احكام النساء، ص: ۱۲ المسألة ۲: غلظـة الصوت لاـ تعتبر من علامـات البلوغ. السّؤال ۳: يرجى الإجابـة عن الأسـئلة التاليـة حول بلوغ البنات: ۱- ما هو السـنّ الـدقيق لبلوغ البنت؟ ۲- هـل يمكن التفريق بين العبـادات والعقود والإيقاعـات «۱» من حيث بلـوغ البنت؟ ۳- وما الحكم فى الحـدود

والقصاص؟ الجواب: سنّ بلوغ بنت هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العدّ بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب، أمّا إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فإنّه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفّارة مدّاً من طعام، أمّا فيما يتعلّق بالعقود والإيقاعات المالية فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلى أيضاً، أمّا فى الحدود فتعامل البالغات مثل معاملة باقى المكلّفين إلّافى حالة فقدان العقل الكافى وهو من الشروط الأربعة للحدود والقصاص. أمّا فى الزواج فإلى جانب البلوغ والرشد العقلى يلزم توفّر الرشد الجسمانى كذلك. أى أنّه إذا كان خطر الإفضاء «۲» فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقّق على أربع مراحل. السّؤال ۴: هل أنّ رؤية دم الحيض تعتبر من علائم البلوغ بالنسبة إلى البنات؟ الجواب: نعم، هى من علائم البلوغ. السّؤال ۵: من المعلوم عدم وجوب الإتيان بالعبادات قبل سنّ البلوغ، ولكن هل يعنى هذا عدم وجود أى تكليف خاصّ قبل البلوغ، أو هناك مسائل لا يعتبر فيها سنّ البلوغ كشرط؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالرجاء ذكر الموارد لهذه المسألة. الجواب: إذا وصل الأولاد والبنات غير البالغين إلى مرتبة من الوعى والفهم احكام النساء، ص: ۱۳ بحيث يميّزان الخير من الشر والحسن من القبيح (مثلًا يدركون قبح قتل النفس، أو لزوم تنبيه الأعمى الذى وصل إلى مشارف حفرة عميقة) فيجب عليهم العمل بمقتضى هذا الحكم العقلى لديهم. السّؤال ۶: هل يعتبر النمو البدنى من قبيل زيادة الطول، تضخم الثدى، والورك وأمثال ذلك، من علائم البلوغ بالنسبة إلى البنات؟ الجواب: هذه العلائم غير كافية. السّؤال ۷: لقد رزقنى اللَّه تعالى بنتاً وهى الآن تدرس فى الصفّ الأوّل الابتدائى وأودّ أن تكون متديّنة وعفيفة، ولهذا أجد فى نفسى اهتماماً خاصّاً بالنسبة إلى امور تربيتها وعبادتها، وفى هذا المجال لدى سؤالان أرجو الجواب عنهما: ۱- هل أنّ عبادات البنات فى هذا العمر (قبل البلوغ) صحيحة ومشروعة؟ ۲- بشكل عام ما هو السن للبنات الذى يسمح لى أن اشجعها على ممارسة العبادات؟ الجواب: إذا بلغت البنت من العمر بحيث حصل لها الوعى الكافى بالإتيان بالعبادة فإنّ أعمالها صحيحة ومن الجدير تشويقها على ذلك. السّؤال ۸: لماذا يكون سنّ البلوغ فى البنات أقل من سنّ البلوغ للأبناء؟ الجواب: إنّ النمو الفكرى والبدنى للبنات أسرع منه فى الأولاد. السّؤال ۹: ما هو تكليف البنت إذا شكّت فى وصولها إلى سنّ البلوغ؟ هل يجب عليها أداء التكاليف الشرعية فى هذا الحال؟ الجواب: لا يجب عليها شىء، ولكن إذا أمكنها التحقيق والفحص فينبغى عليها التحقيق. السّؤال ۱۰: إذا رأت البنت دم العادة قبل بلوغها تسع سنوات، هل تكون بالغة فى هذه الصورة؟ الجواب: إنّ ما تراه البنت قبل بلوغها تسع سنوات لا يكون من العادة الشهرية حتّى لو كان بصفات الحيض، وعليه لا يعتبر ذلك من علائم البلوغ. احكام النساء، ص: ۱۵

۲ أحكام التقليد

مقدّمة:

ربّما يسأل أحد الأشخاص: إنّنا إذ نعيش فى عصر العلم والتطور الذى نرى فيه تقدّم البشرية المذهل فى جميع المجالات العلمية والتكنولوجية بحيث يمكن القول بحقّ إنّ هذا العصر هو (عصر التحقيق والعلم والمعرفة) فهل أنّ التقليد فى مثل هذا العصر والزمان أمر معقول ومطلوب؟ ألا يعنى التقليد إغلاق أبواب التحقيق والابداع أمام المحقّقين؟ ألا يتنافى التقليد الأعمى للآخرين مع روح الآيات القرآنية الكريمة التى تدعو الإنسان إلى التدبّر والتفكّر والتحقيق؟ ومن أجل توضيح هذه الشبهة نرى من اللازم تقديم بيان مختصر عن أقسام التقليد: أ) تقليد الجاهل للعالم: أى أن يتبع الإنسان فى ما يجهله العالم والخبير فى ذلك الفن كما فى رجوع المريض الجاهل فى قضايا الطبّ إلى الطبيب. ب) تقليد عالم لعالم آخر: أى رجوع أصحاب الخبرة بعضهم لبعض فى مسائل معيّنة. ج) تقليد العالم للجهال: بمعنى أن يترك العالم علمه جانباً ويرجع فى مسائل معيّنة إلى الجاهل بتلك المسائل. احكام النساء، ص: ۱۶ د) تقليد الجاهل للجاهل: أن يتبع الجّهال بعضهم بعضاً. ومن الواضح أنّ القسم الصحيح والمنطقى والعقلائى للتقليد من هذه الأقسام الأربعة هو الأول فقط، حيث تزداد الحاجة إليه يوماً بعد آخر لاسيّما فى عصر تطور العلوم واتساع مساحة المعرفة البشرية، أجل فإنّ

الأقسام الاخرى للتقليد مرفوضة فى نظر الإسلام وينحصر التقليد فى الأحكام بالقسم الأول «۱». بعد هذه المقدّمة نلفت النظر إلى بعض أحكام التقليد. المسألة ۱۱: يشترط أن يكون مرجع التقليد رجلًا، فعليه لا يصلح أن تكون المرأة مرجعاً للتقليد حتى للنساء. السّؤال ۱۲: لماذا لا تتمكن المرأة من حيازة منصب مرجع التقليد فى المسائل الفقهية المختلفة لا سيّما فى المسائل المختصّة بالنساء كالدماء الثلاثة؟ أليس من الأجدر بالنسوة تقليد امرأة محقّقة وعالمة بالمسائل الفقهية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، لأنّه قلّما تصل المرأة فى المسائل الشرعية إلى مستوى الرجل من حيث سعة الافق الفكرى والعلمى. السّؤال ۱۳: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية وبلوغ درجة الاجتهاد، وبتعبير الفقهاء العظام، بلوغهن إلى ما هو أصعب من القتال والجهاد؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ويمكن أن تبلغ درجة الاجتهاد. السّؤال ۱۴: إذا بلغت امرأةٌ الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى هذا الأمر بين الرجل والمرأة. السّؤال ۱۵: أنا بنت بلغت سنّ التكليف حديثاً، وقد جرت لنا مراسم حفلة التكليف فى مدرستنا، وقد ذكرت لنا معلمتنا أحد مراجع التقليد لنقلّده، فقمنا بتقليده جميعاً، فهل يصحّ مثل هذا التقليد، أو يجب علينا التحقيق ثمّ اختيار أحد مراجع التقليد؟ احكام النساء، ص: ۱۷ الجواب: إذا كنت مطمئنة من قول المعلمة فيكفى هذا الاطمئنان، وإلّا فعليك بالتحقيق. السّؤال ۱۶: لدى سؤال أتصور أنّ أكثر النسوة يواجهنه، فقد توفى مرجع تقليدى قبل مدّة وفكرت فى تقليد مرجع آخر، فجاءنى زوجى بكتاب فتاوى لأحد المراجع وأخذت أعمل بالفتاوى الموجودة فى هذا الكتاب، هل يصحّ تقليدى بهذه الصورة؟ الجواب: إذا حصل لديك اطمئنان من التحقيق الذى قام به زوجك فى هذا الشأن كفى ذلك، وفى غير هذه الصورة يجب عليك التحقيق. السّؤال ۱۷: تقوم بعض النساء فى حلقات التعليم للنسوة بشرح وبيان بعض الأحكام الفقهية، وهذا الأمر ضرورى بالطبع، ولكن النساء فى هذه الجلسات يقلدن عدّة مراجع للتقليد وتلك المرأة تبين فتاوى أحد المراجع المحترمين بدون ذكر اسم هذا المرجع، فلو عمل بعض النسوة بفتوى هذا المرجع من دون أن يكون مرجعاً لتقليدهن ومن دون علمهن بالمسألة فهل أنّ المرأة المعلمة مسؤولة عن ذلك؟ وما هو الطريق لجبران هذه المشكلة؟ الجواب: فى مثل هذه الجلسات حيث تكون النسوة مقلدات لعدّة مراجع ينبغى بيان فتاوى المراجع المعروفين إذا كان بينها تفاوت، وفى غير هذه الصورة تترتب المسؤولية الشرعية على ذلك. السّؤال ۱۸: إذا كانت فتوى مرجع تقليد زوجى توجب أن أقوم بعمل معين «مثلًا يرى وجوب تغطية زينة اليد إلى المعصم وكذلك زينة الرقبة والوجه» ولكن مرجع تقليدى لا يرى ذلك واجباً، فما هو تكليفى؟ الجواب: يجب عليك العمل طبقاً لفتوى مرجعك، ولكن الأفضل فى امور الاسرة تحقيق التوافق بين الطرفين. السّؤال ۱۹: هل يجب على المرأة الرجوع إلى مرجع تقليد زوجها فى المسائل الشرعية، أو أنّها حرة فى التقليد؟ احكام النساء، ص: ۱۸ الجواب: إنّ كل شخص حرٌّ فى اختيار مرجع التقليد، ويجب التحقيق فى ذلك والعمل طبقاً لفتاواه. السّؤال ۲۰: هل يجوز العمل بالأحكام الشرعية التى تلقيها بعض النسوة فى الجلسات الدينية؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت تلك المرأة مطلعة على الأحكام الشرعية وتراعى الاحتياط فى نقل المسائل. احكام النساء، ص: ۱۹

۳ أحكام الطهارة والنجاسة

مقدّمة:

إنّ الإسلام دين النظافة والطهارة ويحبّ الأشخاص المتطهرين ويوصى بالنظافة والطهارة كثيراً، وعلى هذا أقام أحكامه وقوانينه الإلهيّة، فالطهارة فى هذا الدين المقدّس إلى درجة من الأهميّة أنّ بعض الروايات تقرر أنّ النظافة من الإيمان «۱»، أى إنّ المسلم لو لم يراع الطهارة والنظافة فإنّ إيمانه ناقص. إنّ هذا الدين الطاهر والمنزه عن أى انحرافٍ وزيغٍ جاء بتعاليم عديدة للنظافة والطهارة على المستوى الفردى والاجتماعى، والعمل بهذه التعاليم لا سيّما فى العصر الحاضر لازم وضرورى. إنّ الأحكام الفقهية المذكورة فى هذا الفصل تعتبر من جملة الموارد التى قررها هذا الدين الإلهى فى هذا المجال، فنأمل من الاخوة والأخوات الاهتمام بها والعمل على

وفقها. ملاحظة: وممّا يجدر ذكره أنّ الرجال والنساء يشتركون فى كثير من أحكام الطهارة والنجاسة، وتختصّ النساء بقسم قليل من هذه الأحكام، وهنا نستعرض هذه الأحكام المختصّة بالنساء فى مسألة الطهارة والنجاسة «۲». احكام النساء، ص: ۲۰ السّؤال ۲۱: ذكرت إحدى الخطيبات فى مجلس العزاء الحسينى للنساء أنّه لا ينبغى غسل اللباس فى وقتين: الأوّل عند المساء، لأنّ هذا الوقت هو وقت استراحة الماء. والآخر فى يوم الجمعة، لأنّ الماء يعتبر من مهر فاطمة الزهراء عليها السلام إلّاأن تغسلى معه لباس لأحد السادة فحينئذٍ لا مانع من ذلك. هل هذا الكلام صحيح؟ وفى صورة عدم الصحّة نرجو تقديم النصيحة لمثل هؤلاء الخطيبات. الجواب: إنّ هذا الكلام غير صحيح إطلاقاً ولا ينبغى للأخوات بيان المسائل الشرعية بدون تحقيق ودراسة حيث تترتب على ذلك مسؤولية كبيرة.

الاستبراء:

المسألة ۲۲: لا استبراء للمرأة، وإذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت طاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل. المسألة ۲۳: الرطوبة التى تخرج من الإنسان غير البول والمنى على عدّة أقسام: الأوّل: الماء الذى يخرج أحياناً بعد البول ويكون أبيضاً لزجاً ويقال له «الودى». الثانى: الماء الذى يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، ويقال له «المذى». الثالث: الماء الذى يخرج أحياناً بعد المنى ويقال له «الوذى» فإنّ جميع هذه الأقسام طاهرة فى صورة أن لا يكون هناك بول أو منى فى المجرى، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل. السّؤال ۲۴: عندما أغسل ملابسى الداخلية أجد عادةً بعض البقع البيضاء اللزجة واتصور أن أغلب النسوة يواجهن هذه المسألة، فهل أنّ هذه البقع طاهرة؟ الجواب: نعم هى طاهرة. احكام النساء، ص: ۲۱ السّؤال ۲۵: جرى عقد زواجنا حديثاً عند المرقد المطهر لثامن الأئمّة الإمام الرضا عليه السلام، ومنذ ذلك الوقت كلّما لامست يدى يد زوجى أو تحدثت معه خرج منى سائل، ولكن لا يصاحب ذلك بلوغ أوج اللذة، فهل هذا السائل طاهر؟ الجواب: نعم هو طاهر.

الكحول:

السّؤال ۲۶: إنّى ممرضة فى قسم النساء والولادة فى احدى المستشفيات، أرجو الإجابة عن سؤالى حول الكحول، هل يؤدّى استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟ الجواب: لا إشكال فيه وهو طاهر. السّؤال ۲۷: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطاليّة وأمثالها) المعروضة فى محلات الكماليات والمواد الصحّية، هل تؤثّر على الصّلاة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينيّة المحترمين لها؟ الجواب: لا بأس فيها.

عرق الجُنب من الحرام:

المسألة ۲۸: يحرم وطء الزوجة فى حال العادة الشهرية أو فى حال الصوم فى شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها، فالإحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام «۱». السّؤال ۲۹: إذا كانت المرأة فى حال النفاس أو الاستحاضة وجامعها زوجها قبل الغسل وتعرّقت، أو تعرّقت بعد الاستمناء، فهل يعتبر عرقها عرق الجنب من الحرام؟ الجواب: الأحوط وجوباً جريان أحكام الجنب من الحرام فى هذا المورد أيضاً، ومادام العرق لم يجف على البدن أو الثوب يشكل الصلاة معه، ولكنّه ليس بنجس على كل حال.

طرق ثبوت النجاسة:

المسألة ۳۰: تثبت نجاسة شىء بإحدى الطرق الثلاثة التالية: الاولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته ولا يكفى الظنّ ولو كان قويّاً، وبناءً على هذا يجوز الأكل من المطاعم والأماكن العامّة التى ربّما يظنّ الإنسان ظنّاً قويّاً بنجاسة الأطعمة فيها إلّاأن يتيقّن ذلك. الثانية: أن

يخبر بـذلك ذو اليـد (أى من يكون الشـىء النجس فى حيازته وتحت تصـرّفه مثل صاحب البيت والبائع، والخادم). الثالثـة: أن يشـهد بـذلك شـخصان عادلان، بل وحتّى شـخص عادل واحد. السّؤال ۳۱: إنّى امرأة أحكم على نجاسـة الأشـياء فـوراً، أردت أن أعلم هل يسـتلزم اليقين فى موضوع النجاسـة، أم يكفى الظن والشـك؟ الجواب: فى موضوع النجاسـة لابـدّ من حصول اليقين مائـة بالمائـة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهـذه الدرجـة، أمّـا إذا تحقق هـذا اليقين، فيجب الاجتناب إلّاعنـد الضـرورة. السّؤال ۳۲: بعـد رجوعنا من مدينـة مشـهد المقدسـة جـاءت نساء الجيران لزيارتنا، وقـد بال أحـد أطفال الجيران على السـجادة التى تبلغ مساحتها ۱۲ متراً، ونسيت مكـان الموضع النجس منهـا، فهـل يمكننى الصـلاة على هـذه السـجّادة؟ وهـل تتنجس يـدى أو قـدمى إذا لامست بعض مواضع هـذه السـجادة فى حال الرطوبة؟ الجواب: لا إشـكال فى الصـلاة على مثل هذه السـجّادة ولا يوجب مسّـها النجاسة ولكن الأفضل غسل هذه السجادة.

أحكام الوسواس:

المسألة ۳۳: يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه ويقينه فى الطهارة والنجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشـخاص المتعارفين متى يحصـل لهم اليقين احكام النساء، ص: ۲۳ بالطهارة والنجاسـة، فيعمل على ذلك النحو، وأفضل وسـيلة للتخلّص من داء الوسواس هو عدم الإلتفات وعدم الإعتناء. السّؤال ۳۴: إنّى (فهيمة) أنا مبتلى بمرض الوسواس، وهو للأسف من الشدّة لدرجة أنّه لا يطاق، وفيما يخص الغسـل والتطهير ينتـابنى وسواس شديـد للغايـة بحيث إنى إذا دخلت الحمـام فى الليـل أحيانـاً فلاـ أتطهّر إلّاقبل طلوع الشـمس. صدقّونى إنى اسـتهلكت من الماء فى هذه السنوات القليلة الأخيرة ما يعادل استهلاك عشرين سنة، وقد راجعت عدداً من علماء بلدتى وأحـد مراجع قم وعلّمونى بعض الأذكـار ولكنّهـا لم تنفع، وذهبت لزيـارة الإمـام الرضـا عليه السـلام متحمّلًا مشاقّ السـفر إلى مشـهد ومتـاعب الزيارة وبالغت فى التضـرّع والـدعاء ولكنى لم أشف للأسف الشديـد. ويوشك هـذا المرض أن يقضـى علىّ، بل إنّه يسـبب متاعب وإزعاجات كثيرة لعائلتى وحتى إنّه يعيق أدائى لعباداتى، ولهـذا السـبب أتعمّد السـفر فى شـهر رمضان لأتخلّص من إشـكالات الصوم رغم إنّى لا أتناول شـيئاً فى السـفر، أرجو إرشادى لطريقـة تخلصـنى من هـذا الوضع المحزن ومن تجريحات من حولى بحقى. الجواب: مشـكلتك فى الحقيقة مصدرها أنت، فأنت المقصّـر الأصـلى، ولهذا السبب لا يستجاب دعاؤك، وسببها عدم معرفة المسألة، وهى أنّك لست ملزماً باليقين من الطهارة والغسل وأمثالها، إنّ واجبك الشـرعى هو أن تصبّ الماء بالمقـدار المتعارف لـدى الآخرين والاكتفاء بذلك حتى ولو انتابك شك فى الغسل أو الطهارة، ونحن نتحمل المسؤولية الشـرعية لهذا العمل، عليك من الآن أن تصبّ المقـدار المعروف بين النـاس من المـاء وتكتفى به ثم تصـلى ببـدنك النجس وحالـة الجنابـة التى أنت عليهـا (كمـا يخيل إليك) ولا إشـكال فى ذلك البتة، وتصح صـلاتك وصومك، ونحن هنا نتمّ الحجّة عليك وعلى جميع الوسواسيين، ومن خالف ذلك فهو آثم، ونسأل اللّه أن يوفّقكم إلى الالتزام بهذه المسألة وينجيكم من شـرك الشيطان. السّؤال ۳۵: سقطت قبل مدّة فى فخّ الوسواس، أمّا الآن فقد أبعدته عنّى إلى حدّ احكام النساء، ص: ۲۴ ما ولكن المشكلة الباقية عندى هى طول مدّة الغسل (حوالى ۴۰ دقيقة) وتكرار ألفاظ الصّلاة أحياناً، أرجو أن تدلّونى على مخرج. الجواب: أفضل طريقة للتخلّص من الوسواس هى عدم الاعتناء به، أى أن ترى المدّة التى يسـتغرقها غسـل الغير وتلتزم بها، فإذا كانت ۱۰ دقـائق أو ربع ساعـة مثلًا ووسوس لك الشـيطان أنّك لم تبلغ الغسل الصـحيح فلا تبال وعملـك صـحيح ولاـ داعى للقلق ونحن المسؤولون عن ذلك. السّؤال ۳۶: هل تضـر أعمال الشـخص الوسواسى بعقيدته؟ على سبيل المثال: هناك امرأة وسواسـية تقوم بتطهير الشـىء النجس عشـر مرّات فى الماء، فهى تعتقد، بعد تطهير هذا الشىء مرّتين بالماء القليل، أنّه لا يزال نجساً، فى حين أنّ اللّه تعالى ورسوله صـلى الله عليه و آله والأئمّـة الطاهرين عليهم السـلام يقولون إنّه طاهر، ألا يعتبر عمل مثل هذا الشـخص، الذى يخالف الشـريعة المقدسة عملياً، مخالفاً للإسـلام؟ الجواب: إنّ عمل الوسواسـى هذا مخالف للشرع ولكنه لا يلحق ضـرراً بعقيدته. السّؤال ۳۷: إحـدى الأخوات تقول: اننى أُكثر من اسـتعمال الماء ولا أسـتطيع الامتناع من الاسـراف فيه، ولذا فإنّ

بينى وبين زوجى جدل مستمر، حيث يقول: إنّ عملك هذا مضافاً إلى أنّه حرام، فإنّه موجب للضمان، وإننى كزوج لا أرضى بعملك واسرافك هذا. أولًا: فلو لم يكن زوجى راضياً فهل فى الوضوء إشكال؟ وثانياً: هل أنّ عملى حرام وموجب للضمان؟ (إنّ فتواكم تؤدّى إلى نجاتى). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأنّ هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعتنى بقوله، ولا إشكال فى أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف فى ماء الوضوء والغسل. السّؤال ۳۸: أنا شابة فى العشرين من عمرى أشكو وسواساً شديداً أصبح مانعاً لتقدّمى، وقد رفعت إليكم رسالة بهذا الشأن فكان ردّكم أنّكم تفضّلتم بالقول: «ندلّك احكام النساء، ص: ۲۵ على طريقة أشرنا بها على كثيرين فأعطت نتائج جيّدة وهى أن تنظرى إلى المتدينين العاديين وتَرَى كم يستعملون من الماء واكتفى بنفس المقدار، وهكذا تطهّرى ونتحمّل نحن المسؤوليّة الشرعيّة عنك» فى حين أنّى كنت قد طلبت فى رسالتى منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة لى لمدّة زمنية معيّنة، ولكنّكم أوردتم الجواب المذكور، أمّا أنّا فلا أزال مصرّاً على قولى، وأرجو التفضّل علىّ بهذه الفتوى التى تسمح لى باعتبار الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة. الجواب: يجب عليك أن تفوّضى أمرك إلى اللّه وتسلّمى إليه، وحكم اللّه يقضى بأن تغسلى بالمقدار المتعارف، وما تبقّى فهو طاهر، مهما أوحى لك الوسواس بأنّه نجس، هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به. السّؤال ۳۹: عرضت لى مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتنى وأرقتنى وسبّبت لى أذىً كبيراً حتّى تخلّفت فى الدراسة وضاقت اسرتى بتصرّفاتى ذرعاً، فاقسم عليك برسول اللّه صلى الله عليه و آله أن تنقذنى، ويكفى أن تقول لى: «إنّ الإهتمام بهذه الأشياء محرّم وإذا حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنّم» وتتحمّلى إثمها، فإنّى أنجو. الجواب: ممّا لا شكّ فيه أنّ اهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسواس محرّم ويجب عليك تركه ونتحمّل نحن المسؤوليّة عن ذلك. السّؤال ۴۰: ما تكليفى فى الحالات التالية: ۱- تتنجّس الأرض أحياناً ثمّ ينزل الثلج أو المطر وتبتلّ الأرض كلّها ثمّ يمرّ عليها الناس والمركبات وينتقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمراقد المقدّسة والمخابز والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق ... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبة الأرض، لذا فانّى أعتبر تلك الأماكن نجسة كما أعتبر التراب والغبار الموجود فى تلك الشوارع والأمكنة نجساً. ۲- عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً على عدم تطاير رذاذ البول ولكنّى مع ذلك أقطع بأنّ البول وصل إلى سروالى وقدمى، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء مشكلة بالنسبة لى، ولا يقرّ لى قرار حتّى أغسل الموضع. احكام النساء، ص: ۲۶ ۳- يحدث أحياناً أن تصطدم يدى بحافّة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء اخرى خشنة فتنخلع أشياء من أطراف أظافرى أو أماكن اخرى من يدى بدون جرح أو نزيف ولكن مجرّد ألم، أو أنّ على بشرة أصابعى قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدى فى جيبى أو تمسّ شيئاً ويصحب ذلك ألم بسيط، فما تكليفى فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا شكّ أنّك مصابة بالوسواس وواجبك أن تنظرى إلى باقى الناس لترى إلى أى درجة يهتّمون بهذه المسائل ويتحقّق لهم العلم بالنجاسة (والمقصود هنا المتديّنون من الناس) لتفعلى مثلهم فى تحقّق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيّل لكِ أنّه نجس، لأنّ الأشخاص المتديّنين العاديين لا يتحقّق لهم العلم بالنجاسة فى مثل هذه الحالات، كما أنّ القشرة التى تتساقط من جلدكِ طاهرة، إلّاإذا فصلتِها بالضغط وصاحب ذلك حرقة فى الموضع، حيث يجب عليكِ الإحتياط. السّؤال ۴۱: يعانى بيتنا مشكلة من حيث الطهارة فكلّ شىء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبابيك والستائر والمدفأة الأرضية والمدفأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدواليب وبعض الكتب والوسائد والأسرّة والفرش واطر الصور وكلّ شىء، لذا فكّرت بكتابة رسالة إليكم أرجو من خلالها أن أحصل منكم على فتوى خاصّة (إجازة خاصّة) تمنحنى اعفاءً خاصّاً يسمح لى باعتبار كلّ ما تنجّس حتّى الآن طاهراً. الجواب: أنت مصابة بالوسواس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة، وأنّ فتوانا لك هى أن تنظرى إلى باقى المؤمنين لترى مقدار اهتمامهم بمثل هذه الامور وتعملى مثلهم، وما تبقّى فهو طاهر لكِ. السّؤال ۴۲: إنّ المشكلة الأصلية التى أعيشها تتمثل فى جدار البيت وغسل الأطفال، لأننى وضعت منديلًا نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصبغ الدهنى. وطبعاً فلم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكنّ رطوبة المنديل اتصلت احكام

النساء، ص: ۲۷ بالجدار، وبما أنّ طفلي قد بلغ مرحلة المشي على أربع ويمسّ بيده الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منظمة، وهذه الحالة تسبب لي حرجاً وأذىً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لكي أتخلص من هذا الوضع: ۱- لقد قرأت طرق سراية النجاسة، ولكنّني لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسرية. الجواب: لا شك أنّكِ مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنّكِ عملتِ بما نقول فسوف تتخلصين منه سريعاً، وإلّا فإنّ مشاكلكِ ستزداد وتشتد. في البداية اجيب عن أسئلتكِ ثم أذكر دستوراً كليّاً: المراد من الرطوبة المسرية هي أنّ الإنسان عندما يضع يده الجافة على ذلك الشيء المرطوب، فإنّه سيرى آثار تلك الرطوبة على يده. ۲- هل أنّ جدار البيت بسبب ما تقدم من وضع المنديل قد أصبح نجساً؟ الجواب: إنّ جدران البيت ومن خلال ما ذكرتِ في السؤال، طاهرة تماماً. ۳- هل أنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية «أي ماء الحنفية» مع عدم امتلائه، له حكم ماء الكر أم لا؟ وهل يمكن تطهير اللباس النجس في ذلك الماء؟ الجواب: إنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية له حكم ماء الكر سواءً كان مليئاً أم فارغاً. ۴- إذا كان الشيء مما نشعر ببرودته عند لمسه كمقبض الباب، فهل تنتقل إليه النجاسة من خلال التماس مع اليد الجافة؟ الجواب: إنّ برودة مقبض الباب لا ترتبط اطلاقاً بالرطوبة ولا تنتقل إليه النجاسة وهذا السؤال نابع من كونكِ مبتلاة بالوسواس. وأمّا الدستور الكلي: إنّ وسواسكِ ناتج من عدم علمكِ بالمسائل الشرعية، فلو أنّكِ تعلمتِ هذه المسائل بصورة جيدة فسوف تشعرين بالراحة من الوسواس، فالمسألة المهمة هي أنّ علم ويقين الشخص الوسواسي لا- يعتبر ملاكاً للنجاسة والطهارة، وبعبارة احكام النساء، ص: ۲۸ أوضح: يجب عليكِ أن تلاحظي الأشخاص العاديين من المتدينين متى يعلمون بنجاسة الشيء ومتى يعلمون بطهارته، وعليك أن تقتنعي بهذا المقدار ولو رأيتِ قلبكِ لا يطاوعكِ على ذلك فلا تعتني به ودعي مسؤولية ذلك بعهدتنا، ولا ينبغي لكِ الاعتناء بالشك والترديد، وحتى أرض المرافق الصحية مادمت لا- ترين عين النجاسة عليها فهي طاهرة، وجميع الأزقة والشوارع والمحلات التجارية طاهرة أيضاً وكذلك السيارات والباصات العامة والكراسي والأبواب كلها طاهرة، والحمام طاهر كذلك مادمت لا تعلمين يقيناً بوجود عين النجاسة فيه. وجميع المسلمين وأطفالهم طاهرون مادمتِ لا تستطيعين أن تحلفي على نجاستهم. فوظيفتكِ الشرعية العمل بما قلناه لكِ، وسوف ترين النتائج الايجابية بعد اسبوع من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرّقة حول النجاسات:

السّؤال ۴۳: هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيانيكي) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أنّ كيس الجنين قد يتمزّق قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلي. الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلّاإذا اختلطت بالدم. السّؤال ۴۴: إذا تنجّس الشيء بملامسة النجاسة ثمّ لامس شيئاً ثانياً واتّصل الثاني بالثالث وهكذا، فإلى أي مدى تنقل هذه الوسائط النجاسة؟ الجواب: النجاسة تنتقل إلى واسطتين لا أكثر، أي أنّه إذا لامست اليد النجسة يداً تنجّست الاخرى وإذا لامست الثانية شيئاً ثالثاً تنجّس الثالث، أمّا إذا لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجّس، وهذا الأمر يحلّ الكثير من مشكلات باب الطهارة والنجاسة. السّؤال ۴۵: بما أنّ الكثير من أدوات ومساحيق التجميل التي تستخدمها النساء مستخرجة من مشيمة الجنين، فما حكم استخدام هذه الوسائل؟ وهل أنّ مشيمة الجنين نجسة أو متنجسة؟ احكام النساء، ص: ۲۹ الجواب: لا دليل على نجاسة المشيمة (كما ذكرنا ذلك في تعليقة العروة الوثقى) وعليه إذا كانت المشيمة غير ملوثة بالدم أو شك المكلّف في ذلك فهي طاهرة. السّؤال ۴۶: هل أنّ القيء نجس؟ وهل هناك تفاوت بين الكبار والاطفال؟ الجواب: القيء ليس بنجس إلّاأن تعلمي اختلاطه مع شيء من الدم، ولا- فرق بين قيء الكبير والصغير والبنت والولد. السّؤال ۴۷: عندما ترضع الام ولدها يتفق أن تسقط قطرات من اللبن على الأرض أو مكان آخر، فهل أن الأرض أو ذلك المكان الآخر يتنجس؟ الجواب: إذا لم تكن ثياب الطفل نجسة فلا إشكال.

المطهّرات:

السّؤال ۴۸: إنّ زوجي يحتفظ في بيتنا بكلب، وأحياناً يضع أمامه بقايا ما نتناوله من طعام فيقوم الكلب بتناوله ولعق الإناء أيضاً، فالرجاء هو: أوّلًا: ما حكم الاحتفاظ بالكلب في البيت؟ ثانياً: كيف يمكن تطهير مثل هذه الآنية؟ الجواب: أوّلًا: يجوز الاحتفاظ بالكلب في البيت من أجل المحافظة والحراسة وأمثال ذلك. ثانياً: إذا لعق الكلب الإناء أو تناول من الماء أو أي طعام سائل في الإناء فيجب أوّلًا تعفيره بالتراب الطاهر المخلوط بقليل من الماء ثمّ تطهيره مرّتين بالماء القليل أو مرّة واحدة بماء الكر أو الجاري. السّؤال ۴۹: طرح هذا السؤال في الجلسة الاسبوعية النسوية، ورد في أحكام التطهير أنّه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره، فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسوائل التنظيف في الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. السّؤال ۵۰: مع الأسف زوجي مبتلى بأحد الذنوب الكبيرة الخطرة وهي شرب احكام النساء، ص: ۳۰ الخمر، كيف نطهّر الأواني المتنجسة بالخمر؟ الجواب: الإناء المتنجّس بالخمر إذا اريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرّات مع مسح اليد عليه ويستحبّ غسله سبع مرّات. المسألة ۵۱: إذا تنجّس شيء ببول الصبي الرضيع أو الصبية المرضيعة إذا لم يتغذّيا على غير اللبن فإنّه يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة واحدة ولا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش وأمثالهما، ولكن الأحوط استحباباً هو صبّ الماء عليه مرّتين. السّؤال ۵۲: أنا أعمل في قسم التزريق للنساء، وأحياناً بعد أن تتمّ عملية تزريق الأبرة داخل الوريد ومع علمنا باتصال الأبرة بالدم داخل الوريد ولكن بعد الانتهاء من تزريق الأبرة واخراجها لا نجد أثراً للدم عليها، فهل أنّ هذه الأبرة طاهرة أو نجسة؟ الجواب: هي طاهرة. السّؤال ۵۳: رجع زوجي من مكّة المكرمة وقمت بطبخ الطعام للضيوف وأخذت بخبز بعض الأرغفة، وعندما كنت أقوم بتهيئة العجين أصابني رعاف فجأة وسقطت قطرة من الدم في العجين، فهل هناك طريق لتطهير هذا العجين المتنجس بعد أن قمت بخلطه جميعاً؟ الجواب: الظاهر أنّه لا طريق لذلك. احكام النساء، ص: ۳۱

۴ مسائل الوضوء

مقدّمة:

لا شك في وجود فائدتين جليتين للوضوء: إحداهما (فائدة صحيّة)، والاخرى (فائدة أخلاقية ومعنوية). فمن جهة الصحّة، فإن غسل الوجه واليدين خمس مرّات أو ثلاث مرّات على الأقل في اليوم والليلة يؤثر تأثيراً ايجابياً ملحوظاً في نظافة البدن، وكذلك بالنسبة إلى مسح الرأس وظاهر القدمين بالشرط الذي يشترط فيه وصول الماء إلى الشعر أو ظاهر البشرة ممّا يتسبب في أن تكون هذه الأعضاء نظيفة باستمرار، مضافاً إلى أنّ ايصال الماء للجلد يؤثر في حفظ تعادل شبكة الأعصاب (السمباتيك) و (باراسمباتيك). ومن جهة الأخلاق والمعنويات فإنّ الوضوء يقترن بقصد القربة إلى اللّه تعالى وكسب رضاه ممّا يكون له أثر تربوي على روح الإنسان وقلبه، لأنّ المفهوم الكنائي والمعنى الباطني للوضوء هو (إنني أتحرك في خط الطاعة والعبودية للّه تعالى من أعلى رأسي إلى أخمص قدمي) وقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام اشارة إلى هذا المعنى «۱». احكام النساء، ص: ۳۲ السّؤال ۵۴: كنت أغسل يدي في الوضوء ثلاث مرات، وبعد الزواج قال لي زوجي: «هذا العمل فيه إشكال»، فاذا غسل الإنسان عند الوضوء وجهه ويده ثلاثاً، فما حكم وضوئه وعبادته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أنّ المقصود بالغسل مرّتين أو ثلاث مرّات هو أن يغسل العضو مرّة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أمّا صبّ الماء على العضو مرّتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. السّؤال ۵۵: شعر النساء غالباً كثيف وطويل، كيف يجب عليهنّ المسح؟ الجواب: يجوز المسح على جلدة الرأس أو الشعر النابت عليه، امّا من كان شعره كثيفاً وطويلًا بحيث إذا مشطه انسدل على وجهه، أو على مواضع اخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتّى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلدة الرأس بسهولة ويسر. السّؤال ۵۶: الرجاء بيان وظيفة النسوة اللآتي قمن بزرع شعر الرأس، حين المسح أثناء الوضوء؟

الجواب: إذا وصل الماء إلى جلدة الرأس فالمسح صحيح، وفى غير هذه الصورة فحكمها حكم الجبيرة. السّؤال ۵۷: إننى من طالبات الحوزة العلمية فى إحدى المدن وأعيش فى غرفة فى إحدى المدارس الموقوفة، وأحياناً يأتى إلينا ضيوف ويستفيدون من ماء المدرسة للوضوء، فهل يجوز للضيوف الاستفادة من ماء المدرسة لغرض الوضوء وأمثاله؟ الجواب: فيه إشكال، إلّاأن يكون استضافة الضيف فى هذه المدرسة موافقاً لشروط الوقف. المسألة ۵۸: إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى فوضوءها صحيح بالرغم من أنّها ارتكبت إثماً. احكام النساء، ص: ۳۳ السّؤال ۵۹: عندما كنت اتوضأ انتبهت إلى إتمام طبخ الطعام، فتركت الوضوء واتجهت إلى الموقد وأطفأته ثمّ استأنفت الوضوء، فهل هذا الوضوء صحيح؟ الجواب: لا إشكال فى هذا المقدار من الفاصلة. السّؤال ۶۰: لى مدّة اتوضأ بإبريق حيث تقوم إبنتى بسكب الماء على يدى فى الوضوء، ثمّ سمعت أنّ الواجب فى الوضوء هو أن يقوم الشخص بنفسه بالتوضؤ ولا ينبغى أن يستعين بغيره، فهل أنّ وضوئى السابق كان باطلًا؟ وما هو حكم صلاتى بهذا الوضوء؟ الجواب: إذا كانت البنت تصبّ الماء على يدكِ ثمّ تقومين بصبّه على وجهك ويدك فإنّ وضوءك صحيح ولكن يكره هذا العمل. السّؤال ۶۱: إنّ أظفارى طويلة أكثر من المعتاد، فهل فى وضوئى إشكال؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. السّؤال ۶۲: امرأة تسأل عن ترميم الحاجب فى صالونات حلاقة النساء، ما حكمه؟ ألا يكون مانعاً للوضوء والغسل؟ الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا بأس فيه. وكذلك إذا كان المقصود الوشم الملوّن تحت الجلد. السّؤال ۶۳: هل يعتبر الحبر الجافّ والماجك والصبغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصبغ الذى تستعمله النساء لشعورهنّ؟ الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا تكون مانعاً. أمّا فى ما يخصّ الحبر الجافّ فقد جرى اختباره وتبيّن أنّه يشكّل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء. السّؤال ۶۴: إذا استخدمت المرأة مساحيق التجميل لغرض تجميل نفسها لزوجها، فهل يجب عليها لغرض الوضوء إزالة هذه المساحيق بالصابون وأمثاله من وجهها ويديها، أو بامكانها التوضؤ معها؟ الجواب: إذا لم يكن لهذه المساحيق مادة كثيفة تمنع من وصول الماء إلى الجلد فالوضوء صحيح ولا يجب غسلها بالصابون. احكام النساء، ص: ۳۴ السّؤال ۶۵: هل أنّ صبغ الأظافر التى تضعه المرأة على أظافر القدم يشكل مانعاً من صحّة المسح؟ الجواب: أجل، لا يصحّ المسح، ولكن يمكنها أن تترك أحد الأظافر بدون صبغ وتمسح عليه. المسألة ۶۶: وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك فى اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضرّ بالوضوء وبإمكانه أن يغيّر مكانه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته ويغسل، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحّ وضوءه بشرط أن يحتمل انّه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء. السّؤال ۶۷: يرى بعض الفقهاء أنّه ينبغى على الرجل عند غسل اليدين أن يبدأ غسلهما من الخلف والنساء من باطن الذراع، فما هو رأيكم فى هذه المسألة؟ الجواب: لا بأس بالإتيان بغسل الذراعين بهذه الصورة بقصد الرجاء.

۵ غسل الحيض وأحكامه

مقدّمة:

اشارة

بالنسبة إلى العادة الشهرية للنساء هناك عقائد وتصورات مختلفة لدى الأقوام البشرية السالفة، فاليهود كانوا يتعاملون مع هذه الظاهرة بشدّة حيث كان الرجال يتجنّبون النساء هذه الأيّام فى كل شىء ويبتعدون عنهنّ فى الأكل والشرب والنوم والمجلس وغير ذلك، والتوراة تقرر أحكاماً شديدة على الحائض أيضاً «۱». بينما نرى أنّ المسيحية تنطلق فى تعاملها مع الحائض فى الجهة المخالفة حيث لا يوجد أى تحديد للتعامل مع النسوة فى هذه المدّة، أمّا المشركون فى العصر الجاهلى فلم تكن هناك مقررات وأحكام واضحة تجاه المرأة الحائض، ولكن سكان المدينة وما حولها اقتبسوا بعض آداب اليهود فى هذا المجال فكانوا يمارسون ضغوطاً على المرأة فى

حال الحيض خلافاً لسائر القبائل العربيـة الـذين لم يكونوا يرون فى هـذه الظاهرة حالـة غير طبيعيـة بل كان البعض يسـتلذ من المقاربة الجنسـية فى هـذا الحال أكثر ويتصورون أنّه لو رزقوا ولداً من خلال هذه المقاربة فسيكون فاتكاً وذا بطش شديد، وهى صـفة مطلوبة لـدى العرب فى تلك الأحوال والظروف «۲». احكام النساء، ص: ۳۶ أمّا فى الإسـلام فنرى أنّ أحكامه وتعاليمه فى هذا المجال تبتعد عن الافراط والتفريط الذى ينشأ من الجهل عادة، فالتعاليم الواردة فى الشـريعة الإسـلامية بالنسـبة إلى الحائض مضافاً إلى كونها تحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها، تقرر تخفيفاً عنها فى بعض التكاليف الدينيّة، وسيأتى تفصيل الكلام عن هذه المسألة لاحقاً.

۱- ماهيّة دم الحيض

المسألة ۶۸: الحيض الذى ربّما يعبّر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم فى كلّ شهر غالباً عدّة أيّام، وهذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين عند انعقاد النطفة. ويقال للمرأة فى حال الحيض «حائض» وللحائض فى الشـرع الإسـلامى الشـريف أحكام سيأتى ذكرها فى المسائل التالية. السّؤال ۶۹: ذكرتم فى المسألة ۴۲۶ من توضـيح المسائل (إنّ الحيض دم يخرج من الرحم لبضعة أيّام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التطابق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبيّنة أدناه، لذا نرجو أن تتفضلوا ببيان المزيد من الإيضاحات: إنّ الدّورة الشّهرية للمرأة قبل سنّ اليأس تمر عادة بالمراحل الآتية: ۱- مرحلة توسع حجم الرحم: فى هـذه المرحلـة يتضـخم الرحم بسـبب افراز هرمون الاستروجين. هذا التضـخم فى جدار الرحم يحدث من أجل تهيـؤ الرحم لاسـتقبال الجنين. ۲- إذا حصـل الحمـل وتكوّن الجنين، يمرّ الجنين عـبر الأنـابيب الرحميـة داخلًا إليه ويسـتقر فى الطبقة الضـخمة المليئـة بالـدم حيث يتغـذى مدة من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدم وينمو؛ فى الحقيقة لا يتغذى الجنين على الـدم بـذاته بـل احكام النساء، ص: ۳۷ على الاوكسـجين والمواد الغذائيـة التى يحملهـا الـدم. ۳- وبعـد مرور ثلاثـة أسـابيع تقريباً من الاستقرار فى هذا المكان تتكون المشيمة التى تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسيجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبـل السُّرى وكـذلك بنقـل غـاز الكاربونيك الناتـج من الفعاليات الحياتيـة للجنين إلى دم الأُم و ... والعمل الآخر للمشـيمة ترشـيح الهرمون الأُمومى أو البروجسترون الـذى يمنع العادة الشـهرية. ۴- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جـدار الرحم المتضـخم والملى بالـدم ويأخـذ بالنزيف فيما يعرف بالعادة الشـهرية. وبعـد انتهاء النزيف يقوم جدار الرحم بالتهيؤ لاسـتقبال الجنين التالى، أى يأخذ بالتضـخم والامتلاء بالـدم، لـذا فحين يحـدث الحمل عنـد المرأة يمنع ترشـح الهرمون الـذى ذكرناه حـدوث العادة (لا أن الجنين يشـرب ذلك الـدم)، بل إنّه لا يوجد نزيف دم أصـلًا كى يشـربه الجنين. ۵- تتحكم هرمونـات مختلفـة بجميع المراحل التى ذكرنا، وإذا جرى زرق امرأة بهـذه الهرمونـات أو تغـذيتها بها فلا تحـدث العادة. فكيف والحال هـذه يمكن اعتبار شـرب الـدم تغذيـة للطفل؟ الجواب: ليس القصـد أنّ جـدار الرحم ينزف والجنين يتناول نزيفه، بل القصد أنّ الدم- أثناء الحمل- يدخر فى عروق المرأة حيث ينتقل إلى الجنين عبر المشـيمة أو غيره حيث يأخـذ الجنين مواده الغذائية وأوكسـيجينه من دم الأُم نفسه، تماماً كما تتوقف العادة الشـهرية أثناء الرضاعة لأنّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاءً للطفل، فإذا قلنا إنّ الدم يكون غذاء الطفل فبهذا المعنى لا ما ذكرتِ.

۲- علامات دم الحيض

المسألة ۷۰: لـدم الحيض علامات هى: إنّ هذا الدم هو فى الأغلب: ۱- دم غليظ. ۲- حار. ۳- ولونه غامق أو أحمر. ۴- ويخرج بقوّة. ۵- وبشـىء من الحرقـة. احكام النساء، ص: ۳۸ المسألة ۷۱: المرأة المصابـة بالنزيف الدموى فى رحمها إذا راجعت الطبيب، وشـخّص الطبيب أنّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح وما شابه ذلك، فإن اطمأنت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقرّرة وإلّا فسيأتى حكمها. السّؤال ۷۲: هـل أنّ العلائم المـذكورة لـدم الحيض تختص بالمرأة التى تشك فى كونها حائضاً، أو تشـمل جميع النساء؟ الجواب: إنّ هذه العلائم تتعلق بمن تشك فى الحيض

۳- شرائط الدم

اشارة

المسألة ۷۳: إنّ لـدم الحيض شـروطاً خاصّـة إذا توفرت جميعاً فى حالـة معيّنـة تجرى عليه أحكام الحيض، والدم الذى تراه المرأة إنّما يكون دم الحيض إذا توفرت فيه سبعة شروط:

أ) البلوغ

المسألة ۷۴: الـدم الـذى تراه الفتـاة قبـل تمـام السـنة التاسـعة والمرأة اليائسـة ليس لـه حكـم الحيض، وإذا لـم يكن عن جرح فهـو دم الإسـتحاضة وسيأتى أحكامها. المسألة ۷۵: البنت التى لاـ تعلم أنّهـا أكملت التاسـعة أم لاـ إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحيض وإن كانت فيه علامات الحيض وحصل لها الإطمئنان بذلك فهو دليل على أنّها بلغت التاسعة وبلغت سنّ التكليف، ولكن إذا شكّت المرأة أنّها صارت يائسـة أم لا، فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبنى على أنّه حيض وأنّها ليست بيائسة. السّؤال ۷۶: هل أنّ بلوغ البنت تسع سـنوات قمرية يعد من شرائط الحيض، أو أنّ سائر علامات البلوغ أيضاً شرط فى الحيض حتّى وإن لم تبلغ البنت السنّ التاسعة من العمر؟ الجواب: إذا رأت البنت دماً قبل بلوغها التاسعة من العمر فليس بدم حيض.

ب) عدم الدخول فى سن اليأس

المسألة ۷۷: النساء السيّدات وغير السيّدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين القمرى «۱» من أعمارهنّ، من دون فرق، أى إنّه إذا رأين الـدم بعـد تمام الخمسـين فلا يعتبر حيضاً إلّاإذا كان للـدم جميع مواصـفات الحيض، ففى هذه الحالة تعمل عمل الحائض. السّؤال ۷۸: ذكرتم فى توضيح المسائل (المسألة ۴۲۸) بالنسـبة إلى سنّ اليـأس لـدى النسـاء أنّه لا تفاوت فى سنّ اليأس بين النساء العلويات وغير العلويات ويسـتثنى من ذلك نساء قبيلة قريش، فالرجاء بيان التفاوت المذكور بين نساء قريش مع سائر النساء العلويات، وهل توجد فى بلـدنا نساء من قريش، أو أنّ النساء العلويات عنـدنا لا يختلفنَ فى هذا الحكم مع سائر النساء؟ الجواب: لا توجد فى بلدنا نساء من قبيلة قريش، فقبيلـة قريش هى قبيلـة عربيـة خاصّـة وليس هناك ارتباط بين نساء بلـدنا مع تلك القبيلـة. المسألـة ۷۹: إذا شـكّت المرأة أنّها صـارت يائسـة أم لاـ فإن رأت دماً ولم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبنى على أنّه حيض وأنّها ليست بيائسـة. المسألـة ۸۰: المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيض.

ج) أن لا يكون أقل من ثلاثة أيّام

المسألة ۸۱: مدّة الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيّام ولا تزيد على عشرة حتّى لو كان أقلّ من ذلك بقليل أيضاً لا يعدّ حيضاً. المسألة ۸۲: لا يلزم أن ترى الدم فى ليلة اليوم الأوّل وليلة الرابع ولكن يجب أن يستمرّ الدم فى الليلة الثانية والثالثة. المسألة ۸۳: إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثـة أيّام وطهرت ثمّ رأت الـدم ثلاثـة أيّام أو احكام النساء، ص: ۴۰ أكثر بالعلامات المـذكورة فإنّ الـدم الثانى فقط هو دم حيض. السّؤال ۸۴: تتعرّض العادة الشـهريّة إلى الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء، منه مثلًا، أن يكون لون الدم عند العادة الشـهريّة باهتاً وقد يكون أحياناً على شـكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة فى هذه الحالة من حيث الصّـلاة والصّيام والطواف؟ الجواب: إذا استمرّ الدم الفاقع اللون والبقع فى أيّام العادة لثلاثـة أيّام متتالية فهو بحكم العادة، وإلّا فحكمه الإسـتحاضة. السّؤال ۸۵: إذا كانت المرأة ذات عادة

وقتيـة وعدديـة، وبدأت عادتها فى الوقت المعيّن ولكنّها وبسبب تناولها اقراصاً معيّنة منعت من استمرار العادة فى اليوم الثانى والثالث بالرغم من أنّها كانت تعيش أيّام العادة الشهرية كعادتها فى كلّ شهر، فما حكمها؟ الجواب: حكمها حكم المستحاضة.

د) أن لا يكون أكثر من عشرة أيّام

المسألة ۸۶: مدّة الحيض لا تزيد على عشـرة أيّام، والزائد يعدّ استحاضة. المسألة ۸۷: إذا رأت الدم ثلاثة أيّام باستمرار وطهرت، فإن رأت الدم مرّة اخرى ولم يكن مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فإنّ جميع الأيّام التى رأت فيها الدم تكون حيضاً، ولكن الأيّام التى انقطع فيها الـدم فى البين لها حكم الطهر. السّؤال ۸۸: يرى سـماحتكم بأنّ الحائض إذا طهرت أثناء أيّام العادة وجب عليهـا الاتيـان بعبادتها بعـد الغسل حتّى وإن كانت تعتقـد بأنّها سترى الـدم مرّة اخرى. فهل أنّ الطهر المـذكور (النقاء المتخلل) له حد أدنى من حيث الزمان؟ مثلًا إذا طهرت المرأة ثلاث ساعات أثناء عادتها وكان هذا الطهر بعد اذان الظهر، فهل تجب عليها صـلاة الظهر والعصر؟ الجواب: نعم، إذا كانت المدّة التى حدث فيها النقاء بمقدار الغسل وأداء الصلاة وجب عليها الإتيان بهما. احكام النساء، ص: ۴۱ السّؤال ۸۹: امرأة تستعمل جهازاً لمنع الحمل، ممّا يؤدّى إلى تذبذب أيّام عادتها واضطراب وقتها، فما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأنّ عدد أيّام عادتها قبل استعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإغتسال بعد سبعة أيّام وأداء عباداتها؟ الجواب: إذا رأت الدم عـدّة مرّات فى أوقات مختلفـة وبعـدد يختلف من الأيّام على خلاف عادتها الاولى فتعتبر مضـطربة، فإذا رأت الـدم عشـرة أيّام أو أقل فكلّه حيض، وإذا رأته أكثر من عشـرة أيّام وكان يحمل صـفات الحيض ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشـرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كلّه على شـكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها. السّؤال ۹۰: كما ورد فى المسألة ۴۳۲ من توضيح المسائل لسماحتكم أنّ دم الحيض لا ـ يكون أكثر من عشـرة أيّام، فهل أنّ المراد هو عشـرة أيّام بلياليها، أو المراد الأيّام فقط دون الليالى؟ وعلى الفرض الثانى إذا استمر الـدم إلى الليلـة الحاديـة عشـر فما حكمها؟ الجواب: إنّ المعيار هو الأيّام فقط ولا تحسب الليلـة الأخيرة من العادة ويجب عليها العمل طبقاً لأحكام المسـتحاضة. السّؤال ۹۱: إنّ بعض النسوة يسـتخدمن جهازاً داخل الرحم يمنع من الحمل، وهـذا الجهاز قـد يؤدى أحياناً إلى زيادة فى نسبة خروج الـدم لـديهن، فلو تجاوزت العادة فى مثل هؤلاء النسوة أكثر من عشـرة أيّام بسبب وجود هذا الجهاز داخـل الرحم فمـا هو الحكم؟ الجواب: إذا كـان خروج الـدم بسبب الجرح الـذى يخلفه الجهـاز المـذكور فلا ـ حكم لها سوى تطهير الموضع، وإذا تجاوز الدم لديها أكثر من المعتاد فى عادتها الشهرية تجرى أحكام العادة أيضاً، ولكن على أيّة حال لا ينبغى أن يتجاوز دم الحيض عشـرة أيّام، فلو تجاوز الدم لا يحسب من الحيض حتّى لو كانت عادتها أقلّ من عشـرة أيّام حيث يجب عليها أن تجعل من أيّام عادتها حيضاً إلّاأن تتغير عادتها بمرور الزمان.

ه) الاستمرار

المسألة ۹۲: يجب أن تكون الأيّام الثلاثة الاولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلًا فى يومين وطهرت فى الثالث، ثمّ رأت الدم مرّة اخرى فهو ليس بحيض، وما قلنا من أنّ رؤيـة الـدم يجب أن تكون متتاليـة فليس معنى ذلك أنّ الدم يخرج طيلة الثلاثة أيّام باسـتمرار بل يكفى أن يكون الدم موجوداً فى داخل الفرج.

و) الموالاة

السّؤال ۹۳: هل يعنى (التوالى) فى الأيّام الثلاثـة الاولى فى الحيض الوارد فى بعض الكتب الفقهيـة هو (اسـتمرار خروج الدم فى الأيّام الثلاثة الاولى) أو له معنى آخر؟ الرجاء توضيح ذلك. الجواب: المراد هو استمرار خروج الدم فى الأيّام الثلاثة الاولى.

ز) بين الحيضين أقلًا عشرة أيّام

المسألة ۹۴: المرأة التى ترى الدم مرّة واحدة فى الشهر عادةً إذا رأت الدم مرّتين فى شهر واحد وكان بأوصاف الحيض فإن كانت أيّام الطهر الواقعة بينهما لا تقل عن عشرة أيّام وجب أن تجعل كلًا منهما حيضاً. المسألة ۹۵: إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر وكان بأوصاف الحيض ثمّ رأت بعد ذلك دماً بأوصاف الإستحاضة بمدّة عشرة أيّام أو أكثر ثمّ رأت مرّة اخرى دماً بأوصاف الحيض وجب أن تجعل جميع الدماء التى بأوصاف الحيض حيضاً. السّؤال ۹۶: إذا طهرت المرأة فى اليوم العاشر من الشهر من عادتها، ولكنها رأت الدم مرة ثانية فى اليوم التاسع عشر من ذلك الشهر بحيث كان متصفاً بجميع شروط الحيض، وقد استمر مثلًا ستة أيّام، فمن أى يوم يحسب هذا الدم الثانى من العادة الشهرية؟ الجواب: بعد مضى عشرة أيّام من انتهاء العادة الاولى يعتبر الدم الثانى حيضاً.

محرّمات الحيض:

اشارة

المسألة ۹۷: أمّا الأعمال التى يجب على الحائض اجتنابها فى أيّام عادتها الشهرية فهى كما يلى:

أ) العبادات

المسألة ۹۸: جميع العبادات التى تتوقّف على الوضوء أو الغسل أو التيمّم مثل الصلاة والصوم والطواف بالكعبة المعظّمة، ولكن لا مانع من القيام بالعبادات التى لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميّت. السّؤال ۹۹: لماذا يجب علينا ترك العبادة فى مثل هذه الحالات؟ ولعلنا نكون فى هذه الحالات محتاجين للارتباط مع اللّه تعالى أشدّ من سائر الفرص الاخرى؟ الجواب: إنّ المكلّف يمكنه الارتباط باللّه تعالى فى كل زمان وفى جميع الأحوال والظروف، ويخلو معه فى حالة المناجاة والدعاء، بالرغم من وجود أوامر وأحكام خاصة ولغرض مصالح معينة تفرض على الإنسان أن يترك بعض أشكال العبادة والارتباط مع المطلق (كالصلاة والصوم). المسألة ۱۰۰: إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة ولا يجب عليها إدامتها، ولكن إذا شكّت أنّها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة. المسألة ۱۰۱: إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أو ظّنت أنّها لو أخّرت الصلاة تصير حائضاً وجب عليها الصلاة فوراً. المسألة ۱۰۲: إذا أخّرت الصلاة من أوّل الوقت حتّى انقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثمّ حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، وأمّا مقدار الوقت الذى تحتاجه لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلًا المرأة المسافرة يكفى مضى الوقت بمقدار أداء ركعتين والحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، ولو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء فى ذلك المقدار أيضاً، احكام النساء، ص: ۴۴ وكذلك تطهير اللباس والبدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة. المسألة ۱۰۳: يستحبّ للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم وتغيّر القطنة والمنديل، وتتوضّأ، أو تتيمّم إذا لم يمكنها الوضوء، وتجلس فى مصلّاها مستقبلة القبلة وتشتغل بذكر اللّه والدعاء والصلوات، ولكن يكره لها قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن واستصحابه ومسّ حواشيه والفواصل التى بين خطوطه وأسطره، وكذا الخضاب بالحنّاء، ولكن لا مانع من سماع آيات القرآن أو المشاركة فى مجالس تعليم وقراءة القرآن الكريم. السّؤال ۱۰۴: إذا منعت امرأة عادتها الشهريّة بتناول الأقراص، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن فى تلك الحال وتصوم وتحجّ وتؤدّى باقى العبادات؟ الجواب: يجوز لها ذلك ولا إشكال فى أعمالها. السّؤال ۱۰۵: هل تتمكن النساء والبنات فى حال العادة الشهرية من الاشتراك فى صلاة الجمعة لغرض تعظيم مثل هذه الشعائر مع العلم أنّ الصلاة حرام على الحائض؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا لم تكن الصلاة فى مسجد ولم تنو نيّة الصلاة فيمكنها الاقتداء بالظاهر مع جماعة

المصلين.

ب) الأعمال التى تحرم على الجنب

المسألة ۱۰۶: يحرم على الجنب خمسة امور: الأول: مسّ خطّ القرآن الكريم أو اسم اللّه وأسماء الأنبياء عليهم السلام والأئمّة عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام على الأحوط وجوباً على الحائض، ولا يجرى هذا الحكم على التراجم الموجودة إلى اللغات الاخرى. الثانى: الدخول فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله وإن دخل من باب وخرج من باب آخر. احكام النساء، ص: ۴۵ الثالث: التوقّف واللبث فى المساجد الاخرى، امّا لو دخل من باب وخرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شىء منها فلا إشكال ولا مانع، والأحوط وجوباً أن لا يتوقّف فى حرم الأئمّة عليهم السلام أيضاً. الرابع: دخول المسجد من أجل وضع شىء فيه. الخامس: قراءة أحد آيات السجدة ولكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة «۱». السّؤال ۱۰۷: هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأروقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهّر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك على أن لا تدخل الحرم. السّؤال ۱۰۸: سافرت لزيارة مرقد السيدة المعصومة عليها السلام فى مدينة قم المقدسة ولكن مع الأسف أصابتنى العادة الشهرية فى أثناء السفر، فهل يمكننى أن أتشرف بالزيارة للحرم المطهر فى هذا الحال؟ وبشكل عام ما هو حكم زيارة أبناء الأئمّة فى هذا الحال؟ الجواب: لا إشكال فى التشرف بزيارة حرم أبناء الأئمّة، ولكن الأفضل الاكتفاء بدخول الرواق والصحن وعدم الدخول إلى مكان الضريح الشريف، وطبعاً فإنّ الأقسام التى يعرف عنها بأنّها مسجد مستثناة من هذا الحكم. السّؤال ۱۰۹: بشكل عام أى الأقسام من الحرم المطهر للأئمّة المعصومين (سلام اللّه عليهم أجمعين) يحرم دخولها للجنب والحائض؟ هل يحرم الدخول إلى جميع الأقسام حتّى الرواق والصحن وسائر الأماكن فيها، أو أنّ المحرم هو بعضها؟ الجواب: إنّ المحرّم هو الدخول إلى مكان وجود الضريح وأطرافه فقط. احكام النساء، ص: ۴۶ السّؤال ۱۱۰: هل يجوز حضور الحائض والجنب فى الحسينيات أثناء إقامة المأتم والعزاء وكذلك الذهاب إلى مقبرة الشهداء وقراءة الفاتحة عليهم أو المشاركة فى جلسات القرآن؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك ولكن يحرم قراءة آيات السجدة الواجبة. السّؤال ۱۱۱: بما أنّ دعاء كميل يتضمن آية من سورة السجدة «۱»، فهل يجوز قراءة الدعاء للحائض؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، لأنّ المحرم عليها هو قراءة آية السجدة فقط وإن كان الأفضل عدم قراءة جميع السورة ومن جملتها الآية الموجودة فى دعاء كميل. السّؤال ۱۱۲: أهدى لى زوجى فى ذكرى زواجنا قلادة ذهبية كتب عليها اسم الجلالة (اللّه)، ولبستها فى عنقى، فهل يجوز لى ذلك فى أيّام العادة الشهرية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا لم تمسّ البدن. السّؤال ۱۱۳: اسم زوجى محمّد، فهل يجوز لى مس اسمه الذى يماثل اسم النبى الأكرم صلى الله عليه و آله عند العادة الشهرية؟ وما هو حكم أسماء سائر الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام فى هذا الحال؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إلّاأن تكون كلمة (اللّه) جزءً من هذا الاسم مثل (عبداللّه). السّؤال ۱۱۴: هناك جلسة اسبوعية للنسوة فى محلتنا وأحد برامج هذه الجلسة قراءة زيارة عاشوراء، وهذه الزيارة مكتوبة فى رقعة صغيرة مغلفة بورق من النايلون، فهل يجوز للحائض مسّ هذه الورقة؟ وهل تتمكن المرأة فى هذا الحال من الإتيان بالسجود فى آخر الزيارة؟ الجواب: لا إشكال فى لمس هذه الأوراق وكذلك لا إشكال فى السجود بعد الزيارة. احكام النساء، ص: ۴۷ السّؤال ۱۱۵: نظراً لأهميّة الاشتراك فى الانتخابات بمراحلها المختلفة، ومن جهة اخرى فإنّ صناديق الاقتراع توضع عادة فى المساجد، فهل يجوز للحائض دخول المسجد لأداء هذه الوظيفة السياسية العبادية المهمّة؟ الجواب: يجب عليها الذهاب إلى مناطق اخرى غير المساجد للاشتراك فى الانتخابات. السّؤال ۱۱۶: هل يحرم على الحائض سماع آيات السجدة الواجبة كما تحرم تلاوتها؟ وإذا سمعت آية السجدة هل يجب عليها السجود أيضاً؟ الجواب: يجوز الاستماع، فإذا سمعت آية السجدة وجب عليها السجود فوراً.

ج) الجماع

المسألة ۱۱۷: يحرم الجماع على الرجل والمرأة أثناء الحيض. المسألة ۱۱۸: إذا جامع زوجته وهى حائض يستحبّ أن يدفع كفّارة، والكفّارة فى الثلث الأوّل من أيّام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (والمثقال الشرعى عبارة عن ۱۸ حمصة). وإذا جامع فى الثلث الثانى من أيّام الحيض فكفّارته نصف مثقال ذهب، وإذا كان فى الثلث الثالث فكفّارته ربع مثقال ذهب. وبناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيّام الحيض ستّة أيّام فكفّارة مجامعة الحائض فى اليومين الأوّلين مثقال ذهب، وفى اليوم الثالث والرابع نصف مثقال، وفى اليوم الخامس والسادس ربع مثقال. المسألة ۱۱۹: إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع، لا يوم الجماع. المسألة ۱۲۰: لا يحرم التلاعب مع الزوجة فى حال الحيض ولا كفّارة فيه. المسألة ۱۲۱: إذا تكرّر منه الجماع فيستحبّ أيضاً تكرار الكفّارة. المسألة ۱۲۲: إذا علم الرجل حين الجماع بأنّ المرأة حائض وجب عليه الإنفصال احكام النساء، ص: ۴۸ فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم والأحوط استحباباً دفع الكفّارة. المسألة ۱۲۳: إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنّها زوجته فالأحوط دفع الكفّارة. المسألة ۱۲۴: من لا يتمكّن من دفع الكفّارة فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكّن وجب عليه الإستغفار من ذنبه. السّؤال ۱۲۵: إذا لاعب الزوج زوجته الحائض، وشكّ فى الدخول وعدمه بدون اختيار، فما حكمه؟ هل ارتكب عملًا حراماً ويجب عليه دفع الكفّارة أم لا؟ الجواب: ما لم يحصل لديه يقين بذلك فلا يعتبر حراماً ولا كفّارة عليه. السّؤال ۱۲۶: هل أنّ حرمة الجماع مع الحائض ووجوب الكفّارة عليه يشمل المقاربة الجنسية غير الاختيارية أيضاً؟ ولو تحقق الجماع ناسياً فما هو الحكم؟ وهل أنّ الانزال شرط فى ذلك؟ الجواب: إنّ هذا الحكم لا يشمل صورة النسيان وليس الانزال شرطاً فيه. السّؤال ۱۲۷: هل تختص حرمة الجماع فى حال الحيض وكفّارته بالزوج فقط، أو تشمل المرأة أيضاً؟ الجواب: إنّ الحرمة تتعلق بكليهما ولكن الكفّارة تختص بالزوج. السّؤال ۱۲۸: إذا كانت المرأة فى أيّام عادتها الأخيرة، ولكنها شكت فى أنّها طهرت أم لا، فما هو حكم الجماع فى هذه الصورة؟ الجواب: لا يجوز. السّؤال ۱۲۹: هل تجوز مقاربة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. السّؤال ۱۳۰: نقل عن سماحتكم أنّكم تقولون بجواز الجماع مع الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، هل أنّ هذا الحكم يجرى فى سائر محرمات الحائض (من قبيل الطلاق، مس كتابة القرآن، حرمة الدخول إلى المساجد وغيرها)؟ الجواب: إنّ الموارد مختلفة، فالدخول إلى المسجد ومسّ كتابة القرآن والصلاة احكام النساء، ص: ۴۹ وأمثالها مشروطة بالغسل، ولكن الطلاق ليس مشروطاً بالغسل. المسألة ۱۳۱: إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو: لقد طهرت من الحيض، فإنّه يقبل قولها إلّافى موارد سوء الظنّ.

د) الطلاق

المسألة ۱۳۲: طلاق المرأة فى حال الحيض باطل لا أثر له. المسألة ۱۳۳: يصحّ طلاق الزوجة فى حال الحيض أو النفاس فى ثلاث صور: ۱- إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً. ۲- إذا كانت حاملًا (كما قلنا أنّ الحامل قد تحيض). ۳- إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعسّر عليه أن يعرف طهر زوجته. المسألة ۱۳۴: إذا كان يتصوّر طهر زوجته من الحيض وطلّقها، ثمّ عرف انّها كانت حين الطلاق فى حال الحيض بطل طلاقه، وعلى العكس من ذلك إذا كان يتصوّر انّها فى حال الحيض وطلّقها مع ذلك، ثمّ تبيّن انّها كانت طاهرة فى ذلك الوقت صحّ طلاقه. المسألة ۱۳۵: من علم أنّ زوجته فى حال الحيض أو النفاس ثمّ غاب عنها مثل أن يسافر وأراد أن يطلّقها ولم يمكنه أن يتعرّف على حالها يجب أن ينتظر مدّة تطهر فيها عادةً من الحيض والنفاس، ثمّ لو شاء طلّقها. السّؤال ۱۳۶: هل يجوز إجراء مراسم الزواج والعقد فى حال العادة الشهرية؟ الجواب: لا مانع. السّؤال ۱۳۷: هل تجوز هبة باقى المدّة فى العقد المنقطع (الذى هو بمنزلة الطلاق) وهل يجوز فى أيّام العادة الشهرية للزوجة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. المسألة ۱۳۸: إذا طهرت المرأة من دم الحيض صحّ طلاقها وجاز لزوجها مواقعتها احكام النساء، ص: ۵۰ حتّى قبل الغسل، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل ولكن الأعمال المحرّمة عليها فى وقت الحيض مثل التوقّف فى المسجد ومسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتّى تغتسل

على الأحوط وجوباً.

أصناف الحائض:

اشارة

المسألة ۱۳۹: الحوائض على ستّة أصناف: ۱- ذات العادة الوقتية والعددية: وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معيّن ويكون عدد الأيّام التى ترى فيها الدم فى كلا الشهرين متساوياً، كأن ترى الدم فى كلا الشهرين من أوّل الشهر إلى اليوم السابع منه. ۲- ذات العادة الوقتية: وهى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معيّن واحد ولكن عدد الأيّام تختلف فى الشهرين، مثلًا ترى فى الشهر الأول خمسة أيّام وفى الشهر الثانى سبعة أيّام. ۳- ذات العادة العددية: وهى التى تكون الأيّام التى ترى فيها دم الحيض فى كلا الشهرين متساوية الكميّة مثلًا ترى فى كلا الشهرين سبعة أيّام ولكن فى وقت مختلف، كأن ترى مرّة فى أوّل الشهر فصاعداً ومرّة فى العاشر فصاعداً. ۴- المضطربة: وهى التى حاضت فى عدّة أشهر ولكن لم تستقرّ لها عادة معيّنة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرّة ولكنّها اضطربت ولم تستقرّ لها عادة جديدة. ۵- المبتدئة: وهى التى تحيض لأوّل مرّة. ۶- الناسية: وهى التى نسيت عادتها. ولكلّ واحدة من هؤلاء الحوائض أحكام خاصّة ستذكر فى المسائل القادمة.

۱- ذات العادة الوقتية والعددية

المسألة ۱۴۰: ذات العادة الوقتية والعددية تحيض بمجرّد أن ترى الدم فى أيّام عادتها وتجرى عليها أحكام الحائض إلى آخر أيّام عادتها، سواء كان الدم يتّصف بأوصاف دم الحيض أم لا- احكام النساء، ص: ۵۱ المسألة ۱۴۱: المرأة التى لا- تطهر من الدم تمام الشهر ولكن كانت ترى الدم فى شهرين متواليين بصفات الحيض فى أيّام معيّنة «مثلًا من أوّل الشهر إلى اليوم السابع» وامّا سائر الأيّام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام عادتها. المسألة ۱۴۲: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاثة قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال إنّها قدّمت أو أخّرت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتّصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا. المسألة ۱۴۳: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل عادتها وأيّام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) ولا يزيد مجموعها عن عشرة أيّام يكون كلّها حيضاً، وإذا زاد عن عشرة أيّام كان الدم الذى رأته فى أيّام عادتها فقط حيضاً وما قبلها وما بعدها استحاضة. وهكذا إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل أيّام عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها، أو رأت الدم فقط عدّة أيّام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها وكان المجموع لا يتجاوز عشرة أيّام كانت كلّها حيضاً. وامّا إذا تجاوز عشرة أيّام عدّت أيّام عادتها فقط حيضاً. المسألة ۱۴۴: المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر وطهرت ثمّ رأت الدم مرّة ثانية وكانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيّام ولم تكن مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فالجميع حيض «ولكن الأيّام التى لم تر الدم فى البين فإنّها تعدّ طاهرة»، وإن تجاوز العشرة فالدم الذى رأته فى أيّام العادة يكون حيضاً وما بقى استحاضة، فإن لم يكن جميع الدم فى أيّام العادة فالدم الذى كان بصفات الحيض فهو حيض وما بقى استحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض فتكون العشرة أيّام الاولى حيضاً وما بقى استحاضة. المسألة ۱۴۵: ذات العادة العددية والوقتية إذا لم تر دماً فى وقت العادة ورأت الدم بعد أيّام العادة فى غير وقتها وجب أن تعدّه حيضاً بأجمعه، سواءً رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض. احكام النساء، ص: ۵۲ المسألة ۱۴۶: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم فى وقت عادتها ولكن كانت عدد أيّامه أقلّ أو أكثر من أيّام عادتها، ثمّ رأت الدم مرّة اخرى بعدد أيّام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فانّها تعدّ الأيّام التى رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط. المسألة ۱۴۷: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فالدم الذى رأته فى

أيّام العادة حيض «سواءً كانت فيه صفات الحيض أم لا» وما رأته بعد أيّام العادة فهو استحاضة «سواءً كانت فيه علامات الحيض أم لا».

۲- ذات العادة الوقتية

المسألة ۱۴۸: ذات العادة الوقتية أى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معيّن ثمّ تطهر ولكن عدد الأيّام فى الشهرين لا يكون متساوياً، يجب أن تجعل جميع تلك الأيّام حيضاً بشرط أن لا تكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام. المسألة ۱۴۹: المرأة التى لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج فى وقت معيّن فى خلال الشهرين المتواليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيّام التى ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً. المسألة ۱۵۰: المرأة التى ترى دم الحيض أثناء شهرين متواليين فى وقت معيّن ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ تطهر، ثمّ ترى الدم مرّة اخرى ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم عشرة أيّام «ولكن فى الشهر الثانى كان أقلّ أو أكثر من الشهر الأوّل» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رأته حيضاً، ولكن فى الأيّام التى انقطع فيها الدم فى الأثناء فهى طاهرة. المسألة ۱۵۱: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عادتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يقال إنّه تقدّم حيضها أو تأخّر يجب عليها العمل بأحكام احكام النساء، ص: ۵۳ المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا. المسألة ۱۵۲: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام ولم يمكنها تشخيص عدد أيّام الحيض عن طريق علائمه وأوصافه يجب أن تجعل بعدد أيّام عادة قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو الامّ، أمواتاً كنّ أم على قيد الحياة، وهذا إذا كان كلّ القريبات أو أكثريتهنّ الغالبة متشابهات، امّا إذا كان بينهن اختلاف مثلًا كانت عادة بعضهنّ خمسة أيّام وعادة بعضهنّ الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام من كلّ شهر عادة لها.

۳- ذات العادة العددية

المسألة ۱۵۳: ذات العادة العددية أى التى تكون أيّام حيضها فى شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغيّر، تعمل فى تلك الأيّام بأحكام الحائض. المسألة ۱۵۴: المرأة التى لا ينقطع منها الدم ولكنّها ترى فى شهرين متواليين عدّة أيّام دماً بأوصاف الحيض والبقيّة بأوصاف الإستحاضة وعدد أيّام الدم الذى يكون بأوصاف الحيض متساوياً فى كلّ من الشهرين ولكن لم يتّحد وقتين ففى هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيّام التى يكون فيها الدم بأوصاف الحيض. المسألة ۱۵۵: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيّام عادتها وتجاوز العشرة أيّام فإن كانت أوصاف الدم واحدة فى الجميع يجب عليها أن تجعل من أوّل يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقية استحاضة، وان كانت ترى الدم لعدّة أيّام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيّام عادتها تنقّص من آخر تلك الأيّام، وإن كانت أقل من أيّام عادتها وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام مع عدّة أيّام اخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيّام عادتها حيضاً والبقيّة استحاضة.

۴- المضطربة

المسألة ۱۵۶: المضطربة وهى المرأة التى رأت الدم فى عدّة أشهر دون أن تستمر احكام النساء، ص: ۵۴ لها عادة معيّنة إذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، وإن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيّام أو يتجاوز العشرة أيّام فهو حيض وان رأته بشكل واحد فتعمل بعادة أقربائها «إذا كانت عادتهنّ جميعاً أو أكثرهنّ بشكل واحد» فإذا كانت عادتهنّ مختلفة فالأحوط أن تجعل عادتها سبعة أيّام.

۵- المبتدئة

المسألة ۱۵۷: المبتدئة هى التى ترى الدم لأوّل مرّة فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل كان كلّه حيضاً، وإذا كان الذى رأته أكثر من عشرة أيّام وكان كلّه بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قريباتها حيضاً لها كما مرّ فى المسألة السابقة والباقى استحاضة. المسألة ۱۵۸: إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيّام وكان الدّم بأوصاف الحيض فى بعض الأيّام فإن لم يكن الدم الذى بأوصاف الحيض أقلّ من ثلاثة وأكثر من عشرة فهذا الدم حيض والبقيّة استحاضة، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض وما بقى تعمل بعادة أقربائها، وكذلك إذا تجاوز الدم الذى بأوصاف الحيض عشرة أيّام فتعمل بعادة أقربائها وتجعلها حيضاً وما بقى استحاضة.

۶- الناسية

المسألة ۱۵۹: الناسية يعنى المرأة التى نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، وإن رأت لأكثر من عشرة أيّام وجب أن تجعل الأيّام التى كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد فى جميع الأيّام، فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام الاولى حيضاً وما بقى استحاضة.

أحكام الأصناف الستة للحائض:

المسألة ۱۶۰: إذا رأت المبتدئة والمضطربة والناسية والمرأة ذات العادة العددية الدم وكان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عبادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عباداتها الفائتة، ولكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها انّه دم حيض ولكن المرأة ذات العادة الوقتية أو الوقتية والعددية يجب عليها ترك العبادة بمجرّد رؤية الدم فى أيّام عادتها. المسألة ۱۶۱: المرأة ذات العادة «سواءً كانت وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهرين متواليين فإنّ عادتها تتبدّل طبقاً لما رأته فى هذين الشهرين.

علامات انتهاء الحيض:

السّؤال ۱۶۲: ما هى علائم انتهاء العادة الشهرية؟ هل يعتبر فى ذلك زمن خاص منذ رؤية آخر قطرة من الدم، أو هناك ملاك آخر لذلك؟ الجواب: إذا كانت معلومة العادة فى الوقت وانقطع الدم فى ذلك الوقت المعين ولم تر بقعاً من الدم فإنّ عادتها قد انتهت ولا يلزمها الانتظار أكثر. السّؤال ۱۶۳: إذا انقطع دم الحيض ولم تتمكن الحائض من الفحص (كأن تكون باكراً أو تخاف الضرر)، فما هو حكمها؟ الجواب: إنّ الفحص أو الاختبار المطلوب أمر بسيط ولا يخاف منه الضرر ولا يؤثر على البكارة، بل يكفى أن تختبر نفسها بشيءٍ من القطنة أو المناديل الورقية. السّؤال ۱۶۴: من هى الحائض التى يجب عليها الفحص والاختبار؟ الجواب: إنّ الفحص والاختبار وظيفة من تشك فى انتهاء العادة الشهرية.

وظيفة الحائض بعد الحيض:

المسألة ۱۶۵: إذا طهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة احكام النساء، ص: ۵۶ والعبادات الاخرى فلو لم تحصل على الماء تيمّمت وكيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة ويجزى عن الوضوء أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً أن تتوضّأ «سواءً كان قبل الغسل أم بعده». المسألة ۱۶۶: إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيّام وعلمت بعدم وجود الدم فى الباطن وجب عليها الغسل لعباداتها

حتّى لو كانت على يقين من أنّها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيّام. المسألة ۱۶۷: إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيّام ولكن كانت تحتمل وجود الدم فى الباطن وجب أن تدخل مقداراً من القطنة داخل الفرج وتمتحن نفسها، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت وأدّت ما عليها من العبادات، وان خرجت ملوّثة ولو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً. المسألة ۱۶۸: لا قضاء للصلوات اليومية التى لم تأت بها الحائض أيّام حيضها، ولكن يجب أن تقضى الصوم الواجب الذى فاتها أيّام الحيض. السّؤال ۱۶۹: لماذا لا يجب على النساء قضاء الصلاة التى تَرَكْنَها فى حال الحيض والنفاس، ولكن يجب عليهن قضاء الصيام فى تلك الأيّام؟ الجواب: لعل ذلك بسبب أنّ الصوم يجب على المكلّف مدّة شهر واحد طيلة السنة، فلا يواجه المكلّف مشكلة فى قضائه، أمّا الصلاةالواجبة إذا تقرر لزوم قضائها على النساء فإنّ ذلك يشكّل صعوبة لهنّ، مضافاً إلى أنّ الصوم لا يشكل مانعاً من عمل المرأة، ولكن قضاء الصلوات يشكّل مانعاً لأعمالهنّ. المسألة ۱۷۰: إذا كانت المرأة فى حال الحيض أو النفاس وحدث الكسوف والخسوف وبقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الإنجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاؤها. المسألة ۱۷۱: إذا طهرت المرأة فى آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل والصلاة حتّى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن تصلّى وإلّا فعليها القضاء. احكام النساء، ص: ۵۷ المسألة ۱۷۲: إذا طهرت المرأة فى آخر وقت الصلاة ولم يكن لها من الوقت للغسل ويمكنها التيمّم وأداء ركعة واحدة فى الوقت والبقيّة فى خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، ولكن إذا كانت وظيفتها التيمّم مع غضّ النظر عن ضيق الوقت، مثلًا، كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمّم والصلاة. المسألة ۱۷۳: إذا طهرت المرأة وشكّت فى بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة. السّؤال ۱۷۴: إذا طهرت المرأة وهى فى أثناء السفر، كأن تكون فى الطائرة أو القطار ولا تستطيع الغسل، فما هو حكمها؟ الجواب: إذا تمكنت من التيمم والصلاة فى هذا الحال وجب ذلك، وإلّا صلّت صلاتها احتياطاً فى هذا الحال ثمّ عليها القضاء بعد ذلك (هذا فى حال ضيق الوقت).

مسائل متفرقة فى غسل الحيض:

السّؤال ۱۷۵: هناك عرف مشهور فى بعض المناطق وهو أن غسل الحيض يكون فى الأيّام الزوجية فقط، فحتى لو انتهت عادتها الشهرية فى يوم فردى وطهرت المرأة فإنها لا تغتسل وتوكل الغسل إلى اليوم اللاحق، فهل هذا الأمر له وجهة شرعية؟ الجواب: لا فرق بين الأيّام الفردية والزوجية، ويجب عليها الغسل فى أول فرصة والاتيان بوظائفها الشرعية. السّؤال ۱۷۶: إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عادتها الشهرية أو إنها أجنبت وهى فى العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابة فى تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتطهر من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبة كذلك. السّؤال ۱۷۷: ما هو حكم ارضاع الطفل فى أيّام العادة الشهرية؟ فلو كان له أثر احكام النساء، ص: ۵۸ سلبى على الطفل فماذا تعمل المرأة لإزالة سلبيات الرضاع فى هذه المدّة؟ الجواب: لا يوجد أى أثر سلبى فى ذلك. السّؤال ۱۷۸: بعض النسوة يتصورن وجوب تطهير جميع الملابس التى كانت المرأة تلبسها أيّام العادة الشهرية حتّى العباءة وإن لم تمس الملابس الموضع النجس منها، فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: ليس لهذا الكلام أى اعتبار شرعى، فما دامت الملابس طاهرة ولم تتنجس فلا يلزم تطهيرها بالماء. السّؤال ۱۷۹: ما هو حكم عملية تجميل الوجه والشعر للمرأة أثناء العادة الشهرية؟ وإحدى النساء تقول: لا ينبغى للنسوة صبغ الشعر فى حال الحيض، لأنّ الشعر فى هذه الحالة لا يكتسب اللون المطلوب، فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: هذا الكلام من جملة الخرافات ولا اعتبار له. السّؤال ۱۸۰: هل أن عرق الحائض نجس؟ الجواب: هو طاهر. السّؤال ۱۸۱: إنّ بعض النسوة لا تهتم بإخفاء قطعة القطن التى تستخدمها أثناء العادة الشهرية عن عيون الأجانب، فهل فى رؤية هذه القطع القطنية بالنسبة للرجال الأجانب إشكال؟ الجواب: لا يحرم شرعاً، ولكن اخفاءها يعد من الآداب الأخلاقية. السّؤال ۱۸۲: بالرغم من السعى الكثير فى تطهير الخرق المستخدمة فى أيّام العادة الشهرية ولكن يبقى فى الغالب لون الدم عليها، فهل أنّ هذه الخرق طاهرة بعد غسلها بالماء؟ الجواب: إذا لم تشتمل على الدم فلا مانع من بقاء اللون. احكام النساء، ص: ۵۹

۶ أحكام غسل النفاس

ما هو دم النفاس؟

المسألة ۱۸۳: كلّ دم تراه المرأة منذ خروج أوّل جزء من الوليد من بطنها يكون دم نفاس وتكون المرأة فى هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فإنّ الدم الذى يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس. السّؤال ۱۸۴: إذا ولدت المرأة توأماً أو أكثر، فهل أنّ بداية النفاس تكون من ولادة الأوّل أو الثانى؟ ومتى تحسب المرأة نفاسها لعشرة أيّام؟ الجواب: إنّ ابتداء النفاس يكون من وضع الطفل الأوّل ونهايته إلى عشرة أيّام كاملة، ولكن الأحوط الجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة فى المقدار الزائد بالنسبة إلى الفاصلة بين الأوّل والثانى. السّؤال ۱۸۵: هل يشترط فى دم النفاس أن يكون مثل دم الحيض أو دم الاستحاضة من حيث اللون، السرعة، الحرارة والبرودة وأمثال ذلك؟ الجواب: إنّ دم النفاس فى الحقيقة يمثل ما تبقى من دم الحيض وعادةً يكون بصفات الحيض ولكن هذه الصفات ليست شرطاً فيه.

شرائط دم النفاس:

المسألة ۱۸۶: يجب أن تتوفر فى دم النفاس الشرائط التالية، وإلّا ليس بدم نفاس: احكام النساء، ص: ۶۰ أ) أن يكون الدم من الولادة وعلى هذا فإنّ الدم الذى يخرج قبل خروج الوليد ليس بدم نفاس. ب) يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آنٍ واحد ولكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيّام. ج) الأحوط وجوباً فى دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متخثّر من رحم المرأة وعلمت أنّه إذا بقى فى الرحم فإنّه سيكون إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الطاهرة وتترك ما يجب على الحائض تركه «۱». المسألة ۱۸۷: إذا شكّت بأنّه سقط منها شىء أم لا، أو شكّت فى الشىء الساقط أنّه إذا بقى سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبّت. السّؤال ۱۸۸: هل يجب استمرار خروج الدم فى النفاس؟ فلو رأت المرأة الدم عند الولادة ثمّ طهرت ورأت الدم فى اليوم الخامس فهل تحسب هذه الأيّام الخمسة من النفاس؟ الجواب: لا يشترط الاستمرار فى دم النفاس، ولكن إذا طهرت المرأة فى الأثناء تماماً وجب عليها الإتيان بعباداتها. السّؤال ۱۸۹: متى تبدأ الأيّام العشرة للنفاس؟ فلو مات الجنين فى بطن امّه وهو فى الشهر التاسع ولم تكن هناك حيلة لإخراجه إلّابتقطيعه وهذا العمل يستغرق عدّة ساعات، فهل يكون المعيار فى ابتداء العشرة هو خروج أوّل قطعة من الطفل أو خروج آخر قطعة منه؟ الجواب: إنّ جواب هذه المسألة مثل جواب مسألة التوأم. السّؤال ۱۹۰: من المعلوم فى العلم الحديث إمكان تربية نطفة الزوج وبويضة المرأة احكام النساء، ص: ۶۱ الزوجة بعد التلقيح فى رحم امرأة اخرى، فهل أنّ الامّ الثانية تكون نفساء بعد ولادة الطفل، أو أنّ أحكام النفاس تتعلق بالامّ الحقيقية فقط؟ الجواب: لهما أحكام النفاس أيضاً. السّؤال ۱۹۱: هل أنّ القسم الأخير من الطفل يشمل المشيمة أيضاً؟ الجواب: كلا، فالمشيمة غير داخلة فى المولود. السّؤال ۱۹۲: ما تكليف المرأة عند الشكّ بين دم النفاس ودم الجرح؟ الجواب: فى هذه الحالة عليها الإحتياط، أى تأتى بالعبادات وتجتنب المحرّمات على الحائض حتّى تتبيّن حالتها.

الأعمال التى تحرم على «النُفَساء»:

المسألة ۱۹۳: جميع الأعمال المحرّمة على الحائض محرّمة على النفساء، وما يجب عليها أو يستحبّ أو يكره يجب على النفساء ويستحبّ ويكره. المسألة ۱۹۴: يحرم الجماع مع المرأة فى حال النفاس، فلو قاربها زوجها فالأحوط استحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض فى دفع الكفّارة، وطلاقها فى ذلك الحال باطل أيضاً. السّؤال ۱۹۵: أىُّ المحرمات على النفساء تكون حلالًا بعد انقطاع الدم، وأيّها حلالًا بعد الغسل؟ الجواب: يجوز مقاربتها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكن الدخول إلى المسجد والإتيان بالعبادات إنّما

تكون حلالًا بعد الغسل.

وظيفة «النفساء» بعد انقطاع الدم:

المسألة ۱۹۶: إذا طهرت المرأة ظاهراً من النفاس واحتملت وجود دم فى الباطن وجب عليها أن تمتحن نفسها بإدخال قطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وأدّت العبادات. احكام النساء، ص: ۶۲ السّؤال ۱۹۷: إذا قررت المرأة علامة لطهرها من الحيض والنفاس، وهى مضى أربعة وعشرين ساعة على رؤيتها لآخر قطرة من الدم، وفى هذه الصورة فقط تغتسل وتأتى بتكاليفها الشرعية، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا يلزم مضى أربعة وعشرين ساعة، بل تغتسل مباشرة بعد انقطاع الدم وتأتى بوظائفها الشرعية. المسألة ۱۹۸: إذا طهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل والإتيان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضى عشرة أيّام من الولادة مرّة ثانية، فإن كانت جميع الأيّام التى رأت فيها الدم عشرة أيّام أو أقل، فإنّ جميع تلك الأيّام نفاس وفى الأيّام التى فى الوسط والتى لم تر فيها الدم فعباداتها صحيحة.

الدم الذى تراه النفساء بعد أيّام نفاسها:

المسألة ۱۹۹: إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيّام فإن كانت ذات عادة عددية فى الحيض جعلت النفاس بمقدار أيّام العادة والبقيّة استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيّام وما بقى استحاضة. المسألة ۲۰۰: المرأة التى تكون عادتها أقلّ من عشرة أيّام، إذا رأت دم النفاس أكثر من أيّام عادتها وجب أن تجعل النفاس بمقدار عادتها، وبعد ذلك تترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوباً، فإن تجاوز الدم عشرة أيّام جعلت نفاسها لمقدار أيّام العادة وما بقى استحاضة، ويجب عليها قضاء ما تركته من العبادة فى هذه الأيّام. المسألة ۲۰۱: الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدّة شهر أو أكثر، فمثل هؤلاء النساء إذا كان لهنّ عادة فى الحيض، عليهنّ أن يجعلنّ بعدد أيّام عادتهنّ نفاساً، وبعدها إلى عشرة أيّام يجرى عليه حكم الإستحاضة، وبعد انقضاء عشرة أيّام إذا رافقت أيّام عادتهنّ فى الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أم لا) وإذا لم ترافق أيّام عادتها جرى عليه احكام النساء، ص: ۶۳ حكم الإستحاضة إلّاأن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض. المسألة ۲۰۲: النساء اللاتى يرين الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر، فإن لم يكن لهنّ عادة شهرية جعلن العشرة أيّام الاولى نفاساً، والعشرة الثانية استحاضة، وما بعد ذلك إن كان بأوصاف الحيض كان حيضاً وإلّا فهو استحاضة.

مسائل متفرّقة للنفاس:

السّؤال ۲۰۳: هل أنّ الملاك فى النفاس هو (اليوم) فقط أو اليوم مع الليلة؟ الجواب: إنّ الملاك هو اليوم فقط. السّؤال ۲۰۴: يقال إنّ المرأة النفساء يجب عليها غسل (الأربعين) بعد مضى أربعين يوماً على ولادتها، فالرجاء بيان المراد من غسل الأربعين؟ وهل أنّ المرأة طيلة هذه المدّة لا يجب عليها غسل؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الكلام، فحكم النفساء هو ما مرّ فى المسائل السابقة. السّؤال ۲۰۵: هل أنّ ابتلاء النساء بالدماء الثلاثة يعتبر دليلًا على نقصان الإيمان أو عدم كماله، أو أنّ لهذه الدماء حكمة خاصّة اخرى؟ الجواب: إنّ هذه الدماء تتعلق بتكاليف الامومة الشريفة ولا تدلّ على نقصان إيمان المرأة البتة.

۷ غسل الاستحاضة

علامات دم الإستحاضة:

المسألة ۲۰۶: دم الإستحاضة من الدماء التى تخرج من رحم المرأة، وتسمّى فى هذه الحالة «مستحاضة»، وعلى العموم كلّ دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض والنفاس والجرح والدمل فهو دم الإستحاضة. المسألة ۲۰۷: دم الإستحاضة فى الغالب فاتح اللون وبارد ورقيق، ويخرج من دون قوّة وحرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسوداً أو أحمراً وحارّاً وغليظاً ويخرج بقوّة وحرقة. المسألة ۲۰۸: كلّ ما ترى المرأة من الدم ولم يكن فيه صفات دم الحيض والنفاس ولم يكن من البكارة أو من جرح فى الرحم فهو دم استحاضة. المسألة ۲۰۹: إذا شكّت المرأة فى الدم هل أنّه دم جرح أم لا؟ وكان ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم استحاضة، وأمّا لو كان حالها مشكوكاً ولم يُعلم أنّ هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الإستحاضة. السّؤال ۲۱۰: هل أنّ الاستحاضة كالحيض والنفاس من حيث وجود الحدّ الأدنى والأعلى فيها؟ الجواب: ليس للاستحاضة حدٌّ أدنى ولا أعلى. السّؤال ۲۱۱: هل يعتبر فى بداية الاستحاضة رؤية الدم، أو يكفى وجود الدم فى احكام النساء، ص: ۶۶ الموضع؟ وهل يعتبر فى الاستحاضة استمرار الدم أيضاً؟ الجواب: يكفى وجود الدم فى الموضع ولا يشترط الاستمرار فيه. السّؤال ۲۱۲: إذا أجرت المرأة عمليّة استئصال للرحم، فما حكم الدم الذى تراه إذا كانت فى عمر الحيض؟ هل هو حيض أم استحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقّنت أنّه دم ناجم عن جرح العمليّة الجراحيّة؟ الجواب: المرأة التى قُلع رحمها إذا رأت الدم فلا حيض لها ولا استحاضة، وإنّما يجب عليها غسل المحل فقط. السّؤال ۲۱۳: ورد فى توضيح المسائل أنّ النساء يدخلن سنّ اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سنة (ه ق) أى ما يعادل ۴۸ سنة و ۶ أشهر (ه ش). فإذا رأت المرأة الدم بعد هذه السنّ كلّ شهر على عادتها الشهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم استحاضة؟ وهل تؤدّى عباداتها أم تتركها فى هذه الحالة؟ الجواب: متى ما رأت الدم يحمل الأوصاف السابقة تعمل عمل الحائض.

أقسام الاستحاضة:

المسألة ۲۱۴: الإستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة». والاستحاضة القليلة هى التى إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفة فى فرجها لوّث الدم القطنة، ولكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم فى داخل القطنة أم لم ينفذ. والاستحاضة الكثيرة هى التى ينفذ فيها الدم فى داخل القطنة ويخرج من الطرف الآخر. السّؤال ۲۱۵: هل يوجد بين الفقهاء العظام المعاصرين (كثر اللّه أمثالهم) أو مراجع الدين الماضين رحمهم الله من ينكر الاستحاضة المتوسطة كما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: إنّ أكابر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين الذين يرون أنّ الاستحاضة على قسمين فقط، كثيرون.

وظيفة المستحاضة القليلة:

المسألة ۲۱۶: يجب على المرأة فى الإستحاضة القليلة: ۱- أن تتوضّأ لكلّ صلاة على الأحوط وجوباً. ۲- أن تمنع من سراية الدم إلى سائر الأعضاء، ولكن لا يجب تبديل القطنة والمنديل الذى تشدّ به الموضع، وإن كان الأحوط. السّؤال ۲۱۷: تفضلتم أنّه يجب على المستحاضة القليلة وضوء لكلّ صلاة، فإذا لم تر دماً بعد صلاة الظهر وأرادت الإتيان بصلاة العصر فهل يجب عليها الوضوء مرة ثانية؟ الجواب: فى هذه الصورة لا يجب عليها الوضوء. السّؤال ۲۱۸: إذا صلّت المستحاضة القليلة صلاة العصر ولم تر دماً إلى المغرب فهل يمكنها الإتيان بصلاة المغرب بوضوء صلاة العصر؟ الجواب: نعم يمكنها الإتيان بصلاة المغرب والعشاء بذلك الوضوء. المسألة ۲۱۹: فى الإستحاضة الكثيرة أو القليلة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلّت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح. المسألة ۲۲۰: فى المستحاضة القليلة إذا فصلت فى صلاتها اليومية بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة وكذلك للصلوات المستحبّة، ولكن يكفى وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الإحتياط والسجدة المنسية والتشهّد المنسى وسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً. السّؤال ۲۲۱: إذا أرادت المستحاضة القليلة الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، مثل مسّ كتابة القرآن أو الطواف الواجب وأمثال

ذلـك، فهـل يكفى وضوء واحـد أم تجب عليها وظيفـة اخرى؟ وإذا أرادت تكرار بعض هـذه الأعمال فهل يجب عليها تكرار الوضوء أيضاً؟ احكام النساء، ص: ۶۸ الجواب: يجب عليها الوضوء للطواف وكـذلك يجب عليها تكرار الوضوء لتكرره، ولكن لا يجب عليها وضوء آخر لنوافل الصـلاة الواجبة، وكذلك يكفى وضوء واحد لصـلاة الليل إذا أتت بها بصورة متوالية. السّؤال ۲۲۲: هل يجب على المسـتحاضة القليلة الغسل بعد النقاء من الدم؟ الجواب: لا يجب عليها الغسل. السّؤال ۲۲۳: ما هو حكم الجماع، الطواف، الدخول إلى المسجد الحرام وحرم الأئمّة عليهم السلام، والعبور من سائر المساجد للمستحاضة القليلة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك.

وظيفة المستحاضة الكثيرة:

المسألة ۲۲۴: يجب على المرأة فى الإسـتحاضة الكثيرة: ۱- أن تقوم بثلاثة أغسال، غسل لصـلاة الصـبح، وغسل لصلاة الظهر والعصر، وغسل لصلاة المغرب والعشاء. ۲- أن تجمع بين الصـلاتين أى كلّ من الظهر والعصـر، وكلّ من المغرب والعشاء، بعـد كلّ غسل. ۳- الأحوط اسـتحباباً أن تتوضّأ لكلّ صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده. المسألة ۲۲۵: فى الإستحاضة الكثيرة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصـلاة الليل وصـلّت صلاة الليل، فالأحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية بعد دخول وقت صلاة الصبح. المسألة ۲۲۶: المستحاضة الكثيرة إذا أدّت مـا عليها من الأغسال اليوميـة لا يجب عليها الغسل للأعمال الاخرى كالطواف وصـلاة القضاء وصـلاة الآيات وصـلاة الليل وإنّما يجب عليها الوضوء فقط.

تبديل الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة وبالعكس:

المسألة ۲۲۷: إذا صارت الإسـتحاضة القليلة بعد صـلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها احكام النساء، ص: ۶۹ الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر، وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء. المسألة ۲۲۸: إذا تبدّلت الاستحاضة القليلة إلى كثيرة أثناء الصـلاة وجب على المُسـتحاضة قطع الصـلاة والإغتسال والصلاة من جديد وإن لم يكن لها وقت للغسل وجب عليها التيمّم فلو لم يكفِ الوقت للتيمّم أيضـاً وجب عليهـا إتمام تلك الصـلاة وقضاؤها على الأحوط وجوباً. المسألـة ۲۲۹: إذا تبدلّت الإستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب على المستحاضة الغسل للصلاة الاولى والوضوء للصلوات القادمة. السّؤال ۲۳۰: أنا امرأة حامل أرى الدم لثلاثة أشـهر متتالية. راجعت الأشـعة التلفزيونية فكان التشـخيص أنّه نزيف فى المشـيمة، والطبيب يؤيّد هذا التشـخيص ويقول: «النزيف سببه كون المشـيمة أسـفل من الحدّ المعتاد، فإذا رفعت المشـيمة توقّف النزيف». وحتّى الآن كنت أعمل بوظيفة المسـتحاضة لأنّ الدم كان قليلًا بل إنّه فى بعض الأحيان كان رشـحاً أصـفر اللون. ولكن حدث هذا اليوم- قبل ساعة من السـحر- أن نزل دم كثير بشـكل مفاجئ وكان بمقدار الإسـتحاضة الكثيرة فاغتسـلت لصـلاة الصبح ولكن لم ينقطع الدم، بل كان ينزل بعد كلّ غسل مباشـرة فاضـطررت إلى الوضوء والصّلاة. ۱- مـا هى وظيفتى. الجواب: اعملى بواجبـات المسـتحاضة، وإذا كـان الغسل موجباً للضـرر أو المشـقّة لك فعليك بـالتيمّم، أمّـا فى أيّـام العـادة فـإنّ حكم هـذا الـدم حكم العـادة الشـهرية. ۲- بمـا أنّ الأطبـاء يرون الـدم مـن المشـيمة فهـل لـه حكم الإسـتحاضة؟ ثمّ إنّى رأيت الدم لثلاثة أشـهر متتالية بلا انقطاع ولو ليوم واحد، فهل تسـتمرّ الإسـتحاضة كلّ هذه المدّة؟ الجواب: لهذا الدم حكم الإستحاضة وليس للاستحاضة حدّ معيّن وواجباته بسيطة.

الصوم عند الاستحاضة:

المسألة ۲۳۱: يجب على المستحاضة أن تصوم شهر رمضان وإنّما يصحّ صومها إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التى تريد أن تصوم يومهـا (القـادم) وهكـذا أغسـال اليوم الـذى تصومه (على الأحوط وجوبـاً). السّؤال ۲۳۲: هـل يشـترط فى صـحّة صوم ذات الاسـتحاضة الكثيرة الإتيان بالغسل، أو هناك شرائط اخرى مثل تبديل القطنة الملوثة ومنع خروج الدم؟ وما هو شرط صحّة صوم ذات

الاستحاضة القليلة؟ الجواب: يكفى الإتيان بالغسل، وليس لصوم ذات الاستحاضة القليلة شرط خاصّ. المسألة ۲۳۳: إذا صارت الصائمة مستحاضة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم. السّؤال ۲۳۴: إذا أدّت المستحاضة ما عليها من تكاليف، فهل يمكنها أن تكون إمام جماعة للنساء؟ وهل يصحّ منها صوم النذر؟ وهل يجوز لها الصوم الاستيجارى للأموات؟ الجواب: لا مانع.

مسائل اخرى للاستحاضة:

المسألة ۲۳۵: إذا توضّأت المستحاضة أو اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادتهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً، إلّاأن لا ترى الدم مطلقاً فى هذه المدّة. المسألة ۲۳۶: فى جميع الحالات التى يجب فيها الغسل إذا أضرّ تكرار الغسل بحال المستحاضة، أو كان سبباً لمشقّة كثيرة، جاز لها أن تتيمّم بدل الغسل. المسألة ۲۳۷: بعد انقطاع الدم من المرأة المستحاضة تجب عليها أعمال احكام النساء، ص: ۷۱ المستحاضة للصلاة الاولى التى تريد إقامتها فقط. المسألة ۲۳۸: إذا لم تعلم انّ استحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدّى وظيفة الإستحاضة الكثيرة والقليلة أيضاً، وأمّا لو كانت حالتها السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة. المسألة ۲۳۹: إذا استعلمت المستحاضة حالها بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدّة. المسألة ۲۴۰: إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر تماماً قبل انتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاة فى وقت الطهر. المسألة ۲۴۱: يجب على المستحاضة أن تشتغل بالصلاة بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال فى الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل انتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبّات الصلاة مثل القنوت وما شابه ذلك. المسألة ۲۴۲: إذا سال الدم إلى الخارج وجب على المستحاضة حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعده، بواسطة قطنة نظيفة وما شابه ذلك إن لم يكن فى ذلك ضرر عليها ومشقّة، وامّا إذا كان فى ذلك مشقّة لم يجب. المسألة ۲۴۳: إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيبياً أو ارتماسياً. المسألة ۲۴۴: المستحاضة يمكنها أن تصلّى صلاة القضاء ولكن يجب عليها على الأحوط لكلّ صلاة وضوء ولكن لصلوات النوافل اليومية يكفى ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، وكذلك يكفى وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتى بها متتالية. السّؤال ۲۴۵: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن عند الإستحاضة؟ احكام النساء، ص: ۷۲ الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضة فهى بحكم الطاهرة ويجوز لها القيام بجميع العبادات. السّؤال ۲۴۶: ما هى الأشياء التى تحرم على المستحاضة؟ على سبيل المثال: هل تجوز مقاربتها؟ الجواب: إذا أتت بالأغسال المذكورة للمستحاضة فهى فى حكم المرأة الطاهرة. السّؤال ۲۴۷: ما تكليف المرأة التى ترى بقعاً متواليةً لبضعة أشهر؟ علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للمسألة وجهان: إذا ثبت أن الدّم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلى كالمعتاد. وإذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلًا ولا يتعدى رؤية البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلى، أمّا إذا سال وجرى فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتى الظهر والعصر وثالث لصلاتى المغرب والعشاء)، فإذا كان فى الغسل ضرر أو مشقّة شديدة لها فلها أن تتيمم. السّؤال ۲۴۸: ما هو حكم طلاق المرأة المستحاضة؟ وما هى شروطه؟ الجواب: إذا أتت المستحاضة بالأغسال المذكورة لها صحّ طلاقها فى طهر غير طهر المواقعة «۱». السّؤال ۲۴۹: هل يجوز للمستحاضة دخول المسجد الحرام أو مسجد النبى أو التوقف فى سائر المساجد؟ وما هو حكم دخولها إلى حرم الأئمّة الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إذا أتت المستحاضة بأغسالها جاز لها الدخول أو التوقف فى هذه الأماكن. السّؤال ۲۵۰: هل أنّ الاستحاضة تختص بالنساء المتزوجات (كالنفاس)، أو تشمل البنات أيضاً؟ الرجاء توضيح ذلك. احكام النساء، ص: ۷۳ الجواب: لا فرق فى هذه المسألة بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات. السّؤال ۲۵۱: فى الآونة الأخيرة قام الأطباء من خلال

الهرمونات المقوية فى إدامة سنوات خروج دم الحيض. ففى هذه الصورة هل يعتبر الدم الذى تراه المرأة بعد الخمسين سنة ويتصف بصفات الحيض استحاضة أم حيضاً؟ الجواب: إذا كان متّصفاً بجميع صفات الحيض فإنّه يعدّ حيضاً. السّؤال ۲۵۲: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديدة لحالة اليأس للنساء، وبالنظر إلى اعتبار اليأس مرضاً معيناً، حيث يتعامل الطبيب مع المرأة اليائسة بوصفها مريضة ويوصيها باستعمال بعض الأدوية التى تعمل على ايجاد دم الحيض قبل زمان اليأس، وبما أنّ الدم الذى تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس يعتبر استحاضة، فما هو تكليف المرأة التى بلغت من العمر (۴۸) سنة (وهو السن الطبيعى لليأس) وأحياناً تبلغ سن اليأس فى العشرين من العمر أو أقل أو أكثر، ثم تخضع لهذا النوع من العلاج واستخدام العقاقير، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة؟ وبما أنّ حالة اليأس تعتبر مرضاً، فما هو تكليف هذه المرأة التى تواجه مشكلات كثيرة فى هذه الحالة؟ فلو قررنا أنّ هذا الدم هو استحاضة، فإنّ الأغسال المتعددة على المستحاضة تفضى إلى مشقّة وحرج عليها، فهل يمكنها التيمم بدل الغسل فى صورة عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟ ونظراً إلى أنّ ۷۰٪ من النساء لا يعملن بمثل هذه التكاليف والأحكام، فما هو تكليف هؤلاء النسوة؟ الجواب: إنّ الحل الذى يراه الإسلام فى هذا المجال سهلًا وميسوراً، فحالة اليأس تعتبر كالشيخوخة، وهى حالة طبيعية فى عمر الإنسان، ولا ينبغى أن نعدّها بمثابة المرض رغم أنّ الوقاية من عوارضها باستخدام المقويات أمر جيد، كما هو الحال فى ظاهرة الشيخوخة فى المسنين، فجميع اللاتى بلغن من العمر ۵۰ سنة قمرية، فإنّ الدم الذى يرينه هو دم الاستحاضة، إلّاأن يكون متصفاً بجميع صفات العادة الشهرية، وفى الموارد التى يكون فيها الغسل مضرّاً لها أو يورث مشقّة كبيرة فإنّها يمكنها التيمم والصلاة. احكام النساء، ص: ۷۵

۸ غسل الجنابة

اشارة

السّؤال ۲۵۳: هل يحدث الاحتلام عند النساء والبنات؟ أم أنّ الاحتلام يختصّ بالرجال فقط؟ الجواب: إذا وصلت المرأة إلى ذروة الشهوة الجنسية وخرجت منها رطوبة تقترن غالباً مه فتور البدن فهى محتلمة محتلمة. السّؤال ۲۵۴: هل أنّ المقاربة بوسائل معيّنة (مثل الكاندوم) التى تمنع التماس المباشر وتمنع كذلك من ورود النطفة إلى الرحم، توجب غسل الجنابة أيضاً؟ الجواب: نعم توجب غسل الجنابة أيضاً.

علامات الاحتلام:

المسألة ۲۵۵: إذا خرجت الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هى منى أم رطوبة اخرى، فإن كان خروجها مقروناً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المنى، وإذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتّى من إحداهما لم يجر عليها حكم المنى، ولكن لا تشترط فى المرأة والمريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا خرجت عند بلوغ الشهوة أوجها (وغالباً ما تقترن بفتور البدن)، جرى عليها حكم المنى. السّؤال ۲۵۶: تخرج بعض السوائل البيضاء من المرأة عادةً، فهل أنّ هذه السوائل يجب فيها الغسل؟ احكام النساء، ص: ۷۶ الجواب: لا يجب الغسل على مجرّد خروج هذه السوائل إلّاإذا اقترنت بالشروط المذكورة فى المسألة الاولى من هذا الفصل. السّؤال ۲۵۷: لى مدّة من الزمان أعيش حالة العقد فقط ولم يتم الزواج لحدّ الآن، ولدى أسئلة عن الاحتلام حيث أتصور أنّ هذه المشكلة تبتلى بها الكثير من البنات فى مثل حالتى، وهى تشخيص ذروة الشهوة الجنسية عند الملاعبة وحتّى عند المحادثة مع زوجى حيث يخرج منى سائل خاصّ ولا أعلم هل بلغت ذروة الشهوة الجنسية أم لا؟ وعلى أيّة حال فهذه المسألة لا زالت مبهمة ومشكلة بالنسبة لى وخاصّة فى شهر رمضان المبارك حيث أسعى إلى تجنب ملاقاته طيلة هذا الشهر الشريف، فالرجاء بيان حكم المسألة بصورة كاملة. الجواب: ما دام لديك شك فى ذلك فلا يجب عليك شىء. السّؤال ۲۵۸: إذا شكّت البنت فى الاحتلام وعدمه لا سيّما وأنّ أكثر البنات لا يدركن

جيّداً ذروة الشهوة الجنسية، فما هو الحكم؟ هل يجب عليهن الغسل؟ الجواب: ما دام الشك موجوداً فالغسل غير واجب. السّؤال ۲۵۹: إذا اغتسلت المرأة بعد المقاربة مع زوجها مباشرة وخرج بعض المنى منها بعد الغسل، ولكنها لم تكن تعلم أنّه منها أو من منى زوجها، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟ الجواب: لا يجب الغسل. السّؤال ۲۶۰: إذا نزلت رطوبة من المرأة ولم يتبيّن إن كانت منيّاً أو سائلًا آخر، فهل من الضرورى ملاحظة الرطوبة لتمييز نوعيتها، أم يجوز الحكم بالطهارة من غير مشاهدة؟ الجواب: إذا كان الأمر يحسم بتدقيق بسيط فلتفعل، وإلّا فلا لزوم لذلك.

الأعمال التى تحرم على الجُنب:

ملاحظة: تقدّم تفصيل الكلام عن محرّمات الجنب فى بحث محرّمات الحائض، ولهذا لا نعيد الكلام هنا.

ما يكره للجُنب:

المسألة ۲۶۱: يكره للجنب عدّة امور: ۱ و ۲- الأكل والشرب، ولكن ترتفع الكراهة إذا توضّأ أو غسل يديه. ۳- قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن حتّى من السور التى ليست فيها سجدة واجبة. ۴- مسّ جلد القرآن الكريم وحاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، وهكذا كون القرآن معه. ۵- النوم بدون وضوء. ۶- الخضاب بالحنّاء وما أشبه ذلك. ۷- تدهين البدن. ۸- الجماع بعد الإحتلام «۱». السّؤال ۲۶۲: هل يكره العمل (مثل الطبخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟ الجواب: لا كراهة فى هذه الامور، وان كان الأفضل بقاء الإنسان على طهارة دائماً. السّؤال ۲۶۳: هل يحرم كتابة الآيات القرآنية والأسماء المقدّسة على الحائض والمجنب، أم يكره ذلك؟ الجواب: إذا لم يلمسها جاز ذلك، ولا تبعد الكراهة. السّؤال ۲۶۴: ذكرتم فى توضيح المسائل أنّه (يكره الأكل والشرب للمجنب) فهل أنّ مرادكم هو الأكل والشرب الكثير مثل تناول طعام الغداء أو العشاء، أو المراد هو ما يسمّى الأكل والشرب مثل تناول الشاى وقرص الدواء وحتّى تذوق الطعام عند الطبخ وأمثال ذلك؟ احكام النساء، ص: ۷۸ الجواب: هذه المسألة لا تشمل تناول الطعام والشراب الجزئى كتذوق الطعام وأمثال ذلك. السّؤال ۲۶۵: نظراً إلى كراهة قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن الكريم للجنب والحائض، فهل أن ترك هذا العمل أفضل، أو المراد أنّ ثوابه أقل من زمان الطهر؟ الجواب: يعنى أنّ ثوابه أقلّ. السّؤال ۲۶۶: هل يكره للزوجة الاعتناء بنفسها من حيث التجمل لزوجها فى حال الجنابة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إلّاإذا كان يؤدّى إلى عمل محرم.

أحكام الجنابة:

المسألة ۲۶۷: يستحبّ التبوّل بعد خروج المنى لكى تخرج الذرّات المتبقّية من المنى فإن لم يفعل وخرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل لا يعلم أنّها منى أو رطوبة اخرى، فهى بحكم المنى ويجب عليه إعادة الغسل. السّؤال ۲۶۸: هل أنّ الاستبراء من المنى يختص بالرجال كالاستبراء من البول، أم يشمل النساء أيضاً؟ وبعبارة اخرى، هل يستحب الاستبراء من المنى للنساء؟ الجواب: الأحوط استحباباً أن تستبرىء النساء بالبول قبل الغسل. السّؤال ۲۶۹: إذا قارب الرّجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منى الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت أنّه منى فعليها أن تغسله بالماء. السّؤال ۲۷۰: هناك من البنات مع الأسف يمارسن الاستمناء، وفى هذا الحال يقمن الصلاة ويصمن بدون الإتيان بالغسل، فالرجاء بيان ما يلى: أوّلًا: ما هو حكم الاستمناء للنساء، وما هى آثاره وتبعاته؟ ثانياً: ما هو حكم العبادات التى تؤدّيها هذه البنت بهذه الصورة؟ احكام النساء، ص: ۷۹ الجواب: لا شك فى حرمة الاستمناء «۱»، وإذا مارست البنت ذلك وخرجت منها رطوبة وجب عليها الغسل للصلاة والصوم، فلولم تغتسل وجب عليها قضاء هذه الأعمال. السّؤال ۲۷۱: إذا اعتدى شخص على بنت أو ولد فى عمر الطفولة، وبعد بلوغ الطفل سن التكليف لم يلتفت إلى وجوب الغسل عليه، فما هو حكم الصلاة والصوم التى أتى بها فى

هـذا الحال؟ الجواب: إذا لم يتحقق الـدخول أو شك فيه فلا تكليف عليه، ولو علم بالـدخول وجب عليه اعادة الصـلوات فقط. السّؤال ۲۷۲: أنا فتاة فى السادسـة عشـرة من عمرى، اريـد أن أعرف رأيكم بشأن تقصـير الشـعر الزائد فى البدن قبل الزواج، فأُمّى تمنعنى عن هذا الشـيء ولكن مدرّسات التربية الدينيّة والقرآن فى المدرسة ينصـحننا دائماً بتقصـير الشعر الزائد ويقلن: «إنّ طوله مبطل للغسل» فما تكليفى؟ الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائد فى الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّاأنّ وجوده وعدمه لا يضرّان بالغسل. ولكن فى الحالات التى يسود فيها عدم إزالة الشـعر الزائد (فى الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضّل مراعاة العرف والعادة الجارية. احكام النساء، ص: ۸۱

۹ غسل مسّ الميّت

اشارة

المسألة ۲۷۳: إذا ولـد الجنين الـذى مرّ عليه أربعـة أشـهر أو أكثر ميّتاً وجب على امّه أن تغتسل غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوباً. السّؤال ۲۷۴: هل يجب على الحامل بجنين ميّت أن تغتسل غسل الميّت للصـلاة؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليها غسل لكلّ صـلاة أم يكفى غسل واحد حتّى خروج الجنين؟ وهل ثمّة فرق- فى هذه الحالة- بين الجنين الكامل والناقص؟ الجواب: لا يجب عليها غسل مسّ الميّت فى أىٍّ من الحالتين. السّؤال ۲۷۵: امرأة قامت بتقبيل والدها الميّت قبل تغسيله وبعد برده، ثمّ قبلت ابنتها الصغيرة أيضاً قبل الإتيان بغسل مسّ الميّت، فهل يجب غسل مسّ الميّت على ابنتها أيضاً؟ الجواب: لا يجب غسل مسّ الميّت على البنت الصغيرة.

الأغسال المستحبة:

المسألة ۲۷۶: هنـاك أغسـال مستحبة كثيرة فى الشـريعة الإسـلامية المقدّسـة، أحـدها هو غسـل المرأة التى تتعطر لغير زوجهـا، حيث يستحبّ لها الغسل «۱».

۱۰ بعض أحكام الغسل

السّؤال ۲۷۷: هـل تختلف كيفيـة غسل النساء عن غسل الرجال، أم لا؟ الجواب: لا تختلف. السّؤال ۲۷۸: ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشـكالًا فى الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب فى ضرر معين للجسم ولم ينطو على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كلّ حالٍ لا يحـدث إشـكالًا للوضوء أو الغسل. السّؤال ۲۷۹: أنـا امرأة كنت أبـدأ الغسل بالجانب الأيمن ثمّ الأيسـر ثمّ الرأس والرقبـة على مدى ۳۵ سـنة صـلّيت فيها وصـمت وحججت، فما تكليفى الآن؟ الجواب: يجب عليك احتياطاً إعادة صلاة تلك الفترة تدريجيّاً بدون أن تقعى فى المشـقّة، أمّا صومك فصـحيح، أمّا الحجّ فعليك إعادة الطوافات وصلوات الطواف، والأحوط السعى والتقصير أيضاً، وإذا تعـذّر عليـك الحـجّ بنفسـك فعليـك أن تكلّفى الـذاهبين إلى الحـجّ أو العمرة بـأن ينوبـوا عنـك فى جميـع طوافـات العمرة والحجّ وصلواتها، والأحوط كذلك السعى والتقصير. السّؤال ۲۸۰: عادةً يجرى ثقب أسفل الاذن للبنات لغرض الأقراط، فإذا لم يكن قرط فى الاـذن فهل يجب عليها تخليل الماء فى الثقب أثناء الغسل؟ علماً بأنّ البعض تحاول ايصال الماء إلى الثقب بواسـطة عود الثقاب وأمثال ذلـك. الجواب: إذا مررت اليـد على الاذن أثناء الغسل ووصل مقـدار من الماء إليها كفى ذلك. احكام النساء، ص: ۸۴ السّؤال ۲۸۱: هل أنّ لون الشـعر، صـبغ الأظافر، الأهـداب الصـناعية، وأمثال ذلك، تعدُّ مانعاً بالنسـبة إلى النساء؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى الجلد والشـعر كفى ذلك. السّؤال ۲۸۲: إنّ بعض العرائس ومن أجـل المحافظـة على زينتهن يمتنعن من الغسـل والوضـوء، وبالتـالى يـتركن الصـلاة فى الليلـة الاولى من العرس، فهل أنّ هـذا الأمر يعتبر عذراً شـرعياً؟ الجواب: هذا العذر لا يكفى. السّؤال ۲۸۳: مع الأسف فإنّ

زوجی لاـ یدفع الحقوق الشرعیة، والأنکی من ذلک إنّه یأکل الربا، وبالتالی فإنّه یدفع ثمن الماء والکهرباء وسائر نفقات البیت من الأرباح التی یجنیها من الربا، فهل أنّ غسلنا ووضوءنا فی هذه الصورة صحیح؟ ولو کان باطلًا فما هو تکلیفنا؟ الجواب: یجب علیک أن تتقبلی خمس الأموال التی تتصرفین بها فی ذمتک، وعلیک دفع الخمس عند الاستطاعة، وبالنسبة إلی الأموال الملوثة بالربا إذا لم تعرفی مقدارها وصاحبها فعلیک أن تتحملی دفع خمسها فی ذمّتک أیضاً بحیث لو استطعت فی المستقبل دفعها وجب ذلک، وفی هذه الصورة تصحّ أعمالک وتجوز تصرفاتک. احکام النساء، ص: ۸۵

۱۱ أحکام الأموات

مقدّمة:

یعتبر (الموت) من جملة قوانین عالم الطبیعة الذی لاـ یقبل الاستثناء، وکما ورد فی القرآن الکریم أن «کلّ نفس ذائقة الموت» والملفت للنظر أنّ هذه العبارة تکررت ثلاث مرّات فی القرآن الکریم «۱». ومن جهة اخری یعتبر الموت من أهم التجارب فی حیاة کلّ إنسان فی هذه الدنیا، لأنّه یشاهد موت أعزته بامّ عینیه ویشارک فی تکفینهم ودفنهم، ولکن مع الأسف فإنّ الکثیر من الأشخاص لا یعتبرون بذلک بل یرون الموت للآخرین فقط ویتصورون أنّ المیّت کالمسافر الذی یعود إلیهم بعد أیّام، ولیس لذلک من سبب سوی الغفلة التی تعتبر مصدر الکثیر من المشکلات المادیة والمعنویة للإنسان فی حیاته الدنیویة. إنّ قراءة الأحکام المتعلقة بالأموات تمثل أحد الطرق لإزالة الغفلة عن واقع الإنسان ووعیه، وهنا نستعرض بعض هذه الاحکام: المسألة ۲۸۴: یکره حضور الحائض عند المحتضر (من یلفظ أنفاسه الآخیرة)، وکذلک ترک النساء لوحدهنّ عنده. احکام النساء، ص: ۸۶ المسألة ۲۸۵: إذا کان المیّت امرأة حامل وکان الطفل الذی فی بطنها حیّاً أو احتملت حیاته، وجب أن یشقّ جانبها الأیسر ویخرج الطفل من بطنها ثمّ یخاط بعد ذلک، فإن تیسّر من له معرفة بذلک تمّ هذا العمل وفقاً لنظره. المسألة ۲۸۶: یجب الإستئذان من أولیاء المیّت لغسله وتکفینه والصلاة علیه ودفنه، والزوج أولی بزوجته من جمیع الأولیاء، ثمّ الذین یرثون المیّت علی الترتیب المذکور فی مبحث الإرث، ولو کان فی طبقة واحدة ذکوراً وإناثاً فالأحوط أن یستأذن من القسمین.

غسل المیّت:

المسألة ۲۸۷: لاـ یجوز للرجل أن یغسل المرأة، وکذلک لا یجوز أن تغسل المرأة الرجل إلّاالزوجین فإنّه یجوز لکلّ واحد منهما أن یغسل الآخر، وان کان الأحوط استحباباً أن لا یفعلا ذلک إذا لم تکن هناک ضرورة. المسألة ۲۸۸: یجوز للرجل تغسیل البنت التی لم یتجاوز عمرها ثلاث سنوات، وکذلک یجوز للمرأة أن تغسل الولد الذی لم یتجاوز عمره ثلاث سنوات أیضاً. المسألة ۲۸۹: إذا لم یوجد رجل لتغسیل الرجل المیت غسلته محارمه من النساء، وهکذا إذا لم توجد امرأة لتغسیل المرأة المیّتة غسّلها محارمها من الرجال، والأفضل أن یکون التغسیل من تحت الثیاب. المسألة ۲۹۰: إذا غسّلت المرأة المیّتة امرأة، فیجوز لها تعریة بدن المیّتة سوی العورة. السّؤال ۲۹۱: إذا لم یکن هناک امرأة لتغسیل المیّتة وکان هناک رجال من محارمها وأرادوا تغسیلها فکیف یکون ذلک الغسل؟ هل یجب علیهم تغسیلها من وراء الثیاب أو یجوز لهم تعریتها؟ الجواب: بالنسبة إلی المحارم لا یلزم التغسیل من وراء الثیاب ولکن یجب علیهم ستر العورة. احکام النساء، ص: ۸۷ السّؤال ۲۹۲: إذا ماتت المرأة وهی فی حال الحیض أو النفاس أو الجنابة، فهل یجب مضافاً إلی غسل المیت غسلها لهذه الامور أیضاً، أو یتمّ الإکتفاء بغسل المیت؟ الجواب: یکفی غسل المیت.

الکفن والحَنُوط:

المسألة ۲۹۳: كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلّقت المرأة طلاقاً رجعياً وماتت قبل انتهاء العدّة وجب على زوجها نفقة كفنها. السّؤال ۲۹۴: إذا لم يتمكن الزوج من دفع ثمن الكفن لزوجته الميتة، ولم يكن للمرأة مال، فعلى من يقع دفع ثمن الكفن؟ هل يجب على أبيها وامها؟ الجواب: إذا كان الأب والام متمكنان من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفعا الثمن، وإذا لم يتمكنا من ذلك كان الثمن على بيت المال. السّؤال ۲۹۵: هل يجوز تكفين المرأة بقماش من الحرير الخالص أو المخيط بالذهب، أو يحرم ذلك على الرجال فقط. الجواب: الأحوط وجوباً أن لا تكفن المرأة بمثل هذا الكفن أيضاً. السّؤال ۲۹۶: هل هناك اختلاف فى عدد قطعات الكفن الواجب والمستحب وكذلك كيفية التكفين بين الرجل الميت والمرأة؟ الجواب: لا تفاوت فى واجبات الكفن. المسألة ۲۹۷: المرأة التى مات زوجها فهى فى عدّة الوفاة، فيحرم عليها العطر فى العدّة، ولكن إذا ماتت فى العدّة وجب تحنيطها. السّؤال ۲۹۸: ما حكم مشاركة النساء فى تشييع الجنازة؟ وهل هناك اختلاف بين تشييع جنازة الرجل والمرأة، وكذلك فى تشييع جنازة الاقرباء وغيرهم؟ الجواب: إنّ المشهور بين الفقهاء كراهة مشاركة النساء فى التشييع.

صلاة الميت:

المسألة ۲۹۹: الصلاة على الميّت عبارة عن خمسة تكبيرات وأربعة أذكار، ويتفاوت الذكر فى التكبيرة الرابعة بين الرجل والمرأة، فاذا كان الميت امرأة يكفى أن يقول المصلى: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذهِ المَيِّتة». والأفضل أن يقول المصلى بعد التّكبير الرابع إذا كان الميت امرأة: «اللّهُمَّ انَّ هَذِهِ أَمَتُكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَانْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِها اللّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّاخَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنّا اللّهُمَّ إنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِى إحسانِها وإنْ كانَتْ مُسِيئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها واغْفِرْ لَها اللّهُمَّ اجْعَلهَا عِنْدَكَ فِى أعْلى عِلِّيينَ واخْلُفْ عَلى اهْلِها فِى الغابِرِيْنَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ». المسألة ۳۰۰: يستحب برجاء الثواب أن يقف إمام الجماعة أو الشخص الذى يصلى صلاة الميت فرادى أن يقف مقابل الصدر من الجنازة إذا كان الميت امرأة. المسألة ۳۰۱: يستحب برجاء الثواب والمطلوبية أن تقف الحائض فى صلاة الميت إذا عقدت جماعةً، لوحدها فى الصف. السّؤال ۳۰۲: هل يجب على ذات الإستحاضة الكثيرة التى لم تغتسل وكذلك النفساء التى هى بحكم الحائض أن تقف فى صف لوحدها، أو أنّ الحكم المذكور يختص بالحائض فقط. الجواب: هذا الحكم يختص بالحائض والنفساء ولا يشمل المستحاضة.

الدفن:

المسألة ۳۰۳: إذا ماتت الكافرة ومات الطفل الذى فى بطنها فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرةً القبلة حتّى يكون الطفل مستقبلًا القبلة، بل حتّى لو لم تلجه الروح بعد «يعنى قبل أن يحسّ ويتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه الوظيفة. احكام النساء، ص: ۸۹ السّؤال ۳۰۴: إذا ماتت امرأة مسلمة وفى بطنها طفل مسلم يبلغ سبعة أشهر، فهل يجب وضع مرآة من جهة ظهر المرأة لكى تنعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفى استقبال القبلة من قبل الأُم ولا معنى لوضع المرآة. السّؤال ۳۰۵: إذا ماتت المرأة الحامل بسبب حادث سيارة، وبعد الوفاة قام الطب القانونى باخراج طفلها البالغ من العمر أربعة أشهر من بطنها وكان مكتمل الخلقة وحتى أنّه يمكن تشخيص جنسيته ثم اعيد إلى بطن امّه المتوفاة وخيط بطنها، والآن ما هو الحكم بالنسبة لدفنها؟ هل يجب إخراج الطفل مرّة ثانية من بطنها ويُغسل ويُكفن ويُدفن بصورة مستقلة أو يتمّ دفنه على تلك الحالة مع امّه؟ الجواب: يتمّ دفنه بتلك الحالة وهو فى بطن امّه. المسألة ۳۰۶: إذا مات الطفل فى رحم الامّ وكان بقاؤه فى الرحم خطراً على الامّ وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو استلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة الاولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفى المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن أخرج الطفل رجل أجنبى من أهل الخبرة أيضاً. المسألة ۳۰۷: إذا ماتت الامّ وكان الطفل فى بطنها حيّاً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين اشير

إليهم فى المسألـة السابقة، وذلك من كلّ جانب يمكن إخراجه سالماً، ثمّ يخاط الموضع مرّة اخرى ويجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب الأيسر ويخرج الطفل فوراً. المسألة ۳۰۸: يستحبّ برجاء المطلوبيـة فى دفن الميت إذا كـان الميت امرأة ادخلت من جهـة العرض وعنـد إدخالها القبر وضع لفافـة على القبر. السّؤال ۳۰۹: لماذا يدخل الميّت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والانثى من الجنب؟ الجواب: هذا العمل فى الرجال عبرة وفى النساء مراعاة لُاصول العفّة. احكام النساء، ص: ۹۰ المسألة ۳۱۰: يسـتحبّ برجاء المطلوبية فى دفن الميت إذا كان الميت امرأة أن يضعَها فى قبرها من كان محرماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها فى القبر.

نبش القبر:

المسألة ۳۱۱: نبش قبر المسـلم حرام وإن كان طفلًا أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشقّ القبر بحيث يظهر بدن الميّت، وأمّا إذا لم يظهر بـدن الميّت فلاـ إشـكال إلّاأن يكون ذلك هتكاً لحرمـة الميّت وإهانـة له، ولكن لا يحرم نبش القبر فى عـدّة موارد، منها: أن يكون النبش بسـبب شرعى يكون أهمّ من نبش القبر، مثلًا اريد إخراج الطفل الحى من بطن امّه الحاملة «ومعلوم أنّ الطفل لا يبقى بعد موت امّه فى بطنها سوى مـدّة قليلـة». السّؤال ۳۱۲: ماتت اختى وليس لها سواى وقـد أوصـتنى بنقل جثمانها إلى مدينـة كربلاء ودفنها هناك، والآن طريق كربلاء مغلق وقد مضت مدّة على الجنازة بدون الدفن وقد وضـعناها فى مكان على سبيل الأمانة، فهل يجوز تأخير الدفن بسـبب الوصـية؟ وهل أن نقل الجسد من المحل المذكور إلى كربلاء يعدّ نبشاً للقبر؟ الجواب: الأحوط الاسراع فى دفن الجنازة مهما أمكن. السّؤال ۳۱۳: توفيت فتاة فى الخامسة عشرة من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفنت، ومنذ مدّة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصـة أُختها الكبرى فى المنام كأنّها تلح عليهم بأن يأتوا لأخذها لأنّها حية، وقد تكررت هذه الأحلام لدرجة أنّها باتت تهدد الحالة النفسـية لأُسـرة الفقيـدة وسـلامتها، فهـل تجيزون نبش قبرهـا لاسـتبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضـرورة الناجمـة عن القلق الشديـد للعائلـة، وعـدم انطباق هتك الحرمة فى هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (فى إجراء الحدّ الأدنى من النبش الضـرورى). السّؤال ۳۱۴: اشترى زوجى قبـل وفـاتى قبراً فى (مقبرة جنّـة الزهراء) متكون من احكـام النسـاء، ص: ۹۱ طبقتين وقد توفى فى السـنة الماضـية ودفن فى الطبقة السـفلى، والسؤال هو أننى بعد وفاتى هل يجوز فتح هذا القبر ودفن جنازتى فى الطبقة الاولى منه؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا لم يظهر البدن السابق.

عدّة مسائل اخرى:

السّؤال ۳۱۵: هل يجوز للمرأة أن تخمش وجهها وتلطم نفسـها، وتشقّ جيبها بسـبب موت أقاربها؟ الجواب: لا تجور هـذه الامور كلها، ويجوز شق الجيب بسـبب موت الأب والأخ. المسألة ۳۱۶: إذا شقّ الرجـل جيبه أو ثوبه لموت زوجته أو إبنه أو خـدشت المرأة وجهها فى عزاء الميّت بحيث يخرج منه الـدم أو جزّت شـعرها وجب على الأـحوط دفع كفّـارة القسم أى عتق رقبـة أو إطعـام عشـرة فقراء أو كسوتهم وحتّى لو لم يخرج الـدم وجب العمل بهـذا الحكم. السّؤال ۳۱۷: هـل يجوز أن ترفع المرأة صوتهـا كثيراً فى حال البكاء على الميت فى العزاء؟ الجواب: الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً فى حال البكاء على الميّت وأن لا يصـرخ عليه. السّؤال ۳۱۸: هل أنّ الرابطة الزوجية تنقطع بشكل كامل بموت أحد الزوجين؟ بمعنى هل يجوز أن ينظر الحى منهما إلى تصاوير أفلام الآخر بدون لباس أو حجـاب؟ الجواب: لاـ إشـكال فى النظر إلى تلـك التصاوير والأفلام. السّؤال ۳۱۹: هنـاك عرف فى بعض المنـاطق أن ترتـدى النسوة السواد بعـد وفـاة أزواجهن أو أحـد أرحـامهن لمـدة طويلـة ويتركن صـلة الرحم ولا يخرجن من المنزل ولا يشتركن فى الحفلات ولا يسافرن ولا يصـلحن من هيئتهن على مسـتوى النظافـة والتجميل، بل إنّ بعضاً من الفتيات يعرضن عن الزواج أيضاً، فما حكم مثل هـذه الامور شرعاً؟ احكام النساء، ص: ۹۲ الجواب: يجب ترك الزينـة فى أيّام عدّة الوفاة، ولكن ترك الزينة لا يعنى ترك النظافة ولا يليق

بهؤلاء النسوة ترك الزواج بعد انتهاء العدّة إلّامع وجود مانع من ذلك، وكذلك ليس من الصحيح ترك صلة الرحم أيضاً. السّؤال ۳۲۰: ذهبت مرّة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت فى مجلس للترحيم على بنت توفيت قبل زواجها، وعندما حضرنا لقراءة سورةالفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهذا تركت المحل سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهى لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتؤدّى إلى إلحاق الأذى بروح الميت. احكام النساء، ص: ۹۳

۱۲ مسائل الصلاة

مقدّمة:

إنّ الصلاة تعتبر أداة ووسيلة لربط الإنسان بالله تعالى حيث تثير فى الإنسان عناصر الخير وتقوى فيه جانب الصفاء والطهر والصلاح وبالتالى الابتعاد عن الذنوب والرذائل، فالصلاة أهم العبادات حيث ورد فى الروايات الشريفة أنّها (إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها) «۱». وجاء التأكيد فى الآيات القرآنية والروايات الإسلامية التى تتضمن توصيات النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمة المعصومين عليهم السلام بإقامة الصلاة فانّها أهم الأعمال للمسلم وتركها يعد من الذنوب الكبيرة. فالجدير بالمسلم أن يقيم الصلاة فى أوّل وقتها ويهتم بها ويتجنب الاسراع والغفلة فى أدائها، لأنّ روح الصلاة هو (حضور القلب) وعلى هذا الأساس لا بدّ من تقوية كل ما يؤدّى إلى حضور القلب فى الصلاة، من قبيل التوجه إلى معانى الكلمات فى الصلاة وأن يعيش حالة الخضوع والخشوع ويعلم أمام من يقف، ومع من يتكلم؟ فيرى نفسه صغيراً جدّاً أمام عظمة وكبرياء اللّه تعالى، وكذلك يتجنب العوامل التى تبعده عن روح الصلاة وحضور القلب، مثلًا أن يصلى فى حالة التثاؤب احكام النساء، ص: ۹۴ والكسل أو يصلى وهو محقون أو فى مكان ملىء بالضوضاء والأصوات أو يقف أمام منظر يثير انتباهه، فكل ذلك يؤدّى إلى عدم حضور القلب ويقلل من توجه الإنسان إلى اللّه تعالى وأيضاً ينبغى الإهتمام بكل ما يزيد ثواب الصلاة، من قبيل: لبس الثياب النظيفة، تمشيط الشعر، المسواك، استخدام العطر، الخاتم العقيق وأمثال ذلك، نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من المصلين الحقيقيين ويتقبل عباداتنا الناقصة بفضله وكرمه.

أحكام أوقات الصلاة:

السّؤال ۳۲۱: تعانى امرأة لها أطفال من مشكلة تطهير ملابسها، فهل من الأفضل أن تصلى صلاة الظهر والعصر فى أوّل الوقت، أو تصبر إلى آخر الوقت لتصلى بلباس طاهر ثمّ تصلى المغرب والعشاء بذلك اللباس الطاهر؟ وهل أنّ وظيفة الرجل الذى يتولى مسؤولية تربية الأطفال يشترك فى هذا الحكم أيضاً؟ الجواب: يجب عليها الإتيان بصلاتها فى وقت يمكنها الصلاة بلباس طاهر ولا فرق من هذه الجهة بين الرجل والمرأة. السّؤال ۳۲۲: ذكرتم فى المسألة ۳۸۲ من رسالة توضيح المسائل أنّ أحد الطرق لمعرفة أوقات الصلاة (شهادة رجل عادل) فهل للرجل خصوصية فى هذا المورد، أو تكفى شهادة امرأة أيضاً؟ الجواب: إذا كانت شهادة المرأة موجبة للاطمئنان أو الظنّ القوى فإنّها تكفى فى ذلك. السّؤال ۳۲۳: إذا طلب الزوج التمكين فى أوّل وقت الصلاة، فهل تقدّم الاستجابة له على الصلاة أو تقدّم الصلاة فى وقت الفضيلة حيث وردت توصيات أكيدة فى الروايات الشريفة على ذلك؟ وإذا لم تهتم الزوجة لطلب زوجها وأقامت الصلاة فما حكم هذه الصلاة؟ احكام النساء، ص: ۹۵ الجواب: تقدّم الاستجابة لطلب الزوج، ولكنها إذا صلّت فصلاتها صحيحة وإن كانت قد ارتكبت إثماً. السّؤال ۳۲۴: هل تقدّم الصلوات المستحبة على الاستجابة لطلب الزوج؟ ولا سيّما أنّ وقت الصلوات المستحبة محدود بحيث إنّها لو تفرغت لتلبية بطلب الزوج فسينتهى وقتها، فأيهما المقدّم؟ الجواب: تقدّم الاستجابة لطلب الزوج (إذا كانت فى حدود معقولة وطبيعية).

ستر البدن فى الصلاة:

المسألة ۳۲۵: على المرأة فى حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتّى رأسها وشعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه واليدين إلى الرسغ، والقدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقّن انّها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ممّا دون الرسغ. المسألة ۳۲۶: يلزم على النساء ستر الشعر الإصطناعى والحلى المستورة (مثل السوار والقلادة) أيضاً. السّؤال ۳۲۷: هل يجب أن يكون ستر المرأة فى الصلاة بحيث لا يظهر أى جزء من جسمها؟ وهل يجب ستر الحلى التى تزيّن الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت فى مكان ليس فيه أجنبى. الجواب: الواجب فى الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكفّين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا بأس فى الحلى والزينة إذا كانت على الثياب. السّؤال ۳۲۸: ما حكم الصلاة بالحجاب الإسلامى المكون من لباس طويل إلى الركبة وسروال وغطاء للرأس، أو قميص وتنورة وجوراب وغطاء عادى للرأس بحيث لا يظهر منها سوى قرص الوجه والكفين؟ وما حكم هذه الملابس إذا كانت للزينة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك وإن كانت العباءة والشادور أفضل، وإذا كانت احكام النساء، ص: ۹۶ الملابس للزينة ولم يكن هناك أجنبى وغير محرم لها فلا إشكال أيضاً. السّؤال ۳۲۹: ما حكم الاستفادة من العباءة الخفيفة فى الصلاة إذا كانت تحكى عمّا تحتها فى حالة وجود النور؟ الجواب: إذا لم يكن هناك نور بحيث يظهر ما خلف العباءة فلا إشكال. السّؤال ۳۳۰: إذا تبيّن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزءاً من جسمها الذى يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صلاتها صحيحة. السّؤال ۳۳۱: أنا أصلى فى البيت بقميص قصير الأكمام وتنورة (بدون سروال وغطاء للرأس) ثمّ ارتدى عباءة الصلاة واصلى، ولكنى اواجه سؤالين أرجو الجواب عنهما: ۱- فى حالة الركوع أحياناً يظهر قسم من ساق رجلى وعند السجود يظهر بعض ساعدى. ۲- أحياناً اريد تعديل عباءتى فيظهر بذلك بعض بدنى الذى يجب علىّ ستره، فهل توجب هذه الموارد الجزئية خللًا فى الصلاة؟ الجواب: نعم إنّ ظهور الساق أو الذراع يوجد خللًا فى الصلاة. السّؤال ۳۳۲: فى حالة وجود أجنبى ينظر بريبة وتلذذ، وكانت المرأة تصلى دون أن تستر وجهها وكفّيها المزينة بالحلى، فما حكم صلاتها؟ الجواب: لا بأس على صلاتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسها فى مرأى الأجنبى. السّؤال ۳۳۳: إذا لم يكن هناك أجنبى فهل تستطيع المرأة الصلاة (مع رعاية الحجاب اللازم) وهى متزينة فى وجهها بصورة كاملة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. السّؤال ۳۳۴: ما هى الحكمة من الستر والحجاب للمرأة فى الصلاة؟ أليس أنّ اللّه جميل يحب الجمال وهو أقرب من كلّ أحد إلينا حتّى من أزواجنا؟ إذن فلماذا احكام النساء، ص: ۹۷ يجب على المرأة ستر نفسها فى الصلاة أمام اللّه تعالى؟ الجواب: يجب على المرأة أن تقف أمام اللّه تعالى بأفضل لباس وأحسنه، وأفضل لباس للمرأة الحجاب الكامل، مضافاً إلى أنّ ذلك يستدعى أن تهتم المرأة بالحجاب فى الموارد الاخرى غير الصلاة. السّؤال ۳۳۵: هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها، أمّا إذا لم يؤدّ إلى إشكال فانّها تعتبر مزيداً من الاحترام.

شرائط لباس المصلّى:

السّؤال ۳۳۶: إنّ زوجى لا يهتم بدفع الخمس والحقوق الشرعية ولم تنفع معه النصائح الكثيرة، وبما أنّ أحد شروط لباس المصلى هو أن يكون مباحاً وغير مغصوب، فما حكم صلاتى بالملابس التى يشتريها زوجى بأمواله؟ الجواب: أنا اجيز لك ولأمثالك التصرف بهذه الملابس، وإذا استطعت دفع الحقوق الشرعية فبها، وإلّا فعليك فرضها فى ذمتك وإذا استطعت دفعها فى المستقبل وجب ذلك. المسألة ۳۳۷: لا تجوز الصلاة فى اللباس المزركش بالذهب للرجال والصلاة فيه باطلة، ولكن لا إشكال فى ذلك للنساء إذا لم يكن فى ذلك إسراف ويحرم على الرجال لبس مثل هذا اللباس فى غير حال الصلاة أيضاً. المسألة ۳۳۸: يحرم على الرجال لبس الحلى المصنوعة من الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التى فيها ذهب وما شابه ذلك، والصلاة فيها باطلة والأحوط

وجوباً الإجتناب عن استعمال النظارة التى فيها ذهب أيضاً ولكن يجوز استعمال كلّ ذلك للمرأة فى الصلاة وفى غير الصلاة. المسألة ۳۳۹: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتّى القلنسوة والتكّة وأمثالها احكام النساء، ص: ۹۸ والصلاة باطلة بها وحتّى بطانة الثوب لا ينبغى أن تكون من الحرير الخالص، ويجوز ذلك للنساء سواءً فى حال الصلاة وفى غيرها. السّؤال ۳۴۰: لماذا لا يجوز لبس الذهب والحرير فى الصلاة وغيرها للرجال ويجوز ذلك للنساء؟ الجواب: إنّ الزينة تعد جزء من حياة النساء ولهذا السبب فإن الإسلام سمح باستخدام الزينة من الذهب ولبس الحرير (فى الحدّ المعقول مع اجتناب الاسراف) للنساء. المسألة ۳۴۱: الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء ولا تلبس النساء اللباس المخصوص بالرجال، ولكن الصلاة فيه صحيحة. السّؤال ۳۴۲: ما هو حكم لبس السروال أو القميص الرجالى وتغطية الرأس بالكفية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الاحوط ترك هذه الأفعال. السّؤال ۳۴۳: ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام، وأى الثياب والملابس هذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصطلح عليه عرفاً بأنّه ملبوس نسائى (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرم). السّؤال ۳۴۴: هل ثمّة إشكال فى أن يرتدى الجنسان خفاف بعضهما فى البيوت؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، بل لا إشكال أيضاً فى لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإلّا فيحرم. السّؤال ۳۴۵: أحياناً تقوم بعض النساء بالإشتراك فى مسرحية معيّنة خاصّة بالنساء ويكون جميع المشاركين والممثلين من النساء، فتقوم امرأة بتمثيل دور الرجل وقد تلبس ملابس الرجال، فهل هناك إشكال فى ارتداء اللباس الخاصّ بالرجال لهذه المرأة، أو أنّ حكم الإسلام يختص بالظهور بهذه الملابس إلى المجتمع فى الحالات الطبيعية؟ احكام النساء، ص: ۹۹ الجواب: نعم، فى هذه الصورة أيضاً إشكال. السّؤال ۳۴۶: هل أنّ المراد من اللباس الخاصّ بالنساء أو الرجال هو اللباس المختصّ بالنساء من قبيل المقنعة والعباءة والتنورة، أو يشمل حتّى القميص والسترة والبنطلون وأمثال ذلك التى يلبسها كلّ من المرأة والرجل بشكل متفاوت أحياناً؟ الجواب: إذا كان هناك تفاوت فى الشكل بينهما فهذا يعتبر من اللباس الخاصّ لكلّ منهما.

بعض الموارد التى يجوز فيها الصلاة بلباس وبدن نجس:

المسألة ۳۴۷: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقلّ من الدرهم- والدرهم بمقدار بصمة السبابة- على لباس المصلّى، فالصلاة فيه جائزة بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو الإستحاضة أو دم الكلب والخنزير والميتة ودم الحيوان الحرام اللحم، وكذلك لا يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً». السّؤال ۳۴۸: إنّ أحد الموارد التى يسمح فيها بنجاسة ثوب المصلى هو القطع الصغيرة من اللباس مثل القلنسوة والجوراب، فهل أنّ جوراب المرأة الطويل الذى يستخدم أحياناً بدل السروال وكذلك الصدرية (الكرست) مشمولٌ لهذا الحكم؟ الجواب: إنّ الجوراب الطويل للنساء ليس مشمولًا لهذا الحكم، ولكن المورد الثانى مشمول له. المسألة ۳۴۹: المربية للصبى التى لا تتمكّن من تطهير ثوبها بيسر يمكنها أن تصلّى بذلك الثوب إذا طهّرته فى اليوم والليلة مرّة واحدة حتّى لو تنجّس الثوب ببول الصبى ولكن الأحوط أن تطهّر ثوبها لأوّل صلاة تصلّيها. المسألة ۳۵۰: إذا استطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصّة «مثلًا قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك، وكذلك إذا كان لديها ألبسة متعدّدة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر. السّؤال ۳۵۱: هل هناك فرق فى الحكم المذكور أعلاه بين امّ الطفل وامرأة اخرى احكام النساء، ص: ۱۰۰ استأجرت للقيام بتربية الطفل؟ وما هو الحكم إذا استأجر رجل ليقوم بالاهتمام بالطفل؟ هل يشمله هذا الحكم؟ الجواب: لا فرق بين الامّ وسائر النساء فى مسألة رعاية الطفل والقيام بشؤونه، ولكن إذا كان الحاضن رجلًا فالأحوط أن يطهر لباسه وبدنه للصلاة فى صورة عدم وجود العسر والحرج.

بعض المستحبّات والمكروهات فى لباس المصلّى:

السّؤال ۳۵۲: هل تشمل كراهة لبس السواد فى الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادور الأسود للنساء؟ الجواب: المعروف كراهة

لبس السواد فى الصلاة، والدليل الوارد على ذلك يشمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مستثناة من ذلك ولا يستبعد أن يستثنى منه شادور النساء كذلك. السّؤال ۳۵۳: ذكرتم فى المسألة ۷۹۰ من توضيح المسائل أنّ استعمال العطر فى الصلاة لرجاء الثواب مطلوب. فهل يجوز للمرأة التى تصلى صلاتها فى المسجد استعمال العطر أيضاً أثناء الصلاة، ولا سيّما إذا كانت تعلم أو تحتمل أنّ الأجنبى قد يستشم العطر أثناء خروجها من المسجد إلى البيت؟ الجواب: فى هذه الصورة الأحوط اجتنابه.

مكان المصلّى:

المسألة ۳۵۴: يجب أن يتأخّر موضع وقوف المرأة فى الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلًا وأن يكون موضع سجودها متأخّراً بقليل عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإلّا بطلت الصلاة ولا فرق فى هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم. ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان احكام النساء، ص: ۱۰۱ بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أى خمس أمتار تقريباً. المسألة ۳۵۵: إذا وقفت المرأة مع الرجل فى صفّ واحد أو تقدّمت عليه وشرعا فى الصلاة سويةً فصلاتهما باطلة، وأمّا لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحيحة وصلاة الثانى باطلة. السّؤال ۳۵۶: نظراً إلى أنّ الشرط المذكور فى المسألتين السابقتين لا يراعى فى المسجد الحرام وقد تقف المرأة إلى جانب الرجل وأحياناً أمامه فى صلاة الطواف وسائر الصلوات الواجبة والمستحبة فما حكمها؟ الجواب: لا إشكال فى مثل هذه الموارد. السّؤال ۳۵۷: هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حائط بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستماع للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشرط مراعاة الموازين الشرعية. المسألة ۳۵۸: بقاء الرجل والمرأة الأجنبية فى مكان خالٍ بحيث لا يدخل عليهما أحد مشكل، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفى الصلاة فيه إشكال، وكذلك فى الصلاة فى الأماكن التى تعدّ محلًا للمعصية، مثلًا، فى الأماكن المعدّة لشرب الخمر والقمار أو الغيبة. المسألة ۳۵۹: الأفضل للنساء الصلاة فى البيت ولكن لو استطاعت حفظ نفسها من الأجنبى بصورة جيّدة فالأفضل لها الصلاة فى المسجد، بل لو اقتصر تعلّم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

الأذان والإقامة:

السّؤال ۳۶۰: هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث الأذان والإقامة؟ الجواب: لا فرق بينهما، ولكن إذا رغبت المرأة فيجوز لها بدل الأذان أن تأتى بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبدل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوحدانية للّهوالنبوّة لمحمّد صلى الله عليه و آله. احكام النساء، ص: ۱۰۲ المسألة ۳۶۱: يسقط الأذان فى خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه، منها قبل صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضة التى يجب أن تأتى بصلاة العصر بعد الظهر وبصلاة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً. المسألة ۳۶۲: إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه، ولكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان. المسألة ۳۶۳: فى صلاة الجماعة التى يشترك فيها الرجال والنساء يجب أن يؤذّن ويقيم لصلاة الجماعة رجل، ولكن فى صلاة الجماعة للنساء يكفى أن تؤذّن وتقيم امرأة.

واجبات ومستحبّات الصلاة:

السّؤال ۳۶۴: ما حكم صلاة العجوز التى تخطىء كثيراً فى صلاتها ولا تستطيع تصحيحها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. المسألة ۳۶۵: الأفضل حال القيام إن كان المصلى رجلًا الفصل بين قدميه، وإن كان امرأة لاصقت قدميها. السّؤال ۳۶۶: بعض الفقهاء يرون استحباب وضع اليدين على الصدر للمرأة أثناء الصلاة ويضع الرجال اليدين على الفخذين (فى حال القيام) فما هو نظركم؟ الجواب: الأفضل أن تسدل المرأة يديها أيضاً أثناء الصلاة كما هو المتعارف. المسألة ۳۶۷: يجب على النساء الإخفات فى الظهر والعصر، امّا فى قراءة الحمد والسورة فى صلاة المغرب والعشاء والصبح فيجوز للنساء الإجهار أو الإخفات ولكن إذا سمع

صوتهنّ أجنبى (أى من غير المحارم) فالأحوط استحباباً أن يخفتن. السّؤال ۳۶۸: هل هناك تفاوت فى مقدار الانحناء للركوع وكيفية وضع الكفين على الركبتين وتقديم أو تأخير الركبتين فى حال الركوع بين الرجال والنساء؟ الجواب: الأحوط أن تضع المرأة يديها على الركبتين أيضاً. احكام النساء، ص: ۱۰۳ السّؤال ۳۶۹: هل ترون استحباب وضع الذراع والمرفق للنساء على الأرض أثناء السجود مضافاً إلى المواضع السبعة المقررة فى السجود. الجواب: لا بأس بذلك إذا كان بقصد الرجاء ولكنه غير واجب. المسألة ۳۷۰: من الراجح أن يؤتى فى السجود بعدّة أشياء رجاءً للثواب منها: أن يضع الرجل يديه على الأرض أوّلًا والمرأة ركبتيها. السّؤال ۳۷۱: هل هناك جلوس خاصّ للنساء بعد القيام من السجود؟ الجواب: الأفضل أن تجلس وفقاً للمتعارف. السّؤال ۳۷۲: ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أن يقوم الرجال برفع أيديهم من الأرض أوّلًا ثمّ الركبتين، ولكن بالنسبة إلى النساء فالمستحب أن يقمن بالتدريج وبصورة لا يظهر منها حجم بدنها، فما هو نظركم؟ الجواب: الأفضل رعاية هذا العمل. السّؤال ۳۷۳: هل يستحبّ للنساء أثناء الصلاة لبس الزينة من الذهب وأمثال ذلك؟ الجواب: يمكنها أن تأتى بذلك بقصد الرجاء.

بعض مبطلات الصلاة:

المسألة ۳۷۴: أحد مبطلات الصلاة بطلان الوضوء سواءً كان عمداً أو سهواً أو عن اضطرار، ولا يُبطل الصلاة خروج الدم من المرأة المستحاضة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة. المسألة ۳۷۵: إذا سلّم الرجل أو المرأة الأجنبية وحتّى الطفل المميّز الذى يمكنه تشخيص الحسن من القبيح، على المصلّى وعلى غيره، وجب ردّ السلام. السّؤال ۳۷۶: إذا سلّم رجل أجنبى على المرأة أثناء صلاتها، فهل يجب ردّ السلام؟ الجواب: نعم يجب ذلك. السّؤال ۳۷۷: امرأة اعتادت على مضغ العلك، فلو نسيت أثناء الصلاة وجود العلك فى فمها أو لم تخرجه عمداً (العلك الذى لا طعم له طبعاً) فهل صلاتها باطلة؟ احكام النساء، ص: ۱۰۴ وبشكل عام ما هو حكم صلاة المرأة إذا كانت تضع فى فمها علكاً بدون طعم وبدون مضغ؟ وما هو الحكم مع المضغ؟ الجواب: لا ينبغى الاتيان بهذا العمل عمداً إلّاأن تضعه فى زاوية من فمها ولا تمضغه.

صلاة المسافر:

السّؤال ۳۷۸: ما حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها؟ وما حكم صلاتها وصومها فى هذا السفر؟ الجواب: الأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج، إلّافى الأسفار الضرورية والواجبة حيث لا يشترط فيها إذن الزوج. السّؤال ۳۷۹: هل المرأة تابعة لزوجها فى الوطن؟ الجواب: إذا كانت نيّة المرأة التبعية لزوجها فهى تابعة له من حيث الوطن. السّؤال ۳۸۰: هل أنّ خروج المرأة من وطنها مضطرة بتبعية زوجها يعتبر إعراضاً، أم أنّ ذلك يتوقف على نيّتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على نيّة المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيد زوجها فليس إعراضاً، أمّا إذا كانت يائسة من عودته فهو إعراض قهرى. السّؤال ۳۸۱: هل يتحقق الإعراض القهرى لامرأة لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرّح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان ولا للاقامة المؤقتة، أم يعتبر وطناً لها؟ الجواب: هذه من مصاديق الإعراض القهرى. السّؤال ۳۸۲: تزوّجت فتاة وعاشت فى مدينة زوجها التى تبعد عن وطنها أكثر من أربعة فراسخ شرعيّة، فكيف تكون صلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمدّة تقلّ عن عشرة أيّام؟ وهل يتغيّر الحكم إذا كان لهذه الفتاة ملك فى مدينة أهلها؟ الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها فى مدينة اخرى بدون نيّة احكام النساء، ص: ۱۰۵ الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرّة، فصلاتها وصومها قصر، لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض، ولا تأثير للمُلك فى هذا الحكم. السّؤال ۳۸۳: إذا عُقد على امرأة لرجل من مدينة اخرى فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟ الجواب: لا تعتبر وطناً لها. السّؤال ۳۸۴: تزوجت قبل عشرين عاماً وهاجرت من وطنى إلى محل سكن زوجى ولا أعلم الآن اننى سأعود إلى وطنى أم لا؟ فهل يعتبر ذلك من الإعراض القهرى؟ وبشكل عام هل يحسب الابتعاد عن الوطن لمدّة سنوات عديدة أو عن المكان الذى كانت لى

فيه إقامة دائمة، من الاعراض القهرى؟ الجواب: إنّ مثل هذه الموارد بل أقل من ذلك تعد من الإعراض القهرى.

صلاة الجماعة: «۱»

المسألة ۳۸۵: يجب فى الجماعة مراعاة امور منها: عدم الحائل، يعنى أن لا يحول بين المأموم والإمام وكذا بين المأمومين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتّى الحائل الزجاجى. وأمّا إذا كان المأموم امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينها وبين الرجال. السّؤال ۳۸۶: هل يكون الجدار الحائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟ احكام النساء، ص: ۱۰۶ الجواب: إذا لم يكن من الإرتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنّهم يصلّون تحت سقف واحد فلا بأس فيه. السّؤال ۳۸۷: هناك فى المسجد الجامع فى مدينتنا جدار ارتفاعه ۷۰ سنتمتر وعرضه ۴۰ سنتمتر يفصل بين مكان الصلاة للرجال «فى الطبقة السفلى» ومكان الصلاة للنساء «الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء والرجال فى حال الصلاة؟ الجواب: إذا كانت النساء حين الوقوف للصلاة يرين بعض صفوف الجماعة ويعتبر كلا هذين المكانين محلًا واحداً فلا مانع من ذلك. المسألة ۳۸۸: إذا كان المأموم رجلًا يجب أن يكون الإمام رجلًا أيضاً، ولكن لا مانع من إمامة المرأة للمرأة مع توفر سائر الشروط. المسألة ۳۸۹: لا يحق للمرأة المستحاضة أن تقيم صلاة الجماعة على الاحوط وجوباً. المسألة ۳۹۰: يستحبّ رعاية الامور أدناه فى صلاة الجماعة رجاءً للثواب: ۱- إذا كان المأموم امرأة واحدة والإمام رجلًا وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محلّ السجود مساوياً لركبَتَى أو قدمَى الإمام، وإذا كان هناك مأمومان رجل وامرأة أو رجل وعدّة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت النسوة خلف الإمام، وإن كانوا عدّة رجال وعدّة نساء وقفوا خلف الإمام، وإن كانوا رجالًا ونساءً وقف الرجال خلف الإمام والنسوة خلف الرجال. ۲- إذا كان الإمام والمأموم كلاهما من النساء وقفن فى صفّ واحد ولكنّ الإمام يتقدّم قليلًا. السّؤال ۳۹۱: وزّع بين طلبة جامعة فردوسى بمشهد استطلاع صادر من مكتب القائد وفيه أسئلة حول صلاة الجماعة فى الجامعة، وتضمّنت الإجابات عن استفهامات حول مشاركة النساء فى صلاة الجماعة فى المسجد، فمثلًا يعتقد بعض النساء بأنّ: «من المستحبّ للمرأة أن تصلّى فى بيتها» أو «ليس لصلاة الجماعة احكام النساء، ص: ۱۰۷ ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهنّ فى صلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألة رفعاً للشبهة. الجواب: فى الظروف الحالية يستحبّ للنساء الصّلاة فى المسجد والصّلاة جماعة، ولا شكّ فى أنّ لذلك أجراً كبيراً.

صلاة الجمعة:

المسألة ۳۹۲: لا تنعقد صلاة الجمعة إلّابالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها. السّؤال ۳۹۳: إذا تحققت شرائط وجوب صلاة الجمعة فهل تجب هذه الصلاة على النساء أيضاً؟ الجواب: لا تجب، ولكن مشاركة النسوة فى صلاة الجمعة وخاصّة فى زماننا هذا يعتبر عملًا حسناً. السّؤال ۳۹۴: هل فى اشتراك النساء فى صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟ الجواب: إنّ اشتراكهن فى صلاة الجماعة والجمعة مع ملاحظة العناوين الثانوية أولى فى عصرنا هذا. المسألة ۳۹۵: لا تجوز إمامة النساء فى صلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء فى صلواتهنّ الاخرى المسألة ۳۹۶: يجوز للنساء المشاركة فى صلاة الجمعة، وتصحّ صلاتهن وتقع مجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يمكن للنساء الاشتراك فى صلاة جمعة لوحدهن (بدون اشتراك الرجال)، وكذلك لا يمكنهن تكميل العدد فى الحد الأدنى منه (خمسة أشخاص) على الأحوط وجوباً. السّؤال ۳۹۷: هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء كميل والمسيرات الإسلاميّة؟ الجواب: خروج المرأة من البيت لأداء الواجبات مثل الحجّ الواجب ومراجعة الطبيب وصلة الرحم) ومشاركتها فى الجلسات التى إن لم تفعلها تبعدها عن احكام النساء، ص: ۱۰۸ الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلاميّة اللازمة وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلاميّة أو تضعفها فيها. فمثل هذه الحالات غير منوطة بإذن الزوج، بل تجوز مشاركتها ولو بغير إذن زوجها.

۱۳ أحكام الصوم

مقدّمة:

يعتبر الصوم أحد العبادات الإسلامية المهمّة التى يجب على المكلّف الإتيان بها فى كلّ عام مدّة شهر واحد وهو شهر رمضان المبارك، والصوم يعد من أفضل الأساليب والطرق لتربية النفس وتهذيبها. إنّ الصوم من العبادات القليلة التى لا يتمكن الرياء من النفوذ إليها لأنّ الصائم يعتبر من ضيوف الرحمن فلا يفكر اطلاقاً بوفادة على غيره، والشخص المرائى لا يلزمه أن يصوم رياءً بل يتمكن من التظاهر بالصوم كذباً ويدّعى أنّه صائم فقط بدون تحقق عمل الصيام منه. ويعتبر الصوم من أركان الإسلام الخمسة، والوسيلة إلى نيل التقوى، وجنّة من النار، وصحّة لبدن الإنسان، والخلاصة فالصوم من أفضل وسائل القرب إلى اللّه تعالى.

مفطرات الصوم ومبطلاته:

المسألة ۳۹۸: لا يضرّ مضغ الطعام للطفل وكذلك تذوّق الطعام وأمثال ذلك أو غسل فضاء الفمّ بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، ولكن إذا علم من أوّل الأمر أنّه لو وضعه فى فمه فسيدخل جوفه احكام النساء، ص: ۱۱۰ من دون اختيار بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة. المسألة ۳۹۹: إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكّن من الغسل أو ضاق الوقت تيمّم، أمّا إذا بقى على الجنابة لا عن عمدٍ فإنّه يصحّ صومه. والمرأة التى برئت من الحيض أو النفاس ولم تغتسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقى على الجنابة إلى أذان الفجر. السّؤال ۴۰۰: هل أنّ البقاء على الحيض والنفاس يبطل الصوم وخاصّة فى أيّام شهر رمضان المبارك وقضائه، أو يشمل جميع أنواع الصوم؟ الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس ولكنها لم تغتسل بطل صومها فى شهر رمضان وقضائه، ولكن فى غير ذلك لا إشكال فيه، اما إذا لم تطهر من الحيض والنفاس فلا يجوز لها الصوم. المسألة ۴۰۱: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك ولم يكن لها وقت للغسل تيمّمت وصومها صحيح، ولكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل والتيمّم وجب الإغتسال بعد ذلك وصومها صحيح أيضاً. المسألة ۴۰۲: إذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس بعد أذان الفجر لم يصحّ منها صوم ذلك اليوم وكذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس فى أثناء النهار حتّى لو كان قريب الغروب. المسألة ۴۰۳: إذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتّى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولكن إذا لم تتعمّد ذلك، مثلًا، كانت تنتظر افتتاح حمّام السوق أو أن يصير الماء حارّاً ولم تغتسل حتّى طلع الفجر فلو تيمّمت قبل ذلك فصومها صحيح. السّؤال ۴۰۴: إذا كانت المرأة فى حال الحيض أو النفاس ونسيت الغسل بعد النقاء واستمرت فى صيام شهر رمضان المبارك على هذا الحال ولم تغتسل غسلًا واجباً أو مستحباً آخر، فما حكم صيامها لهذه الأيّام؟ احكام النساء، ص: ۱۱۱ الجواب: الأحوط وجوباً قضاء صوم هذه الأيّام ولكن لا كفّارة عليها. المسألة ۴۰۵: يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل حسب التفصيل الذى مرّ فى أحكام الإستحاضة وصحّ صومها. السّؤال ۴۰۶: ابتليت فى شهر رمضان المبارك بمرض خاصّ بالنساء وراجعت الطبيب المتخصص، فأوصانى الطبيب باستعمال نوع من المعجون الذى يستخدم داخل الرحم، فاضطررت لاستعماله باستخدام وسيلة خاصّة، فهل هذا العمل يعتبر من (الحقنة) التى تبطل الصوم؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. السّؤال ۴۰۷: رزقنى اللّه تعالى ولداً، وبما أنّه الابن الأوّل منى فإننى أصاب بحالة من التهوع لدى القيام بغسله وتنظيفه وأحياناً أتقيأ بسبب ذلك، فإذا كنت صائمة وأصابتنى هذه الحالة فما هو تكليفى؟ الجواب: لا إشكال إذا لم تتعمدى ذلك.

بعض مكروهات الصوم:

المسألة ۴۰۸: يكره للمرأة الصائمة امور منها: ۱- الإكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق. ۲- الجلوس فى الماء- بالنسبة للمرأة- على الأحوط. السّؤال ۴۰۹: هل أنّ الكحلة بالقلم للنساء الصائمات محكوم بالكراهة كالكحلة بالمواد الطبيعية؟ وبشكل عام ما هو حكم الاستفادة من أدوات ومساحيق التجميل للصائمات؟ الجواب: هذا العمل لا يوجب بطلان الصوم، ولكن لا يبعد كراهة كلّ شىء يؤدّى عمل الكحلة فى العين، ولا إشكال فى سائر حالات التجميل إذا كانت بصورة خفيفة.

قضاء وكفّارة الصوم:

المسألة ۴۱۰: إذا تعمّدت الإفطار ثمّ سافرت فلا تسقط الكفّارة عنها، ولكن من تعمّدت الإفطار وطرأ عليها عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليها الكفّارة. المسألة ۴۱۱: إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع، وجبت عليها كفّارة واحدة فقط، ولا يجب عليها دفع كفّارة زوجها. السّؤال ۴۱۲: ما حكم البنت التى تفطر فى السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفّارة عليها سواءٌ كانت جاهلة مقصّرة أو قاصرة، أمّا إذا تعمدت الافطار وهى عالمة فعليها كفّارة، وفى جميع أشكال صور المسألة لابدّ من القضاء. المسألة ۴۱۳: إذا تركت صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثمّ ماتت قبل أن ينتهى شهر رمضان لا يجب أن تقضى عنها الأيّام المذكورة.

من لا يجب عليها الصوم:

المسألة ۴۱۴: الحامل المقرب أى التى قرب زمان وضع حملها، وكان الصوم مضرّاً بحملها، لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفّارة وهى مدّ (تقريباً ۷۵۰ غراماً) من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقير «۱»، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم ولا الكفّارة، ولكن عليها أن تقضى ما فات فيما بعد. السّؤال ۴۱۵: يستفاد ممّا تقدّم فى المسألة ۱۴۵۳ من رسالتكم العملية أنّ الصوم إذا كان مضراً بجنينها فلا يجب الصوم عليها ولا القضاء بعد ذلك بل تجب الكفّارة بمقدار مدّ من الطعام، فهل هذا صحيح؟ احكام النساء، ص: ۱۱۳ الجواب: كلا هذا غير صحيح، فالمراد هو اضافة على القضاء والكفارة يجب عليها مدّ من بطعام أيضاً. المسألة ۴۱۶: المرضعة سواء كانت امّاً أو من استخدمت للإرضاع اجرةً، إذا كان الصوم يوجب قلّة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفّارة (أى مدّ من الطعام) عن كلّ يوم، وكذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بها شخصيّاً فلا يجب عليها لا الصوم ولا الكفّارة ولكن يجب عليها قضاء الأيّام التى لم تصمها فيما بعد. المسألة ۴۱۷: إذا وُجدت المرضعة للطفل بدون اجرة أو دفع شخص اجرة المرضعة بدون منّة ففى هذه الصورة يجب عليها الصوم. السّؤال ۴۱۸: أنا امرأة فى الثالثة والستّين من العمر ولدت ستّة أولاد ولم أستطع الصّوم فى فترة الحمل والرضاع (حوالى ۱۲ سنة) ومنذ ذلك الوقت أُصبت بنزيف فى المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامى؟ الجواب: لست مكلّفة بالصوم فى الوقت الحاضر والأحوط فى حالة الإمكان أن تدفعى عن كلّ يوم مدّ طعام (۷۵۰ غراماً) حنطة للمستحقّ، وكذلك للأيّام الماضية التى لم تصوميها ولم تتمكّنى من قضائها حتّى السنة التالية. السّؤال ۴۱۹: فتاة بلغت سنّ التكليف ولكنّها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتّى السنة التالية، فما حكمها؟ الجواب: عليها كفّارة مدّ طعام، أى مقدار (۷۵۰ غراماً) حنطة أو أمثالها تعطى للفقير، ولا يجب عليها القضاء. السّؤال ۴۲۰: على من تقع الكفّارة المذكورة فى السؤال السابق؟ هل تقع على البنت أو الأب أو على زوجها فى المستقبل؟ الجواب: تقع الكفّارة على عهدتها فيما لو كان لها مال.

الصيام الحرام والمستحب:

المسألة ۴۲۱: لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوّت ذلك حقّ زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقّه، فالأحوط

وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً. المسألة ۴۲۲: إذا طهرت المرأة فى أثناء اليوم من عادتها الشهرية أو النفاس فيستحبّ لها اجتناب الأعمال التى تبطل الصيام بالرغم من عدم وجوب الصوم عليها.

۱۴ أحكام الاعتكاف

مقدّمة:

إنّ الاعتكاف برنامج هامّ لصنع الذات يعزل الإنسان لبضعة أيّام عن المظاهر الماديّة الدنيويّة عزلًا تامّاً ويجعله يعيش فى عالم من الروحانيّة والمعنويّة ويدفعه إلى إعادة النظر بنظامه الأخلاقى وبنائه الذاتى والتوبة من الذنوب ومحاسبة النفس ومراقبتها، إنّه بشكل عام ولادة ثانويّة، وينبغى على المسلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسلامى ويستفيدوا منه. السّؤال ۴۲۳: هل أنّ الاعتكاف يختصّ بالرجال، أو يمكن للنساء الاعتكاف أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى استحباب الاعتكاف بين الرجال والنساء. السّؤال ۴۲۴: هل يلزم إذن الزوج والولى فى اعتكاف المرأة والولد؟ الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أمّا الأبناء البالغون فلا يلزمهم استئذان الولى. السّؤال ۴۲۵: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ولكنّه ندم على ذلك فى اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفّارة فى هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر فى اعتكافها إلى النهاية. السّؤال ۴۲۶: جاء فى جواب السؤال ۴۹۹ من كتاب الاستفتاءات الجديدة فى احكام النساء، ص: ۱۱۶ المجلد الثانى ما يلى: (يحرم استشمام العطور والروائح اللطيفة للمعتكف وإن لم يقصد اللّذة منها) فمع الالتفات إلى أنّ أغلب المواد المستخدمة فى مساحيق التجميل لها رائحة طيبة، فما هو حكم الاعتكاف للمرأة التى تستخدم هذه المساحيق؟ الجواب: فيه إشكال. السّؤال ۴۲۷: ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلّقت طلاقاً رجعيّاً؟ وما حكم اعتكافها؟ الجواب: يبطل اعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدّة، لأنّ المرأة فى عدّة الطلاق الرجعى لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج. احكام النساء، ص: ۱۱۷

۱۵ أحكام الخمس

مقدّمة:

الخمس هو أحد العبادات المالية التى تجب على المسلم ضمن شروط خاصّة، ويعتبر الخمس دعامة مطمئنة ومناسبة لبيت مال المسلمين، حيث يسد الفراغ الاقتصادى الموجود فى المجتمع الإسلامى ويؤمّن نفقات واحتياجات النشاطات الدينية فيه. السّؤال ۴۲۸: هل يشمل تعيين رأس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتى تحت رعاية الرجال ولهن عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أنّ طريقة تخميسهنّ تختلف عن الرجال، أم لا؟ الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رأس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مرّت سنة، ولا فرق بين الرجال والنساء فى هذه المسألة. السّؤال ۴۲۹: بما أننى اشتغل كمعلمة فلى رأس سنة خاصّة غير رأس سنة زوجى، وسؤالى هو: هل يتعلق الخمس بوسائل التجميل المتبقية فى نهاية السنة من قبيل أدوات التجميل للنساء؟ وبشكل عام هل تعتبر أدوات التجميل جزءاً من المؤونة السنوية، أو يترتب عليها الخمس؟ الجواب: إذا كانت هذه اللوازم فى الحدّ المعقول فتعتبر جزءاً من المؤونة، فإذا بقى منها شىء فى آخر السنة وجب فيه الخمس، وهذا فيما إذا كان المتبقى ذا قيمة مالية واقعاً. احكام النساء، ص: ۱۱۸ السّؤال ۴۳۰: تقوم بعض النساء بارتداء ملابس جديدة فى كل ضيافة أو عرس، ولا يلبسنها مرّة ثانية فى مجلس آخر، لأنّ الناس شاهدوا ذلك الثوب وهى تلبسه مرّة واحدة، فالسؤال هو: أولًا: هل يجوز هذا العمل ولا يعدّ من الاسراف؟ ثانياً: نظراً لأنّ هذا الثوب لبسته المرأة مرّة واحدة فهل يتعلق به الخمس؟ الجواب: من المعلوم أنّ هذا العمل نوع من الاسراف، وينبغى للنساء المؤمنات الاجتناب عن هذا العمل، وكذلك يترتب الخمس على هذه

الملابس. المسألة ۴۳۱: جرت العادة فى الكثير من الأسر أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلّاأن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معيّن بحيث إذا لم يتمّ هذا يكون عيباً للأسرة أو أنّه لا يتهيأ إلّابالتدرّج، فإنّه لا خمس فيه فى هذه الصورة. السّؤال ۴۳۲: نظراً إلى أنّ والدى كان يجمع جهاز عرسى تدريجياً من كسبه السنوى، فإذا كانت بعض الأشياء المشتراة فى هذه المجموعة لا أحتاجها فعلًا، فهل يجب علىَّ دفع خمسها؟ الجواب: إذا كان ذلك الشيء زائداً على مقدار الحاجة واقعاً فيجب دفع خمسه على الاحوط وجوباً. السّؤال ۴۳۳: أنا بنت فى سنّ الزواج وأعمل فى وظيفة، ولكننى خلافاً لما هو المتعارف بين الناس لم أدخر شيئاً لجهاز عرسى بل اشترى بحقوقى الشهرية بعض الذهب واحتفظ به لكى أتمكن بعد ذلك من شراء جهاز العرس دفعة واحدة، وذلك تجنباً لعدم بقاء وسائل البيت قديمة، فهل يتعلق الخمس بما أدخره من الذهب؟ الجواب: نعم يتعلق به الخمس، ولكن إذا كان هناك حرج عليك فنحن نجيز لمثل هؤلاء الأشخاص أن يعتبروا قيمة الخمس فى ذمتهم ويدفعونه عند الاستطاعة. السّؤال ۴۳۴: إنّنى أعمل فى صالون حلاقة للنساء، وأحياناً أخيط ملابس للجيران، فهل يتعلق الخمس بأدوات الحلاقة والخياطة هذه؟ احكام النساء، ص: ۱۱۹ الجواب: يتعلق الخمس بأى شيءٍ من أدوات العمل، ولكن إذا اقتنيت وسيلة من هذه الوسائل للاستفادة الشخصية، وأحياناً تستخدمينها لقضاء حاجة الآخرين فلا خمس عليها. السّؤال ۴۳۵: هل يتعلق الخمس بمهر المرأة وبما يسمى (نفقة الرضاع)؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس. السّؤال ۴۳۶: إذا كان لدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضه هدية ومرّت عليه سنة، فهل عليه خمس؟ الجواب: إذا كانت هذه الحلى موضع احتياجها أو كانت جزءاً من شؤونها فلا خمس عليها. السّؤال ۴۳۷: إذا قامت امرأة بشراء قماش للعباءة ولكنّها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب اخرى لم تتمكن من دفعه إلى الخياط، وقد حلّت الآن سنتها الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هذه العباءة. الجواب: إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو اتفق عدم استعملها لها. السّؤال ۴۳۸: إذا اشترى شخص لباساً أو وسيلة اخرى لجهاز عرس ابنته، وبعد مرور عدّة سنوات قام بتقديم ذلك الشيء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الاخرى بعنوان هدية، أو صرفه فى بعض النفقات الضرورية، فهل يجب دفع خمسه؟ الجواب: لا يجب الخمس فيه. السّؤال ۴۳۹: اضطررت لبيع ما أملكه من الذهب لحل مشكلاتى فى الحياة، ولكن بقى عندى ثمنها لمدّة سنة، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ من المال؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس. السّؤال ۴۴۰: أُسر الشهداء الموقّرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد، فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذى تستلمه من المؤسسة؟ احكام النساء، ص: ۱۲۰ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض فى رأس السنة. السّؤال ۴۴۱: إنّ أكثر النساء فى مدينتنا يشتغلن فى حياكة السجّاد، ولكن شراء أدوات وخيوط السجاد وكذلك بيع السجاد والتصرف فى الثمن يتعلق بالزوج، وبما أنّ حياكة السجاد تستغرق سنوات طويلة فكيف يمكن حساب الخمس فيها؟ وهل أنّ دفع الخمس يجب على الزوج أم على الزوجة؟ الجواب: عندما يكون السجّاد مهيأً للبيع فإنّه يكون ضمن أرباح السنة الحالية ويتعلق به الخمس، ويجب على مالكه دفع الخمس من أرباحه. السّؤال ۴۴۲: ورثت سيّدة قطعة أرض من أبيها فباعتها وسجّلت اسمها وأسماء أبنائها للحجّ، وأُعلنت أسماؤهم هذه السنة، فهل يتعلّق الخمس بالأرض أو بثمنها إذا حال الحول؟ الجواب: الإرث لا يشمله الخمس، إلّاإذا ارتفعت قيمة الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلّق الخمس بالزيادة، أمّا إذا كانت قد دفعتها للتسجيل قبل مرور سنة فلا يتعلّق بها الخمس. السّؤال ۴۴۳: إنّ زوجى مع الأسف لا يدفع الحقوق الشرعية، فما هو تكليفى وتكليف أبنائى؟ الجواب: نحن نجيز لك ولأمثالك فى صورة الحاجة إلى المال التصرف بمقدار ما تحتاجون إليه ويتعلق الخمس بذمّتكنّ فلو استطعتنّ بعد ذلك دفع الخمس وجب دفعه، وإلّا فهو مباح لكنّ. السّؤال ۴۴۴: هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهدية التى تلقّتها من أبيها فى بيت زوجها إذا كان مال الأب متحقّقاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تزكية هذا المال؟ الجواب: إذا لم تتيقّن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقّنة من كونه حراماً ولم تعرف المقدار ولا أصحابه فتخمّسه فيطهر الباقى. السّؤال ۴۴۵: هل تنتقل السيادة عن طريق الأُم إلى الأبناء؟ احكام النساء، ص: ۱۲۱ الجواب: لا تنتقل بعض أحكام السيادة ومنها أخذ الخمس، وقد بيّنت الكتب الفقهية سبب ذلك، ولكن ينبغى احترام مثل هؤلاء الأشخاص بسبب انتسابهم لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله. السّؤال ۴۴۶: هل يجوز إعطاء الخمس إلى

أسرة من السادات معيلها غير سيّد وهو محتاج لا يقدر على الإعالة، لينفق على حياتهم المشتركة؟ أى يُنفق على الزوجة والأبناء. الجواب: لا بأس فيه. السّؤال ۴۴۷: لماذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الإبن ولا ينتقل من الامّ إليه؟ الجواب: المعروف أنّ نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم، والإسلام يقرّ أنّ نسب الأبناء للآباء، على أنّ سيادة الامّ توجب احترام الابن كذلك. احكام النساء، ص: ۱۲۳

۱۶ أحكام الزكاة

مقدّمة:

الزكاة أيضاً من العبادات المالية فى الإسلام وتجب على المكلّف بشروط خاصّة، وبالنسبة إلى أهميّة الزكاة يكفى أنّ اللّه تعالى ذكرها فى ثلاثين آية من القرآن الكريم بعد الأمر بالصلاة، وهذا يحكى عن الإرتباط الوثيق بين الصلاة والزكاة بحيث إنّ الصلاة بدون الزكاة لا تكون مقبولة «۱». وهناك روايات كثيرة أيضاً فى أهميّة الزكاة، من ذلك ما نقرأه فى قول الإمام الصادق عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ...» «۲». السّؤال ۴۴۸: تزوجت حديثاً، وكان مجموع الذهب الذى أهداه لى زوجى وأقرباؤه وكذلك أقربائى وأرحامى يبلغ أكثر من ۱۵ مثقال (وهو النصاب الأوّل للذهب) واليوم مضت على ذلك أكثر من سنة حيث كنت استخدمه فى الزينة، فهل تتعلق الزكاة بهذا الذهب؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: الزكاة إنّما تتعلق بالذهب إذا كان على شكل عملة مسكوكة ومتداولة. السّؤال ۴۴۹: وضعت أُخت زوجى مقداراً من ذهبها عندى كأمانة لاستخدامها فى مراسم وحفلات العرس، ولكنّها سافرت إلى الخارج فجأة للعلاج، وبقى هذا المقدار احكام النساء، ص: ۱۲۴ من الذهب عندى أكثر من سنة، حيث أستخدمه للزينة، فقال لى شخص: إنّ هذا المقدار من الذهب إذا كان بصورة قرض وبقى عندك لمدّة سنة كاملة يجب فيه الزكاة، فهل هذا الكلام صحيح؟ وهل تجب الزكاة علىّ؟ الجواب: كما تقدّم فى المسألة السابقة فإنّه لا زكاة على مثل هذا الذهب. السّؤال ۴۵۰: أنا أرملة، ومن أجل حفظ قيمة العملة قمت بتبديل ما عندى من المال إلى ثلاثين سكة ذهبية وبقيت عندى لمدّة سنة كاملة، فهل تتعلق الزكاة بهذه السكك الذهبية؟ الجواب: بما أنّ هذه السكك لا تعتبر عملة رائجة فى المعاملات التجارية فلذلك لا زكاة عليها.

المستحقّون للزكاة:

المسألة ۴۵۱: إذا لم ينفق الزوج على زوجته ولكنّ الزوجة كان بإمكانها أخذ حقّها بوسيلة الحاكم الشرعى أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الاستفادة من الزكاة. المسألة ۴۵۲: يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها الفقير وإن كان الزوج سيصرف عليها وعلى أطفاله منها. السّؤال ۴۵۳: فُقِدَ زوجى فى الحرب، وراجعت المحكمة لأخذ الطلاق منها فقررت المحكمة الصبر أربع سنوات للبحث عنه ثمّ أصدرت حكم الطلاق، وفى هذه المدّة كنت فى ضيق شديد من جهة النفقة، فهل يمكننى الاستفادة من الزكاة؟ الجواب: نعم، لا مانع من الاستفادة من الزكاة فى هذه الظروف. السّؤال ۴۵۴: إنّ زوجى فى وضع مالى سيىء ولا يقدر على تأمين نفقات البيت إلّا بصعوبة بالغة، ونظراً إلى أننى علوية، فهل يمكنه أخذ الزكاة له لأنّه غير سيّد ثمّ ينفقه فى امور المعيشة ومخارج البيت. الجواب: لا إشكال فى ذلك.

زكاة الفطرة:

المسألة ۴۵۵: إذا كان الشخص فى عيالة آخر ودخل فى عيالة ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوّجت ابنته وذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها. السّؤال ۴۵۶: قبل مدّة توفى زوجى، وكنت أعيش أنا وأطفالى بما تدفعه

شركة التأمين من مرتب شهرى، فإذا ذهبنا ليلة عيد الفطر ضيوفاً إلى بيت والدى، فعلى من تجب زكاة الفطرة؟ الجواب: تجب زكاة الفطرة عليكم، لأنّ ضيافة ليلة واحدة لا تؤثر فى الزكاة. السّؤال ۴۵۷: إنّ زوجى من مقلديكم ولا يرى وجوب زكاة الفطرة للضيف على صاحب البيت، ولكننى اقلد مجتهداً يرى وجوب زكاة الفطرة للضيف ولو فى ليلة واحدة على صاحب البيت. وبما أننا كنّا فى ليلة عيد الفطر ضيوفاً عند شخص آخر، ولم يقم زوجى طبقاً لفتوى تقليده بدفع زكاة فطرتنا، فما هى وظيفتنا؟ الجواب: إذا كان يمكنكِ دفع زكاة الفطرة عن نفسكِ فالاحوط دفع هذه الزكاة. السّؤال ۴۵۸: إذا توفى ربّ الاسرة وكان سيداً من ذرية الرسول صلى الله عليه و آله، والآن تولت زوجته وهى غير سيدة إدارة امور الاسرة، فهل يجوز لها استلام زكاة الفطرة من غير السادات وانفاقها على أبنائها المحتاجين وهم من السادات؟ الجواب: يمكنها أن تتملكها، ثم بعد ذلك تصرفها عليهم. المسألة ۴۵۹: إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت فى عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنيّة وكانت تنفق على نفسها وجبت عليها فطرتها.

۱۷ أحكام الحج

مقدّمة:

الحجّ أحد الأركان المهمّة فى الإسلام ومن أكبر الفرائض الدينية، فيجب على كلّ إنسان مسلم ضمن شروط خاصّة أن يحجّ إلى بيت اللّه الحرام مرّة واحدة فى العمر وهو بمثابة ولادة جديدة للإنسان ويخرج من الذنوب كأنّما ولدته امّه فى الحال كما ورد فى الروايات الشريفة، وهنا نستعرض بعض أحكام الحجّ «۱»: السّؤال ۴۶۰: امرأة دائنة لزوجها بمهر غال يصل حدّ استطاعة الحجّ، هل تكون مستطيعة لمجرّد طلبها ودائنيتها ويجب عليها الحجّ؟ وإذا توفّيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابة عنها؟ الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلًا لها ولا يسبّب أى مشكلة لحياتها وحياة زوجها، فهى مستطيعة ويجب عليها الحجّ، وإن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها. السّؤال ۴۶۱: إذا كان مهر امرأة أضعاف استطاعتها، فهل يجب على ورثتها بعد وفاتها أن يخرجوا نفقات الحج قبل اقتسام التركة؟ الجواب: إذا كان بمقدور المرأة أن تأخذ مهرها فى حياة زوجها وفق العرف احكام النساء، ص: ۱۲۸ والعادة فهى مستطيعة ويجب إخراج نفقة حجّها من تركتها، وإلّا فهى غير مستطيعة. السّؤال ۴۶۲: المتعارف فى بعض المدن جعل (الحجّ) قسماً لمهر الزوجة حيث يكتب ذلك فى عقد الزواج فهل بمجرّد اجراء العقد يكون الحجّ واجباً على الزوجة بمثل هذا المهر، أو أنّ له حكماً آخر؟ الجواب: إذا لم يكن مشروطاً بشرط خاصّ ولم توجب مطالبة المرأة له مشكلة خاصّة فهى مستطيعة ويجب عليها مطالبته بنفقات الحجّ والتوجه لأداء هذه الفريضة. السّؤال ۴۶۳: فى حفلة زواج حصلت امرأة شابة من زوجها وأصدقائها وأقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعة للحجّ، فهل هى مستطيعة أم يعتبر هذا الذهب من مؤونتها باعتبارها شابّة ويليق بعمرها لبس الحلى والتزيّن؟ وما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه وشراء غيره عدّة مرّات للتبديل؟ الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شؤونها من حيث الزينة، فلا تعتبر مستطيعة. السّؤال ۴۶۴: أنا فتاة فقدت والدى قبل فترة، وورثت مقداراً من المال يكفى لأحد المراسيم إمّا الزواج أو الحج، ولكن لا يكفى لكليهما، هل أنا مع هذه الشرائط أنا مستطيعة؟ الجواب: من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ. المسألة ۴۶۵: إذا كانت المرأة تملك مالًا تستطيع به أن تحجّ، ولكن لا يتمكّن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة ولا هى تتمكّن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ. السّؤال ۴۶۶: إذا كانت المرأة بحاجة إلى مرافق، وكان المرافق يتقاضى أجراً وهى عاجزة عن دفعه، فهل هى مستطيعة؟ الجواب: ليست مستطيعة. احكام النساء، ص: ۱۲۹ السّؤال ۴۶۷: هل تعتبر المرأة مستطيعة إذا كانت كذلك من الناحية المالية ولكنّها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟ الجواب: لا تعتبر مستطيعة إذا كان افتراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضاً شديداً أو عسراً وحرجاً للآخرين. السّؤال ۴۶۸: تعهد زوجى بجميع مصاريف الحج ولكنى أعلم أنّه ليس ممن يؤدّى الخمس، كما أنّى لا أملك مالًا خاصاً بى، فما تكليفى بخصوص

كلفة الذهاب والاياب والعملة الصعبة وثياب الاحرام والأضحية؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدرى فلست بمستطيعة. السّؤال ۴۶۹: إذا نذرت امرأة قبل الزواج أن تحجّ ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. السّؤال ۴۷۰: عند السفر للحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطيعة بإذن رسمى من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الإذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج فى الحج الواجب، لأنّ إذن الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. السّؤال ۴۷۱: إذا منع الزوج زوجته من الذهاب إلى العمرة وكانا لا يزالان فى فترة العقد، فبما أنّ الزوجة لم تذهب لحدّ الآن إلى بيت زوجها ولم تأخذ من نفقته، فلو توجهت إلى العمرة فى هذا الحال هل يعتبر سفرها هذا سفر معصية؟ وهل أنّ إحرامها صحيح؟ وبشكل عام ما هى وظيفة الزوجة فى هذا الحال؟ الجواب: الأحوط وجوباً اكتساب رضا زوجها، ولكن حجّها وعمرتها صحيحتان فى كلّ حال، ولكن تحتاط فى الصلاة بأن تجمع بين القصر والتمام، فإذا كان سفرها هو الأوّل إلى بيت اللّه الحرام، سواء كان للحجّ أو العمرة، فلا يشترط فيه اجازة الزوج. السّؤال ۴۷۲: أنا بنت أخذتنى امّى معها إلى الحجّ قبل البلوغ وأدّت أعمال الحجّ احكام النساء، ص: ۱۳۰ بالنيابة عنى فى موارد النيابة، وعلمتنى كيفية الأعمال التى أستطيع الإتيان بها، والآن أجد نفسى مستطيعة مالياً فهل يجب علىّ الحجّ مرّة ثانية؟ وفى صورة عدم الوجوب هل يمكننى الزواج؟ الجواب: إذا كنت قد أتيت بمناسك الحجّ طبقاً للوظيفة الشرعية المقررة وأحللت من الاحرام يمكنك الزواج، فإذا تحققت الاستطاعة المالية وغيرها من الشروط فأنت مستطيعة وتجب عليك حجّة الإسلام. السّؤال ۴۷۳: نظراً لأنّ الحكومة منعت النساء الحوامل من الذهاب إلى الحجّ (بسبب الاخطار المحتملة) فهل تكون الحامل مستطيعة فى هذا الحال؟ الجواب: إنّ مثل هذه المرأة غير مستطيعة «۱». احكام النساء، ص: ۱۳۱

۱۸ أحكام النكاح

مقدّمة:

لاشك أنّه لا توجد رابطة مقدسة فى الإسلام أعظم وأقوى من رابطة الزواج، لأن فى ظلّ هذا الصرح المقدّس يعيش الرجل والمرأة حياة طيبة وهادئة ويتمّ اشباع الحاجات الطبيعية لهما بشكل جيّد وبنّاء، مضافاً إلى إمكان بناء الحياة الدنيوية على اسس متينة بهذه الرابطة المقدسة لأنّ الإنسان يتحرك فى خطّ بناء الحياة الآخروية بصورة أفضل ويحقق له الأمان والسعادة والنعيم فى ذلك العالم من خلال هذه العلاقة الإنسانية، وعلى هذا الأساس فإنّ شجرة الزواج تثمر العديد من الثمرات الطيبة من قبيل: السكينة الفردية والاجتماعية، وسعادة الدارين والخير فى الحياة الدنيا والآخرة، ومن هنا وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة عن المعصومين عليهم السلام تؤكد هذه العلاقة وتعمل على توثيقها وتعميقها فى مفاصل المجتمع البشرى. وهنا نستعرض بعض أحكام الزواج:

الخطوبة:

السّؤال ۴۷۴: هل يجوز التحقيق فى مورد البنات، أو التفكير فيهنّ، أو العشق لهنّ؟ الجواب: لا مانع من العشق إذا لم يكن مقترناً بالذنب وكان مقدّمة للزواج، ولكن احكام النساء، ص: ۱۳۲ إذا لم يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغى التحقيق فى أمرهنّ. السّؤال ۴۷۵: إذا كانت البنت أو الولد يعانيان من مشكلة بدنية حين الخِطبة للزواج، وهذه المشكلة أو العيب غير ظاهر، فهل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغى له الإخبار بخلافه، وأمّا لو كان العيب مهماً فمن الأفضل الإخبار.

أولياء العقد:

المسألة ۴۷۶: الأحوط فی تزویج الفتاة البالغة الرشیدة (وهی التی تشخّص مصلحتها) نفسها أن یکون بإذن أبیها وجدّها لأبیها إن کانت باکراً، ولکن إذا حصل زوج کفؤ لها وخالف أبوها لم یشترط إذنه، وهکذا إذا لم تتمکّن الفتاة من استئذان أبیها أو جدّها لأبیها وکانت محتاجة إلی الزواج، أو کانت ثیباً لم یشترط إذن أبیها أو جدّها لأبیها فی الزواج الجدید. السّؤال ۴۷۷: هل یجوز للبنت الباکر العاقلة المدرکة البالغة أن تعقد علی نفسها عقداً دائماً أو مؤقتاً بدون إذن أبیها؟ الجواب: لا یجوز علی الأحوط وجوباً. السّؤال ۴۷۸: إذا کان راغباً بالزواج من فتاة یحبّها ولکن أبویه یریدان له فتاة اخری، وإن لم یتزوّجها فإنّ ذلک من شأنه أن یؤذیهما، فهل تجب إطاعتهما فی هذه الحالة؟ الجواب: لا تجب مسایرة الوالدین فی مثل هذه الامور، ولکن الأفضل کسب رضاهما. السّؤال ۴۷۹: هل یشترط إذن الولی فی النکاح المنقطع للباکر البالغة الرشیدة إذا لم یکن بقصد الدخول أو اشترطت المرأة عدم الدخول؟ الجواب: إذن الولی شرط فی جمیع الأحوال علی الأحوط وجوباً. احکام النساء، ص: ۱۳۳ السّؤال ۴۸۰: إذا کان الرجل یقلّد مرجعاً یجیز الزواج المؤقت من الباکر بدون إذن أبیها، أمّا البنت فتقلد مرجعاً یری الاحتیاط الواجب کسب إذن الأب، فهل یجوز للرجل أن یعقد علی الفتاة بدون إذن أبیها؟ الجواب: لا یجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبیها علی الأحوط وجوباً. السّؤال ۴۸۱: هل أنّ إذن الأب أو الولی واجب فی الزواج من البنت الباکر، وهل ثمّة فرق فی هذه المسألة بین الزواج المؤقت والدائم؟ الجواب: الاحتیاط الواجب الاستئذان ولا فرق بین الزواج المؤقت والدائم. السّؤال ۴۸۲: فتاة شابة ذهبت بدون إذن والدیها إلی بیت شخص آخر، وتمّت قراءة عقد النکاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد، وجرت الأعمال المترتبة علی النکاح، ولو أنّ الفتاة کانت قد تشاورت مع أبیها لما کان هناک مانع، فما هو حکم العقد فی الحالتین: تحصیل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصیله؟ الجواب: الأفضل استحصال رضا الوالد بعد ذلک. السّؤال ۴۸۳: هل یجب علی البنت الباکر التی فقدت أبیها وجدّها، الاستئذان من أخیها أو عمّها أو خالها أو امّها، أم لا حاجة إلی الاستئذان فی ذلک؟ الجواب: الأحوط أن تستأذن من بعض کبار عائلتها وأقاربها وخاصّة الأخ الأکبر. السّؤال ۴۸۴: حسب فتاوی العلماء، إذا کان الأب أو الجد من الأب غائباً وکانت البنت الباکر بحاجة إلی زوج، یسقط الإذن، فما معنی الحاجة إلی الزوج؟ الجواب: أی إنّها بلغت سنّاً إذا ظلّت معه بلا زواج فانها ستتعرض إلی المشقة والخطر. السّؤال ۴۸۵: هل یسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد یتکافأ معها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: علی فرض المسألة، یسقط إذن الأب إذا لم یوافق. السّؤال ۴۸۶: هل یکفی فی صلاحیة الزوج أن یکون کفؤاً شرعیاً أم یجب أن یکون کفؤاً عرفیاً أیضاً؟ ومن المراد من الکفؤ الشرعی والعرفی؟ احکام النساء، ص: ۱۳۴ الجواب: المراد من الکفؤ الشرعی هو أن یکون مسلماً، والمراد من الکفؤ العرفی أن یکون متناسباً مع شأن المرأة من حیث المنزلة والشؤون الاجتماعیة، ولا یلزم مراعاة الکفؤ العرفی إلّافی صورة ما إذا لم تکن البنت رشیدة بصورة کافیة ویختار الولی لها الزوج. السّؤال ۴۸۷: تقدم الکثیر من الرجال وأکثرهم من المتدینین لخطبة خالتی، ولکن جدی وهو أبوها ردّهم جمیعاً، وهو یقول إنها یجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تکلیفها مع هذا الأب؟ وکیف تصنع؟ الجواب: لا یحقّ له أن یرفض الخطیب الکفؤ لها شرعاً وعرفاً، کما لا یحقّ له أن یصرّ علی تزویجها من أحد أقربائه، ویسقط إذنه فی هذه الحالة. وإذا استطاعت- فی الوقت نفسه- أن تکسب رضاه فحسناً تصنع. السّؤال ۴۸۸: یراجعنی الکثیر من الأولاد والبنات العازبین الراشدین ویقولون إنّ اسرة الولد خطبت البنت من أهلها أکثر من مرّة إلّاأنّ والدها رفض التزویج بلا عذر مقبول ممّا أدّی إلی اکتئاب الولد والبنت، وأغلبهم فوق العشرین ویصرّون علی إجراء عقد الزواج بدون إذن الولی، ویقولون إنّهم یعانون من عسر وحرج فهل یسقط إذن الوالد فی هذه الحالة؟ الجواب: إذا کان الزوج کفؤاً ومناسباً للزوجة فلا یحقّ للأب المعارضة ولکن یجب التثبت فی السبب الذی دفع الأب للمعارضة. السّؤال ۴۸۹: إلی أی مدی یلزم إذن الوالد فی زواج البنت؟ وما الحکم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة فی الخطیئة علی أثر عدم الزواج؟ الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحیة الشرعیّة والعرفیّة وعارضها الأب فلا تشترط موافقته. السّؤال ۴۹۰: هل یعتبر فی سقوط اذن الولی للبنت الباکر فی صورة وجود الکفوء الشرعی والعرفی للبنت انحصار الکفؤ فی هذا الرجل بحیث إنّه لا یقدم أحد مثله لطلب ید البنت، أو أنّ الانحصار لیس شرطاً فی سقوط إذن الولی، بمعنی أنّ احکام النساء، ص: ۱۳۵ بالإمکان وجود أشخاص آخرین کلهم

كفوئين شرعاً وعرفاً للبنت وجاء أحدهم لطلب يد البنت ففى هذا الحال هل يسقط إذن الولى؟ الجواب: فى صورة مخالفة الولى للكفؤ الشرعى والعرفى يسقط لزوم الاستئذان منه سواء كان هناك كفؤ آخر أو لم يكن. السّؤال ۴۹۱: كانت بين فتى وفتاة علاقة غير شرعيّة (العياذ باللّه) أدّت إلى حمل الفتاة، وفى الشهر السابع أُسقط الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟ الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أنّ الأفضل كسب رضاه. السّؤال ۴۹۲: إذا ازيلت البكارة بسبب الرياضة وأمثالها، أو جرى عقد النكاح بين البنت وزوجها ثمّ وقع الطلاق قبل الدخول أو تمّ الدخول فى حال العقد من غير الطريق المتعارف فبقيت بكارتها، فهل يسقط اذن الأب فى هذه الصور الثلاث؟ وبشكل عام من هى البنت الباكر التى لا بدّ لها فى الزواج من إذن الولى؟ الجواب: إذا تزوجت البنت ثمّ طلقت أمكنها الزواج مرّة ثانية بدون إذن الولى. السّؤال ۴۹۳: إذا زالت بكارة البنت فى حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعة الطبيب الجرّاح، فهل هذه البنت لها حكم الباكر ويشترط فى زواجها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟ الجواب: يجب استئذان الأب فى كلا الحالتين. السّؤال ۴۹۴: عشق أخى الأكبر إحدى البنات ولكن أبى وامى يمنعانه من الزواج معها، ودليلهما أنّ تلك البنت من أسرة قام أحد أفرادها بقتل ابن عمتى، فهل هذه الحالة تصلح مانعاً من زواج أخى مع تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطيئة، فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسرة أشراراً، فلو كانت أسرة تلك البنت أسرة جيدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. السّؤال ۴۹۵: ورد فى رسالتكم العمليّة: «إذا كانت البنت العاقلة البالغة الرشيدة فى حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجها برجل كفؤ لها شرعاً وعرفاً؟ فهنا احكام النساء، ص: ۱۳۶ لا يشترط إذن الأب فى هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملًا للزواج المؤقت ماذا يعنى الكفؤ حينئذٍ؟ الجواب: لا فرق فى هذا الزواج، ولكن عادة لا يكون الزواج المؤقت بمصلحة البنت الباكر، ومن حق الأب المخالفة. السّؤال ۴۹۶: هل يحق للحكومة الإسلامية فى صورة اللزوم المنع من تزويج الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القيمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى فى تزويج الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء فى هذا الزمان إشكالًا، لأنّ ذلك لا يتطابق مع الغبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال. السّؤال ۴۹۷: عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالى ۲۵ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة، وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصرّت على أنّ هذا الزواج ليس فى صالحها وأنّها تريد الطلاق، غير أنّ الرجل رفض الطلاق. فهل يصحّ العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره، علماً أنّ الفتاة وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد فى صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. السّؤال ۴۹۸: هل للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير فى زواجه؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الأب والجد من طرف الأب منوطة بمصلحة الصغير، وفى هذا العصر لا تتحقّق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للآباء أن يعقدوا لصغارهم أو على صغيراتهم إلّافى حالات استثنائيّة. السّؤال ۴۹۹: نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكنّنا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا. فهل يكفى أن تقول الفتاة إنّ أباها موافق؟ الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقة الأب بأنفسكم.

الشروط الجائزة وغير الجائزة فى عقد النكاح:

السّؤال ۵۰۰: هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها عند عقد النكاح أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟ الجواب: لا بأس فيه. السّؤال ۵۰۱: هل يصحّ أن تشترط المرأة أن يجعلها الرجل وكيلته فى الطلاق؟ وهل يتحقّق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتمّ فى معاملة ملزمة اخرى؟ الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أى عقد ملزم آخر. السّؤال ۵۰۲: هل يجوز للمرأة أن تشترط فى عقد الزواج أن يكون حقّ الوكالة من الزوج فى الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلًا؟ وإذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم فى معاملة مستقلّة اخرى؟ وهل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تأخذ من زوجها

حقّ وكالة الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معاملة مستقلّة؟ الجواب: لا بأس فى جعل الوكالة لشخص ثالث فى عقد الزواج، ويجوز بعد ذلك أيضاً جعلها فى معاملة اخرى ولو بعد الزواج. السّؤال ۵۰۳: إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «بشرط أن لا تتزوّج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»: ۱- فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فيه. ۲- هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملًا بالشرط؟ ۳- إذا خالف الرجل الشرط وتزوّج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟ الجواب: ۲ و ۳- إذا خالف الرجل هذا الشرط وتزوّج فزواجه صحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صداقها، لذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه. احكام النساء، ص: ۱۳۸ السّؤال ۵۰۴: نظراً لأنّ القانون المدنى يقرر شروطاً معينة فى مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفى صورة إذا وافق الزوج على الشروط المندرجة فى وثيقة العقد، ثم تزوج من إمرأة اخرى (سواءً كان الزواج دائماً أو منقطعاً)، فهل يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟ وهل يشمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضاً؟ وهل فى صورة إثبات هذا الزواج وتخلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إنّ الشرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدّة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويل المدّة كأن يكون لمدّة سنوات عديدة، فالزوجة تصبح وكيلًا فى طلاق نفسها «وفق شرائط وثيقة العقد». السّؤال ۵۰۵: هل أنّ اشتراط عدم الجماع والاكتفاء بسائر التمتعات من جهة المرأة وخاصّة فى الزواج المؤقت، مشروع؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

العيوب التى يجوز فسخ العقد بها:

المسألة ۵۰۶: يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للُامور التالية: ۱- جنون الزوج. ۲- فقدان آلة الرجولة لدى الرجل. ۳- العجز الجنسى. ۴- أن يكون مخصياً. المسألة ۵۰۷: إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربة جنسية بينهما لم يجب على الرجل شىء، وأمّا إذا وقعت مقاربة جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كلّه. السّؤال ۵۰۸: كان زوجى طبيباً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد احكام النساء، ص: ۱۳۹ سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيّد الطب العدلى ذلك. فإذا قرّر الحاكم الشرعى حجره واعتبره محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحقّ للمرأة أن تجرى صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم الحاكم الشرعى بذلك. السّؤال ۵۰۹: إذا اصيبت الزوجة والزوج بالجنون الدورى قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟ الجواب: نعم لهما حق الفسخ. السّؤال ۵۱۰: إذا تزوجت البنت، واتّضح طبق نظر المتخصصين واقرار اسرة البنت وكذلك اقرار البنت نفسها أنّها كانت مبتلية بنوع من الجنون قبل الزواج، وكان الاستمرار فى الحياة الزوجية عسيراً وغير ممكنٍ، فهل يحق للزوج الفسخ؟ وفى صورة الفسخ هل تستحق الزوجة مهر المثل أو المهر المسمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجب عليه دفع المهر المسمى. السّؤال ۵۱۱: إذا كانت الزوجة مبتلية بالجنون الدائم أو الأدوارى وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشفى الأمراض العصبية، بل قامت بانكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدّة سنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعاتها السابقة للمستشفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشرة أقدم على فسخ النكاح بعد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقيين، فإذا ورد تأييد هذا المرض بواسطة اللجنة الطبية القانونية بهذه الصورة: «إنّ الزوجة لها سابقة اختلال عصبى وتظهر عليها علائم الجنون منذ ۶ سنوات قبل الزواج وهى فى الحال الحاضر مبتلية بعوارض المرض المزمنة»، ففى هذه الصورة هل يحق للزوج فسخ النكاح؟ وهل يحق للزوجةالمطالبة بالمهر؟ احكام النساء، ص: ۱۴۰ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبى لا يكفى لوحده لفسخ النكاح، وبما أنّ الزوج عاش معها لعدّة سنوات ولم يشاهد آثاراً محسوسة- فى هذه المدّة- للمرض المذكور، فهذا يدل على تحسن صحتها نسبياً، ووجود عواض غير محسوسة أو ضعيفة من السابق لا يكفى

لوحده لفسخ النكاح. السّؤال ۵۱۲: إذا أعطينا للزوجة ضمن عقد لازم «كالنكاح» وكالة فى تطليق نفسها فى حال حدوث عارض، ثم ابتلى الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطليق نفسها منه فى حين أنّ الفقهاء يقولون إنّ الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أنّ الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج. السّؤال ۵۱۳: إذا كان الرجل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربة وعلمت المرأة بعد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع الحاكم الشرعى، فيمهل الحاكم الشرعى الرجل سنة واحدة للعلاج، فإذا شفى ظل الزواج قائماً، وإلّا جاز للمرأة فسخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسنت حالته إلّابزواج جديد. السّؤال ۵۱۴: منذ سنتين ونصف وأنا فى عقد دائم ولكنّ زوجى عاجز جنسياً عن تناولى ولا زلت باكراً: ۱- فهل أكون مستحقّة للنفقة شرعاً؟ ۲- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟ ۳- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبيّن بعد العقد انّه لا يملك هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟ ۴- يرجى بيان حقوقى الشرعيّة من مهر وما شاكله، علماً أنّ شروط العقد احكام النساء، ص: ۱۴۱ مدوّنة فى كتاب العقد وموقّعة من الطرفين. الجواب: إذا لم تكونى قد أعلنت عن رضاك بعيوبه، فلك حقّ الفسخ، وإذا كنت جاهلة بالحكم ولم تفسخى وكنت على استعداد للتمكين، فلك حقّ النفقة، وكذلك فيما يخصّ شهادة البكلوريوس، إذا تبيّن خلاف ادّعائه ولم توافقى، فلك حقّ الفسخ، فإذا تمّ الانفصال قبل الزواج، فليس لك حقّ فى المهر. السّؤال ۵۱۵: أثناء مهلة السنة للزوج العنين، إذا امتنعت الزوجة عن التمكين، فهل يكون لها حقّ الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدّة؟ الجواب: إذا كان علاجه يقتضى مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين فى حالة امتناع الزوجة عن التمكين. السّؤال ۵۱۶: إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيناً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء أو مواقعتها لنفى ادّعائها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟ الجواب: فيما يخصّ ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرّاً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعى، فيجوز للحاكم الشرعى أن يطلّقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه. أمّا فيما يتعلّق باتّهامه بكونه عنيناً، فإذا كان الأمر من أوّل الزواج وأصرّ الزوج على عدم الفحص، فيجوز كذلك للحاكم الشرعى أن يطلّقها. ولاحظوا أيضاً أنّه فى حالة ثبوت كون الزوج عنيناً، يجب إمهاله سنة واحدة، فإن لم يشف فللزوجة حقّ الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها. السّؤال ۵۱۷: إذا لم يتمكن الزوج فى بعض المواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنه كان يتمكن من ذلك فى صورة توفر الشروط والأجواء اللازمة ومطاوعة الزوجة ومساعدتها، فهل يطلق العنن على هذه الحالة وبالتالى تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إذا تمكن من المقاربة فى حال توفر الظروف المناسبة فلا يحسب من العنن. السّؤال ۵۱۸: إذا لم يتمكن الزوج فى الحالات العادية من المقاربة، ولكنّه يتمكن احكام النساء، ص: ۱۴۲ من ذلك باستخدام العلاجات والأدوية التى يوصيه بها الأطباء، فهل يدخل هذا المورد دائرة العنن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إنّ المرض المذكور لا يحسب من العنن. السّؤال ۵۱۹: نظراً لتطور علم الطب فقد يحصل الإطمئنان بالفحوصات المتعددة أنّ الزوج مصاب بالعنن، فهل يلزم مع ذلك امهاله سنة كاملة؟ الجواب: نعم يلزم ذلك ويجب منحه فرصة للمعالجة. السّؤال ۵۲۰: زوج وزوجة لم يرزقا طفلًا بعد سنوات من زواجهما، وقال الطبيب: إنّ العيب فى الرجل، والآن تقول المرأة إنّ زوجها فاقد للبيضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحقّ لها الفسخ، إلّاإذا رضيت بعد الاطلاع وعاشت معه. السّؤال ۵۲۱: خطب رجل فتاة من افغانستان لابنه الساكن فى إيران وقبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التى أوردها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجيئها إلى إيران تبيّن لها أنّ الأوصاف كانت كاذبة تماماً، وأنّ الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنّه ابنه، وأنّ ابنه فى الحقيقة معيوب، فهل يصحّ العقد الذى تمّ سابقاً بغيابهما؟ الجواب: للبنت حقّ الفسخ على فرض المسألة. السّؤال ۵۲۲: فى فترة العقد لاحظت الزوجة على زوجها مرضاً نفسيّاً وعصبياً صعب العلاج وله أعراض تجعل حياتها معه فى خطر (مثل الصدمة العصبية، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصية، والعمى المؤقت، وفقدان الوعى وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى

الزوج وأسرته؟ وإذا تحقّق الإنفصال، فهل يتحمّل الزوج دفع المهر والنفقة؟ الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. وفي غير هذه الحالة إذا ثبت أنّ الحياة مع هذا الرجل احكام النساء، ص: ۱۴۳ تؤدّي إلى العسر والحرج الشديد، يجوز لها طلب الطلاق من الحاكم الشرعي، ويكون طلاق خلع يتمّ ببذل المهر، إلّاإذا اتّفقت مع الزوج على نحو آخر. السّؤال ۵۲۳: إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليس لي أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط، ثمّ تبيّن بعد العقد أنّه كاذب، فهل للزوجة حقّ الفسخ؟ الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا توجب الكمال، ولكنّ موافقة الطرف الآخر تتوقّف عليها، ثمّ تبيّن خلاف ذلك فللطرف الثاني خيار الفسخ ويجوز له إلغاء العقد بدون طلاق. السّؤال ۵۲۴: إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهي معلّمة) خارج البيت وتعهّد بأن لا يمنعها من عملها. وبعد مضي سنوات من الحياة الزوجيّة منعها من مواصلة عملها، ولمّا كانت وثيقة عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفة الشرط، فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟ الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط. السّؤال ۵۲۵: أجبرني أبواي على العقد مع رجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبيّن أنّه ليس شيعيّاً، ويمنعني عن أداء واجباتي الدينيّة. إنّه يقول لي بصراحة: «عليك أن تعتنقي مذهبي وإلّا قتلتك». أرجو بيان تكليفي للخلاص من هذا المأزق. الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فإن لم يكفّ عن تصرّفاته ولم يطلّق فيطلّقك الحاكم الشرعي. وإذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج إلى طلاق. أمّا إذا رضيت بالزواج وكان يدّعي بأنّه شيعي وكنت جاهلة بمذهبه، فلك حقّ الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق. السّؤال ۵۲۶: إذا عرفت المرأة بعد العقد أنّ زوجها مدمن على تناول المخدّرات، فهل يجوز لها الفسخ؟ وما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة في العقد أنّه إذا سافر زوجها أو أدمن على تناول احكام النساء، ص: ۱۴۴ المخدّرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق، فهذا الشرط باطل. أمّا إذا اشترطت أن تكون وكيلة عن زوجها بحيث تطلّق نفسها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكالة صحيحة. ويحق لها في هذه الحالة أن تطلق نفسها. السّؤال ۵۲۷: إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج أنّ زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟ الجواب: لا يحقّ لها المعيشة معه وزواجهما باطل. المسألة ۵۲۸: إذا علم الرجل- بعد العقد- أنّ المرأة مصابة بأحد العيوب السبعة التالية، جاز له فسخ عقد النكاح: ۱- الجنون. ۲- الجذام. ۳- البرص. ۴- العمى. ۵- العرج (إذا كان ظاهراً). ۶- الإفضاء (أي صيرورة مسلك الحيض والبول أو مسلك الحيض والغائط واحداً وعلى العموم التمزّق الذي يجعلها غير قابلة للإستفادة الجنسية). ۷- وجود لحم، أو عظم، أو غدّة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية. السّؤال ۵۲۹: إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أنّ زوجته كانت تخفي عنه أمراضاً كشلل المثانة والأكزيما كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد تظاهرت في العقد بالصحّة الكاملة، فهل يحقّ للرجل الفسخ بعد العلم؟ الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حقّ الفسخ ويجوز له مطالبة المدلّس بتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت به. السّؤال ۵۳۰: ظهر للرجل بعد الزواج أنّ على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأنّ غشاء بكارتها لديها من النوع اللحمي السميك جدّاً بحيث يتعذّر الدخول بدون عمليّة جراحيّة، ولم يكن قد طرح موضوع سلامة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحقّ المرأة المهر؟ احكام النساء، ص: ۱۴۵ الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العادية بدون أعراض جانبية معيّنة، فإنّ هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ. السّؤال ۵۳۱: إذا كان التدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الذي يقع في دائرة الأمراض النفسية والصداع والتقيؤ والتشنج والاضطرابات العصبية والحالات غير العادية الناجمة عن الأمراض النفسية المستعصية مع تأييد الطبيب الأخصائي لها وشهادة الشهود عليها، فهل يصح الفسخ؟ الجواب: إذا تظاهرت الزوجة وأهلها بأنها سالمة، وفي الحقيقة كان شرط سلامة المرأة ضمنيّاً في العقد، ثم تبيّن خلاف ذلك، فيجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها، وإذا كان قد دخل بها قبل العلم بالعيب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المدلّس به، وإذا كان المدلّس هو المرأة نفسها يسقط المهر. السّؤال ۵۳۲: بما أنّ طرق سراية مرض الايدز هو الاتصال الجنسي، فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ۱- ما حكم

المقاربة مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟ ۲- هل يجوز الزواج مع مريض بمرض الايدز؟ ۳- هل أنّ مرض الايدز مبطل لعقد النكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ۱ إلى ۳»: لا يبطل الزواج مع المرض بالايدز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخر فله حق الفسخ، ولكنّ الأحوط أن تراجع الزوجة الحاكم الشرعى وتطلق نفسها بإجازة منه، على أيّة حال، وفى صورة وجود خطر الابتلاء بالايدز من جراء المقاربة، فلا يجوز. السّؤال ۵۳۳: زوجت ابنى من فتاة زواجاً دائمياً، ثم تبيّن أنّ البنت مبتلاة بالصرع منذ مدّة، وقد أيدت هى وطبيبها الحالة، ولكن والديها كانا قد أخفيا الأمر، حتى أنّ البنت تقول: أردت أن أقول، ولكن والدىّ لم يدعانى أفعل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل، ولكن لو شرط السلامة قبل أو حين احكام النساء، ص: ۱۴۶ اجراء صيغة العقد، يحق للزوج الفسخ. السّؤال ۵۳۴: هل عدم وجود بكارة البنت يجيز فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكارة فله حق الفسخ، والعادة أنّ شرط البكارة من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، ويعنى الفسخ، أن يقول: إنّى فسخت العقد وألغيته، ويكفى أن يكون بأىّ لغة. السّؤال ۵۳۵: إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكارة، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ وممن يأخذ الصداق فى حالة التدليس؟ الجواب: له حقّ الفسخ إذا ثبت خلاف البكارة أو أىّ شرط كمال أو عدم نقص- سواء ذكر فى العقد أو قبله- فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكامله، أمّا إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه ممن قام بالتدليس. السّؤال ۵۳۶: إذا دلّست الزوجة أو أقرباؤها فى الزواج، وبعد اتّضاح الأمر، تمّ الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلًا فهل له أن يستردّه؟ الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدلّس. السّؤال ۵۳۷: لقد تقدّم ابنى لطلب يد بنت تؤكد له أنّها باكر، وقد تمّ إجراء العقد الشرعى الدائمى للنكاح بينهما مع اشتراط كونها باكراً، وبعد مضى عشرة أشهر من إجراء العقد الدائم للزواج وقبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر مقطوع به وثابت» ولكنّها تدعى أنّ الزوج أقدم على إزالة بكارتها، ولكنّ الزوج انكر ادّعاء الزوجة هذا وحلف يميناً شرعياً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- هل يحق لابنى فسخ النكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليان فيما بينهما وكانت فيما بينهما رابطة معينة، فلا يُقبل ادّعاء الزوج. ۲- هل يجب على الزوج إثبات أنّه لم يرتكب شيئاً؟ احكام النساء، ص: ۱۴۷ الجواب: نعم، فما لم يثبت ذلك لا يقبل ادّعاؤه فى الفرض المذكور أعلاه. ۳- فى صورة فسخ النكاح، هل للزوجة حق المهر المسمى أو مهر المثل؟ الجواب: فى الفرض المذكور ليس للزوج حق الفسخ. السّؤال ۵۳۸: لقد تعرفت منذ سنة على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاءاتهم المبنية على جواز الزواج المؤقت من مثل هذه البنت بدون إذن والدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضى سنة كاملة تقدّم أحد الأشخاص لطلب يدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفاتح هذا الشخص وتخبره بأنّها غير باكر، والحال أنّه يريد الزواج منها على أساس أنّها باكر؟ الجواب: لا يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعد ذلك للزوج أنّ هذه البنت غير باكر فله حق فسخ النكاح. السّؤال ۵۳۹: الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس فى الزواج بشكل مفصّل. فهل أنّ إخفاء بعض النواقص من قبيل الصلع الكلى أو الموضعى، قلّة شعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخفت عمداً معايبها عند الخِطبة وأظهرت نفسها بغير ما هى عليه فى الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس، ويحق للزوج- بعد الاطلاع على ذلك- الفسخ. السّؤال ۵۴۰: إذا تزوج شاب من بنت باكر زواجاً دائمياً بشرط السلامة الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجة بعد أول فرصة لها بعد الزواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولادة، كأن يكون محدباً بشكل غير طبيعى، ولهذا السبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففى هذه الصورة: ۱- هل للزوجة حق فسخ النكاح؟ ۲- فى فرض جواز فسخ النكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضرار الاخرى من قبيل المصروفات على احكام النساء، ص: ۱۴۸ الضيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هذا العيب لا يعتبر من العيوب المسوغة لفسخ النكاح، إلّاأن تكون قد اشترطت قبل ذلك السلامة الكاملة، ففى هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار

التدليس، ولكن فى فرض المسألة حيث لم تقع بينهما مواقعة فإنّه لا يتعلق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات اخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. السّؤال ۵۴۱: إذا حكم الطب القانونى- على أساس وضعية الكرموزومات للشخص- أنّه خنثى «خنثى مذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة للفسخ ويكون للطرف الآخر حق فسخ النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك علامة فى الظاهر على خلافه فإنّ ذلك لا يستوجب الفسخ. السّؤال ۵۴۲: إذا اتّضح بعد العقد والمقاربة أنّ أحد الطرفين خنثى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل ايقاع الطلاق، أو أن يكون العقد باطلًا من البداية، أو يحق للطرف الآخر الفسخ؟ الجواب: إذا كان أحد الطرفين أو كليهما خنثى مشكل فالنكاح باطل. السّؤال ۵۴۳: هل أنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً. السّؤال ۵۴۴: نظراً إلى أنّ ايران فى الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجذام، فهل يمكن الاستعاضة عنه فى العيوب الموجبة للفسخ بأمراض اخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت. السّؤال ۵۴۵: جميع الأسباب التى تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد، مثل، الإصابة احكام النساء، ص: ۱۴۹ بالبرص أو التشوّه الولادى أو الإفضاء أو موانع المقاربة (كالعظم المانع أو الغشاء الجلدى وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أنّ زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلّب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟ الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتكفّلت المرأة بمصاريف العلاج. المسألة ۵۴۶: إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يحتج إلى الطلاق، بل يكفى الفسخ فقط.

المحارم والنساء اللاتى يحرم الزواج بهنّ:

المسألة ۵۴۷: أبو الزوجة وجدّها وإن علوا، والابن وابن ابن وبنت الزوج، وان نزلوا، محارم بالنسبة للمرأة، وُلِدوا قبل العقد أو بعد العقد. المسألة ۵۴۸: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج بالرجل الكافر. السّؤال ۵۴۹: هل يحرم الزواج المؤقت للمرأة المسلمة مع غير المسلم؟ وخاصة مع أهل الكتاب؟ الجواب: نعم يحرم. السّؤال ۵۵۰: هل يجوز زواج بنات الشيعة من أهل السنّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال انحراف العقيدة، فلا يجوز. السّؤال ۵۵۱: هل الزواج بالولد المسلم ظاهرياً ولكنه من غير المصلين، مثل الزواج بالكافر؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوته تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ المسألة ۵۵۲: لو زنت المرأة المتزوّجة فلا تحرم على زوجها، ولكن إذا لم تتب من فعلها واستمرّت على عملها، فالأفضل لزوجها أن يطلّقها، ولكن يجب عليه دفع احكام النساء، ص: ۱۵۰ مهرها فإذا اشتهرت بالزنا، فالأحوط وجوباً طلاقها. المسألة ۵۵۳: إذا طلّقت المرأة ثلاثاً حرمت على زوجها، ولكن إذا تزوّجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة فى كتاب الطلاق ثمّ طلّقها زوجها الثانى، جاز أن تتزوّج بالزوج الأوّل ثانيةً. السّؤال ۵۵۴: إذا كان الزوجان عقيمين، فما هو الطريق الشرعى لتبنّى طفل من دار رعاية الأطفال. الجواب: إذا كان المتبنّى بنتاً وكان والد الأب حيّاً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً مؤقتاً بإذن الحاكم الشرعى، فتكون بذلك بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت اخت أو بنات أخت الرجل أو امرأة الأخ وأبنائه مرضعة والطفلة رضيعة فترضع من الاخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة اخته أو أبناء اختها فتحرم عليه. أمّا إذا كان المتبنّى ولداً فتحقّق المحرميّة برضاعه من لبن اخت الزوجة أو بنات اختها أو امرأة أخيها أو امرأة أبنائه أو امّها فتصبح الزوجة خالته أو اخته أو عمته بالرضاعة فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متجاوزاً لفترة الرضاع فلا سبيل إلى محرميته. السّؤال ۵۵۵: إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمّى فاطمة والاخرى زهراء، ورزق من كل واحدة منهما بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الاجابة عما يلى: ۱- هل أنّ صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلا الزوجتين؟ مثلًا إذا كان حسن زوج بنت فاطمة، فهل يكون محرماً على زهراء؟ الجواب: إنّه محرم على ام زوجته فقط. ۲- إذا رضع كلا البنتين من الام الاخرى، فكيف يكون الحال، مثلًا: كانت ليلى بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهراء، فهل يكون حسن الذى هو

محرم على فاطمة ام زوجته، محرماً أيضاً على زهراء التى أرضعت زوجته ليلى الجواب: إنّ ام الزوجة من الرضاعة محرم. السّؤال ۵۵۶: إذا زنا بامرأة فصارت حاملًا منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من احكام النساء، ص: ۱۵۱ رجل آخر، وولدت بعد الزواج طفلًا ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل الذى تزوجها ورزقت منه بنتاً، فهل أنّ هذا الولد محرم على البنت؟ ولو أنّه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المذكورة عليه؟ الجواب: إنّ كلًا من البنت والابن اللذين من ام واحدة يكونان محرمين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطىء إذا كان لديه يقين بالدخول. السّؤال ۵۵۷: هل يوجد فى الجنّة محرم وغير محرم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عدمه هل يتمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: فى الجنّة لا يشتهى الشخص الزواج مع المحارم أو سائر التصرفات الذميمة. السّؤال ۵۵۸: الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ۱- إذا زنا رجل بامرأة متزوجة، فما حكم زواج ذلك الرجل معها بعد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ۲- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ۳- هل يختلف الحال فى صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ۴- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «۱ إلى ۴»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنّ عليهما الاحتياط، ولا فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. السّؤال ۵۵۹: هناك عرف عشائرى بين عرب خوزستان باسم «نهوة» «وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج مع الغير»، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟ الجواب: إنّ مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه إلّاأن يرضى كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار.

أحكام العقد الدائم:

أ) حقوق المرأة على الزوج

۱- النفقة المسألة ۵۶۰: ويجب على الزوج أيضاً أن يهيّىء لها الغذاء واللباس والمسكن والحوائج اللازمة للمعيشة حسب المتعارف، حتّى نفقات الطبيب والدواء وما شابه ذلك، وإذا لم يهيىء لها ذلك، فالأحوط أنّه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادراً أو غير قادر. السّؤال ۵۶۱: هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً يومياً أو شهرياً لتغطية المصاريف. وإذا كان كذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزّوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتقيد بالشرط. هذا فى حالة ما إذا وكّل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أمّا إذا أعطاها حق النفقة فإنّ لها حرية التصرف. السّؤال ۵۶۲: هل يجب على الزوج أن يهيئلزوجته ما تحتاجه النساء عادة كنفقة؟ أم يجب عليه تهيئة الطعام والمسكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجل ما يقدر عليه مما هو ضرورى فعلًا. السّؤال ۵۶۳: المعروف أنّ الزوجة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. السّؤال ۵۶۴: إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول إنّه غير متمكّن مالياً من إقامة مراسيم الزفاف. وقالت الزوجة إنّها لا تذهب إلى بيت الزوجيّة إلّابعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحقّ النفقة على هذا الفرض؟ الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط فى عقد النكاح فلا يحقّ للزوجة أن تمتنع، فإن امتنعت فلا نفقة لها. احكام النساء، ص: ۱۵۳ السّؤال ۵۶۵: هل يعتبر دواء الزوجة المريضة وعلاجها من نفقتها؟ علماً أنّ علاج المرض يعتبر من الحاجات الأولية للإنسان عرفاً. الجواب: العلاج فى الحدود المعروفة ضمن النفقة. السّؤال ۵۶۶: تعرّضت امرأة إلى حريق فى بيت زوجها فرقدت فى المستشفى، ثمّ ماتت، فهل يتحمّل الزوج مصاريف المستشفى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمّل الزوج مصاريف العلاج. السّؤال ۵۶۷: إذا امتنعت المرأة من التمكين لغرض تسلم مهرها، فهل لها حقّ النفقة فى هذه المدّة؟ الجواب: إذا كان المهر معجلًا وغير نسيئة فلها حقّ الامتناع من التمكين قبل حصولها على المهر ولها حقّ النفقة أيضاً. السّؤال ۵۶۸: إذا سجن بحكم المحكمة ثمّ أُطلق سراحه لحصول براءته أو انهاء الحبس، فهل يجوز لأسرته مطالبته بنفقة الفترة التى قضاها فى

السجن إذا كانت تتلقّى المساعدة كنفقة من لجنة امداد الإمام رحمه الله أو باقى المراجع أو لم تتلقّ شيئاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها. المسألة ۵۶۹: لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة وامتنع الزوج من ذلك، جاز لها أخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه، والأحوط وجوباً أن تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعى، فإن اضطرّت إلى إدارة نفسها وتهيئة نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها. السّؤال ۵۷۰: يقول الإمام رحمه الله فى تحرير الوسيلة ج ۲ ص ۳۰۶، المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلًا فيلزمه الحاكم الشرعى بالدفع أوّلًا فإن امتنع حكم بتعزيره» فإذا كانت فتواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائى أم صدور الحكم بالإلزام؟ الجواب: القصد هو أن يرغمه الحاكم الشرعى على دفع نفقة الزوجة، فإن لم يؤثّر فيعزّره. احكام النساء، ص: ۱۵۴ السّؤال ۵۷۱: هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائده المالى من الحرام؟ الجواب: إذا علموا أنّ النفقة الواصلة إليهم من ذلك المال، فلا يجوز لهم استعمالها إلّاعند الضرورة. السّؤال ۵۷۲: هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهّد بنفقة الزوجة فى عقد الزواج، بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟ وهل تسقط النفقة عن الزوج فى هذه الحالة؟ الجواب: لا بأس فى أن يضمن النفقة شخص ثالث، فتكون النفقة عليه. السّؤال ۵۷۳: إذا قرر الطبيب بأنّ الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدّة معينة أو بصورة دائمية، أو أنّ الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدوارى أو الدائم كانت ترقد فى المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنّها تمتنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج فى الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصّرة فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. السّؤال ۵۷۴: إذا ادّعت امرأة أنّ زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدّة معينة، أمّا الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته ادّعى بأنّ زوجته، ناشز وقد خرجت من بيته دون اذنه، وكانت تمتنع من أداء تكاليف الزوجية وبالتالى فلا تستحق النفقة، ففى هذا الفرض ومع الالتفات إلى أنّ الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيّهما يقدّم، وعلى من تجب البيّنة؟ الجواب: إذا كانا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعى على هذا العمل، فهى ناشز وليس لها حق النفقة. ۲- المهريّة المسألة ۵۷۵: لا يجب تعيين المهر فى العقد الدائم، ويصحّ العقد بدونه، ولكن بعد احكام النساء، ص: ۱۵۵ أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثلها من النساء. السّؤال ۵۷۶: كيف ترون المهر اللائق بالنساء المسلمات؟ وما هى نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والإناث وآبائهم وأمهاتهم؟ الجواب: الأخلاق الإسلاميّة تفرض أن يكون المهر خفيفاً، وأن يكون الزواج بتكاليف قليلة ممّا يحقّق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة، وله عواقب غير محمودة ومسؤوليّة كبيرة. السّؤال ۵۷۷: هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ وإذا كان كذلك وبذل الرجل ما فى وسعه، ولكن المرأة لم تتعلّم لقلّة استعدادها، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً، وعلى الرجل أن يؤدّى واجبه، فإذا بذل ما فى وسعه ولم تتعلّم المرأة لضعف إمكانياتها الذهنية فقد أدّى ما عليه. السّؤال ۵۷۸: المتعارف أن يجرى العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعنى هذا تعليم القرآن الوارد فى الروايات والسنّة النبوية الشريفة، وأنّ فى ذمّة الرجل أن يعلّم زوجته القرآن؟ الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كى لا يبقى مبهماً. السّؤال ۵۷۹: ما هو حدّ المهر وميزانه؟ نرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى. الجواب: ليس للمهر حدّ ثابت. ولكن الأفضل تجنّب المهور الغالية لأنّ بعض الروايات تفيد بأنّ المرأة غالية المهر تكون شؤماً «۱». السّؤال ۵۸۰: الرجاء بيان الأقسام الثلاثة للمهر: المهر المثل، مهر المسمّى، مهر السنّة، مع التوضيح؟ الجواب: المراد من (المهر المسمّى) هو المهر المذكور فى عقد الزواج. احكام النساء، ص: ۱۵۶ والمراد من (مهر المثل) هو أن يعقد الزوجان بدون ذكر مقدار المهر، ففى هذه الصورة يجب الرجوع إلى مقدار المهر المتعارف الذى تأخذه أمثال هذه المرأة فى العرف، ويدفع لها. والمراد من (مهر السنّة) هو مهر فاطمة الزهراء عليها السلام، والمعروف أنّه خمس مائة درهم (مائتى مثقال من الفضة المسكوكة). السّؤال ۵۸۱: إذا كان مهر الزوجة كثيراً وثقيلًا على الزوج إلى درجة أنّه لو أراد أن يدفع لها حقوقه الشهرية إلى آخر عمره لم يكف ذلك، فما هو حكم هذا المهر والعقد؟ الجواب: إنّه عمل غير

صحيح، ولكن لا يبطل المهر والعقد إلّاإذا وصل إلى حدّ السفاهة. السّؤال ۵۸۲: بما أنّ هناك اختلافاً فى روايات المؤرّخين حول صداق فاطمة الزهراء عليها السلام وهى: ۱- درع قيمته ۴۸۰ درهماً وثوب من الكتّان وجلد شاة. ۲- أربعمائة درهم. ۳- أربعمائة مثقال فضّة. ومن ناحية اخرى تقول الرّواية أنّه: «جعل اللّه مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من امّة أبيها» «۱» وهو الوارد فى الأخبار الإسلاميّة، فهل يصحّ تعيين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون احتساب القيمة الحالية؟ الجواب: المعروف أنّ مهر السنّة يعادل خمسمائة درهم (كلّ درهم يعادل حوالى أربعمائة تومان، أى ما مجموعه ۲۰۰ ألف تومان) «۲» فإذا اشتهر ذلك فى عرف الزوجين، فيكفى، وإلّا فيجب التعيين. السّؤال ۵۸۳: إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله، أم بمهر المثل؟ احكام النساء، ص: ۱۵۷ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان أنّ مهر السنة هو خمسمائة درهم فضّة حسبما هو مشهور، فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملة السائدة، أمّا إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلًا بالمسألة، فالاحتياط، التصالح على قيمة المهر. السّؤال ۵۸۴: بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم فى الوقت الحاضر، هل يكون مبنى قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض أنّه لو كانت الفضة المسكوكة موجودة وسائدة فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحتسب الاضافة بشكل تقريبى وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استحبابياً، فلا بأس فى احتسابه بشكل تقريبى. المسألة ۵۸۵: إذا لم يعيّن أجلًا لدفع المهر يحقّ للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها، سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أم لا، إلّاأن يكون عدم قدرته من أوّل الأمر قرينة على أنّ المهر كان من البداية فى ذمّته لا بصورة نقدية. السّؤال ۵۸۶: إذا لم تكن المرأة ترضى بالتمكين إلّابقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول إنّه يعطى النفقة حتى آخر العمر. فما الحكم؟ الجواب: أولًا: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقة. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدّت إلى ضرر المرأة وعسرها وحرجها فإنّ الحاكم الشرعى يجبر الرجل على الطلاق، فإن لم يفعل طلّقها الحاكم بنفسه، وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع. السّؤال ۵۸۷: هل أنّ حق الزوجة فى الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقى الاستمتاعات وإطاعة الزوج فى الأمور اللازمة (مثل الاقامة فى بيت الزوج أو السفر بإذنه)؟ احكام النساء، ص: ۱۵۸ الجواب: الظاهر أنّ الزوجة يحقّ لها أن لا تسلّم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفى هذه المدّة تجب النفقة على الزوج. السّؤال ۵۸۸: إذا مكّنت الزوجة الزوج من نفسها، ولكنّه عاجز جنسيّاً عن مواقعتها، فعلّقت تمكينه مرّة اخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حقّ المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرّد التسليم؟ الجواب: حقّ الزوجة فى أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدّد، بشرط أن يكون المهر حالّاً لا فى ذمّة الزوج. السّؤال ۵۸۹: إذا كان المهر حالّاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرّة واحدة ولكن على أقساط تستمرّ عدّة سنوات، فهل يجوز للمحكمة- بدون موافقة الزوجة على التقسيط- أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أوّل قسط (مع عدم مراعاة حقّ عدم التمكين للزوجة)؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعة واحدة كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الإستطاعة أو تدريجيّاً، فعلى الزوجة أن تمكّن من نفسها باستلام القسط الأوّل. السّؤال ۵۹۰: تزوج، رجل ولمّا يدخل بزوجته بعدُ، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بالمحل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الزوج سبباً فى حمل الزوجة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كلّه وإن لم يدخل بها. السّؤال ۵۹۱: هل تستحقّ الزوجة غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاة الزوج؟ الجواب: تستحقّ المهر بالكامل. السّؤال ۵۹۲: هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفّيت قبل الدخول؟ الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصّف المهر إلّابالطلاق. السّؤال ۵۹۳: هل يوجب مضاجعة الزوجة فى فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟ احكام النساء، ص: ۱۵۹ الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر. السّؤال ۵۹۴: هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سبباً فى الصداق الكامل وعدمه سبباً فى تنصيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. السّؤال ۵۹۵: كان صداق امرأة قبل حوالى أربعين سنة ألفى تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول

الزوج: «أعطيك مهرك وهو ألفا تومان» فقالت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء لمدّة ساعة (فى المزارع) ونصف دار، فقبلت» ولكن لم يتمّ تسجيل ذلك لإشكال فى التسجيل، لذا فقد احتسب المهر بألفى تومان. فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الإقتصادية التى تسود العالم بما فيها ايران؟ الجواب: إذا تمكّنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقى كان هو الماء ونصف الدار فيحقّ لها أخذ مهرها، وإذا كان المهر ألفى تومان، فلها أن تأخذ ما يعادله بسعر اليوم. وهكذا فى باقى المطالبات حيث يتمّ الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخّم كبيراً. السّؤال ۵۹۶: قبل سبعة عشر عاماً عقد علىّ لرجل ورزقنا بثلاثة أبناء ربّيتهم بعون اللّه. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا، ولكنّى عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقولة وغير منقولة. وما أن تحسّن وضعه حتّى تزوّج من ثانية وطلّقنى بلا عذر شرعى أو عرفى، وقد هبطت قيمة صداقى منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوى شيئاً، فى حين أنّى عندما كنت أعمل فى بيته كان قد وعدنى أن يدفع لى اجرتى، فهل يحقّ لى شرعاً وعرفاً أن اطالبه باجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما فى ذلك تربية الأطفال؟ الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد انخفضت قياساً إلى ذلك الوقت انخفاضاً كلّيّاً، فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك اجرة خدمتك، فعليه أن يفى بوعده. احكام النساء، ص: ۱۶۰ السّؤال ۵۹۷: إذا كان يعيش مع أبيه ثمّ توفّى ولم يترك شيئاً، فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟ الجواب: مهر المرأة يتحمّله الزوج لا الأب إلّاإذا كان ضامناً له أو لم يعط ابنه اجور عمله، وكانت الاجور مساوية للمهر أو أكثر منه. السّؤال ۵۹۸: إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجة فى ذمّته، ولكنّه تراجع عنه قبل الزواج وبعد العقد، أى عندما اريد إثبات المهر تصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله فى ذمّته وتمّ الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان فى ذمّة والد زوجها؟ الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجبه الإلتزام به ولا يجوز له التراجع. السّؤال ۵۹۹: إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر، فأى القولين هو المرجّح، وإذا لم يكن لدى أى منهما دليل لإثبات مدّعاه، فأى القولين هو المقدّم؟ الجواب: إذا ادّعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلّاإذا اقيم الدليل على خلافه. السّؤال ۶۰۰: إنّ المهر فى بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، فى حين أنّ الزوج لا يمتلك ۵۰۰ ألف تومان ولكنّه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ۲۰ مليون تومان مثلًا، ولعله لا يتمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محرزاً بأنّه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟ الجواب: إنّ هذا المبلغ للمهر كما يتبيّن من خلال القرائن لا يكون بصورة جدية وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر فى صورة عدم القدرة على الدفع. السّؤال ۶۰۱: إذا زالت بكارة البنت بسبب حادث سيارة، فهل يتعلق بذلك أرش البكارة، أو مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. احكام النساء، ص: ۱۶۱ السّؤال ۶۰۲: تزوج أحد الأشخاص، وعيّن المهر حين إجراء العقد عالماً وعامداً، ولكنّه لا يتمكن فعلًا من الدفع، ويحتمل أن لا يكون قادراً على الدفع لمدّة مديدة، والعرف يرى مثل هذا المهر دين فى ذمة الزوج، ولم تكن الزوجة قاصدة لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أنّ مثل هذا المهر يعتبر فى الشرع المقدّس حالًا، أو مؤجلًا؟ الجواب: فى مفروض السؤال مثل هذا المهر يعدّ مؤجلًا. السّؤال ۶۰۳: إذا وجب مهر المثل فى بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أو الحد الأكثر؟ الجواب: الظاهر أنّ مهر المثل ليس له حدّ معين، وإلّا فلا يصدق عليه مهر المثل، والروايات التى تقرر خلاف ذلك فالظاهر أنّها متروكة لدى الأصحاب. السّؤال ۶۰۴: من المتعارف عند الزواج وفى وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة فى تهيئة جهاز العرس، والباقى يبقى فى ذمة الزوج، ولكنّ الوارد فى جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ۱۰۸۵ من القانون المدنى الذى يقول: «تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها فى مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن يكون المهر حالًا، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقة لها» فالمحكمة تتمسك بهذه المادة القانونية، وترى أنّ جميع المهر حالًا، فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالًا، ولكن أحياناً توجد قرائن على أنّ المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأنّ الزوج يشتغل عاملًا أو طالباً جامعياً ولا شىء لديه فى الحال الحاضر، ففى مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالًا، ولا يحق للمرأة مطالبته به،

وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسيئة، ففى هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقداً فقط. السّؤال ۶۰۵: إذا تزوجت البنت برجل من معوقى الحرب، ولم يكن قادراً على المقاربة، وبعد اسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففى هذا المورد احكام النساء، ص: ۱۶۲ يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- هل تستحق البنت نصف المهر أو المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج فى إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملًا. ۲- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها فى زواجها الثانى؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ۳- هل تجب العدّة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدّتها تنتهى بوضع الحمل. ۴- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك المعوق؟ الجواب: لا يجوز. ۵- إذا تزوجت إمرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، بالطلاق، فهل يجوز لابنتها الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال فى ذلك. السّؤال ۶۰۶: إذا وهبت الزوجة مهرها قبل العقد لزوجها سواء فى النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: فى العقد المؤقت يجب أن تكون المدّة والمهر معلومين، وأمّا العقد الدائم فإنّ عدم ذكر المهر لا يضر فى صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحاً، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. السّؤال ۶۰۷: إذا هربت الزوجة الدائمية مع رجل أجنبى خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أنّ مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظراً لأنّ المهر يتعلق بأمر سابق فلها الحق فى استلامه، ولكنّ كلا هذين الشخصين يعتبران من المخالفين للقانون، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهما. احكام النساء، ص: ۱۶۳ السّؤال ۶۰۸: إذا أزال الزوج بكارة زوجته فى ليلة الزفاف بوسيلة اخرى غير الدخول كالإصبع مثلًا أو شىء آخر غير آلته التناسلية وذلك بسبب العنن مثلًا، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ۲- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: فى صورة عدم رضا الزوجة فعليه التعزير وتستحق الزوجة كل المهر. ۳- حق المضاجعة المسألة ۶۰۹: لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر فى النكاح الدائم، بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع فى الحرام فى هذه المدّة، فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع به فى المعصية. السّؤال ۶۱۰: نظراً للمسألة المتقدّمة إذا لم تكن الزوجة شابة ولكن يحتمل أن الزوج إذا اكتفى منها بالمواقعة كلّ أربعة أشهر مرّة واحدة أن تقع فى المعصية والذنب، ففى هذه الصورة ما هو تكليف الزوج أمامها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتصرف بكيفية لا تتلوث معها بالذنب. المسألة ۶۱۱: لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون فيه كالمرأة المتزوّجة ولا مثل غير المتزوّجة، ولكن لا يجب عليه المبيت معها فى كلّ أربعة ليال ليلة، ولكن إذا كان لديه عدّة زوجات وجب عليه العدل بينهنّ من هذه الجهة. وتفصيل ذلك مذكور فى الكتب الفقهية المفصّلة. السّؤال ۶۱۲: هل يحقّ للزوج أن يمتنع من انزال النطفة فى رحم زوجته بدون رضاها ويكتفى بالادخال فقط؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن بالنسبة إلى المقاربة الواجبة لا يمكنه ذلك بدون رضا الزوجة. السّؤال ۶۱۳: هل يحقّ للمرأة أن تطلب من زوجها ارضاءها جنسياً من طرق احكام النساء، ص: ۱۶۴ اخرى بدل الجماع الواجب (مرّة واحدة فى كلّ أربعة أشهر)؟ الجواب: لا مانع إذا كان ذلك برضا الطرفين. السّؤال ۶۱۴: إذا كان لرجل زوجتان، فهل يجب عليه أن يبيت فى ليلة عند إحداهما وفى الليلة الاخرى عند الاخرى، أم يمكنه أن يبيت فى كلّ أربعة أيّام مرّة واحدة عند الاولى ومرّة اخرى عند الثانية، بحيث يبقى له ليلتان يتصرف فيهما كيف يشاء؟ الجواب: يجب المبيت فى كلّ أربعة لياٍل عند الاولى مرّة، وعند الثانية ليلة اخرى، وهو حرٌّ فى ليلتين.

ب) حقوق الزوج على الزوجة

۱- التمكين المسألة ۶۱۵: لا يجوز للمرأة المتزوّجة بالعقد الدائم أن تمنع زوجها من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعى. السّؤال ۶۱۶: إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرة أو مرتين فى الاسبوع. فهل يصح الشرط؟ الجواب: إذا رضى الطرفان بالشرط فيصح. السّؤال ۶۱۷: هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها وتحجب جسمها عنه وتمتنع عن التمكين، وحجتها أنّه اتهمها وأهانها أمام أصدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بنزاهتها مرات وطيّب خاطرها على نحو ما؟ الجواب: لا يحقّ للمرأة أن تمتنع

عن التمكين بسبب هذه الأعذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع الحاكم الشرعى وتطلب معاقبته أو أن تعفو عنه. السّؤال ۶۱۸: هل أن التمكين محدود بحدود معيّنة، أو يجب على الزوجة التمكين من نفسها فى كلّ زمان أراد الزوج، حتّى لو كان ذلك موجباً للعسر والحرج للمرأة؟ الجواب: إذا تسبب ذلك فى ايجاد عسر وحرج للمرأة فلا يجب عليها التمكين، احكام النساء، ص: ۱۶۵ وأساساً يجب أن يكون طلبه فى الحدّ المعقول والمتعارف. السّؤال ۶۱۹: ما هى الامور التى يسقط معها حقّ التمكين للزوج؟ الجواب: إذا كان طلب الزوج غير معقول وغير متعارف يسقط معه وجوب التمكين، وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو استلزم العسر والحرج أو كان طلب الزوج غير مشروع، كأن تكون فى أيّام العادة، فالتمكين حينئذٍ غير واجب. السّؤال ۶۲۰: إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمتنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنّها باكر وأنّه لم يواقعها، مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيّام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟ الجواب: إذا توفّرت قرائن على تعذّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز امتناع المرأة عن التمكين، لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر. السّؤال ۶۲۱: هل يجوز الجماع من الدبر؟ الجواب: هذا العمل ليس بحرام، ولكنه يكره كراهة شديدة، وفى صورة عدم قبول الزوجة، يحرم. السّؤال ۶۲۲: إنّ زوجى يشترط فى التمكين أن ارتدى ثياباً خاصّة وبهيئة معيّنة من التجميل، فهل يجب رعاية هذه الامور؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن من الأفضل الإمتثال للطلبات المعقولة لكلا الزوجين. السّؤال ۶۲۳: هل أنّ وظيفة المرأة المسلمة هى التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذى قرّره رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إنّ الإمام عليّاً عليه السلام تكفّل العمل خارج البيت والزهراء عليها السلام تكفّلت العمل داخل البيت؟ احكام النساء، ص: ۱۶۶ وإذا كان الغرض من الزواج رفع الشهوة فقط، أليس من الأفضل أن يرفع الرجل شهوته بنفقات أقل ممّا يأتى بالزوجة إلى داخل البيت مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات، كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتكفّل الرجل نفقات العرس والطعام واللباس، وأجهزة الرفاهية، والمعالجات الطبية، والمهر، وأمثال ذلك؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا يتحمل مسؤولية البيت ويتفرغ للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش الارتباط العاطفى ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسى آخر، الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال. الجواب: إنّ الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «لِتَسْكُنُوا إِلَيها ...»، وهذا الهدف لا يتحقق بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أمّا الحياة المجرّدة وبدون زواج فإنّها تقترن بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض، ولكن لا ينبغى للمرأة أن تصير كخادمة وجارية بيد الرجل، ولو أنّها أدّت أعمال البيت فإنّ ذلك ينبغى أن يكون برغبة منها. طبعاً فإنّ تقسيم العمل على أساساً رضى الطرفين يعدّ عملًا حسناً جدّاً. السّؤال ۶۲۴: ما حكم عدم تمكين الزوجة فى صورة امتناع الرجل من دفع النفقة؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن لا تمتنع المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها وبإذن الحاكم الشرعى. ۲- إطاعة الزوج المسألة ۶۲۵: لا يجوز للمرأة المتزوّجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلًا وعملًا خارج المنزل من دون إذن زوجها (سواء كان رضاه باللفظ أو عُلم برضاه من القرائن). السّؤال ۶۲۶: يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج: احكام النساء، ص: ۱۶۷ ۱- هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه، إلّاللواجبات الشرعيّة أو الأغراض المادية أو المعنوية الضروريّة للمعيشة. ۲- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرّر عليها للعودة، ولم تمكّن من نفسها، فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟ الجواب: هذه المرأة ناشز. ۳- فى الحالات أعلاه، هل تستحقّ الزوجة النفقة؟ الجواب: القدر المسلّم من النشوز وعدم التمكين الموجب لسلب حقّ النفقة هو عدم التمكين فى التمتع الجنسى. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أى، بالخروج من البيت. السّؤال ۶۲۷: هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة؟ الجواب: إذا خرجت من أجل غرض ضرورى مادى أو معنوى فلا إشكال فيه، وكذلك إذا كانت المرأة أثبتت لنفسها هذا الحقّ فى العقد، فلا إشكال فيه.

السّؤال ۶۲۸: يجوز للزوجة عدم التمكين حتّى قبض المهر إذا كان نقداً، ولم يكن مدخولًا بها، فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج فى غير التمكين أيضاً، كأن تبقى فى بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟ الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الاخرى ويجوز لها أن تعلّق التمكين فقط بقبض المهر، وذلك فى حالة كون المهر حالًا مع عدم وجود قرائن تدلّ على التأخير فيه. السّؤال ۶۲۹: تزوّجت امرأة- بعد وفاة زوجها- من أخيه، فهل يجوز لها الذهاب أيّام الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان بإذن زوجها. احكام النساء، ص: ۱۶۸ السّؤال ۶۳۰: هل يجوز للنساء أن ينشطن فى المساجد بدون إذن أزواجهنّ المتديّنين، لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهنّ، علماً بأنّ ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات فى الاسر؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلّم الأحكام والمعارف الدينيّة. السّؤال ۶۳۱: قبل ۱۲ سنة إقترح على عياله، الإنتقال من طهران إلى مدينة اخرى، ولكن الزوجة رفضت، فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجّة عصيانها له، كما لم يطلّقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلّقة كلّ هذه المدّة؟ الجواب: إذا لم يتضمّن عقد الزواج شيئاً معيّناً عن محلّ السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها فى محلّ السكن إلّاإذا تسبّب لها فى ضرر هامّ. السّؤال ۶۳۲: هل تحرم معصية المرأة للزوج فى غير المسائل الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخصّ الحقوق الزوجيّة والخروج من البيت ولا تجب إطاعته فى الامور الاخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الامور. السّؤال ۶۳۳: ما الواجب الشرعى على الزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أى مكان آخر؟ الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلّاإذا اشترطت فى عقد الزواج. السّؤال ۶۳۴: إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له- بعد أن تقطع شوطاً فى العمل- أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم أنّ الإذن الأوّل إذن بجميع لوازمه؟ الجواب: إذا وقّعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معيّن مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا يجوز للزوج أن يمنعها، هذا فى حالة ما إذا لم يشترط فى العقد الإذن لعمل الزوجة فى الخارج، وإلّا فلا حاجة إلى إذن الزوج فى توقيع العقد. ويجب فى جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والاسرة. السّؤال ۶۳۵: إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتعب المرأة بشدّة بحيث يمنع زوجها احكام النساء، ص: ۱۶۹ من الاستمتاع بها كما ينبغى، فهل يحقّ للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ وهل يجب عليها إطاعته فى مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلّاإذا حُرِمَ من التمتع بالكامل. وفى هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه، لأنّها تتجاوز على حقوق الزوج. المسألة ۶۳۶: لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها فى الامور المذكورة فى المسألة السابقة، فقد أثمت ولا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل والملبس والمسكن والمضاجعة، ولكن لا يسقط مهرها.

الأعمال المنزلية:

المسألة ۶۳۷: لا يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، وتهيئة الطعام والنظافة وما شابه ذلك فى المنزل إلّابرغبتها، ولو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك. السّؤال ۶۳۸: هل يجوز للمرأة أن لا تؤدى شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق اجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحقّ له إجبارها، إلّاإذا قامت هى بالأعمال طوعاً. السّؤال ۶۳۹: هل يصح الشرط بأن تؤدّى الزوجة الدائمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتقيد به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. السّؤال ۶۴۰: المرأة ليست مكلّفة بأعمال المنزل حتّى إنّ من حقّها أن تطالب باجرة عن تربية الأطفال. ولكن الجارى فى إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزليّة بما فيها رعاية الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأنّ العقد مبنى عليه ومعناه أنّ على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزليّة المعتادة دون أن تطالب زوجها باجرة إلّا حيث يثبت خلاف ذلك؟ احكام النساء، ص: ۱۷۰ الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبنى عليه، ولا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد ولكن من الأفضل أن تكون الحياة المشتركة للزوجين سالمة من هذه التعقيدات ليعيشا حياة جميلة.

الزواج المؤقت:

السّؤال ۶۴۱: ما رأيكم- بشكل عام- بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنّه يحلّ مشكلة الشباب الذين لا يقدرون على الزواج الدائم ويتجنّبون الرذيلة؟ الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعيّة والشروط المعقولة ولم يتّخذ وسيلة لإشباع نهم الشهوانيين وانتشار الفساد فلا شكّ فى أنّه مفيد، ولكنّه عمل دقيق للغاية «۱». السّؤال ۶۴۲: إذا أراد فتى وفتاة تكوين علاقة زمالة عن طريق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسى أو دخول) فما حكم إذن والد البنت فى الحالتين: ۱- فى حالة عدم إمكان الاتصال بالأب وكون هذه العلاقة الشرعية ضرورية. ۲- فى حالة إمكان الاتصال به ولكنّه قد يرفض من غير منطق ولا يوافق أبداً. الجواب: فى كل الأحوال، الاحتياط الواجب استئذان الولى، وقد بيّنت التجربة أنّ مثل هذه العلائق، خاصة عند الشباب، لا تتوقف عند حد معيّن فى الغالب، بل تتسع تدريجياً وتسبب مشاكل كثيرة. السّؤال ۶۴۳: هل يجوز لمن يقصد الزواج المؤقت، أن يخطب البنت دون إذن أبيها فى حالتى كونها باكراً أو أرملة؟ الجواب: لا بأس فى الخطبة فى كل حال. أما إجراء صيغة العقد بدون إذن ولى الباكر ففيه إشكال. أمّا الأرملة فيكفى رضا الطرفين لإجراء صيغة العقد معها. السّؤال ۶۴۴: إذا تزوج شخص بامرأة غير ذات بعل، زواجاً مؤقتاً، ولم تخبر المرأة احكام النساء، ص: ۱۷۱ أخاها، فهل يعتبر ذلك خيانة لأخيها؟ وإذا كان الأخ معارضاً لهذا الزواج، وكانت المرأة تحمل شروط الزواج المؤقت، فهل يجوز هذا الزواج؟ الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له، ولا يعتبر عدم إخباره خيانة. ولكن من المناسب استشارته. السّؤال ۶۴۵: إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل، وبعد الدخول تركت الرجل، فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟ الجواب: لا يجب من المهر إلّابمقدار مدّة التمكين. المسألة ۶۴۶: يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملًا خارج المنزل، إلّاإذا كان خروجها يفوّت حقّ زوجها. المسألة ۶۴۷: لا حقّ للزوجة المؤقتة فى النفقة، وإن حملت منه، ولا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج، كما لا حقَّ واجباً لها فى المضاجعة. المسألة ۶۴۸: يجوز للمرأة أن تشترط فى عقد الزواج المؤقت أن لا يقربها الزوج، بل يقتصر على الإستمتاعات الاخرى عدا الجماع، ولكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك. المسألة ۶۴۹: يجوز للأب أو الجد للأب لكى يصير محرماً لامرأة، أن يزوّجها بالزواج المؤقت لابنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدّة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التى يصبح فيه الولد قادراً على التلذّذ الجنسى). وهكذا يجوز له تزويج ابنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محرماً مع أقربائه (بنفس الشرط الذى مرّ فى مورد الولد) ويجب فى كلتا الصورتين على الأحوط وجوباً أن يكون فى العقد فائدة ومصلحة للطرفين، وأن يكون خالياً من المفسدة. السّؤال ۶۵۰: عقد علىّ شخص عقداً مؤقتاً لمدة عشر سنوات، ومنذ ثلاث سنوات ذهب الرجل ولم أطلع عليه خبراً، فراجعت المحكمة المدنية دون نتيجة. أرجو أن تحررونى لأنى لم أكن أعرف شروط الزواج المؤقت ولا أحد عندى ولا شغل لدى أكسب منه عيشى. احكام النساء، ص: ۱۷۲ الجواب: إذا تبيّن للحاكم الشرعى أنك فى عسر وحرج شديد، ولا سبيل لحل مشكلتك ولا يمكنك الاتصال بزوجك، فيجوز له أن يهبك المدة المتبقية ثم تعتدّين ثم تتزوجين. السّؤال ۶۵۱: هل يتصوّر العسر والحرج للزوجة فى العقد المنقطع؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدّة؟ الجواب: إذا تحقّق العسر والحرج بتشخيص الحاكم الشرعى فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم الحاكم الشرعى الزوج ببذل المدّة، فإن لم يفعل يبذلها الحاكم الشرعى باعتباره ولى الممتنع، ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعد انقضاء العدّة. السّؤال ۶۵۲: إنّ أحد الموانع والمشكلات فى طريق ترويج الزواج المؤقت ولعله من أهمها، وجوب العدّة بعد انقضاء المدّة أو بذلها، حيث لا يمكن تجسيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه اشباع الحاجات الموجودة، فينبغى على علماء الدين وزعماء الامّة الإسلامية أن يتحركوا من موقع التحقيق فى المنابع الإسلامية الغنية، وخاصة بالتمسك بالفقه الشيعى المتحرك، ليجدوا طرقاً مناسبة وعملية ومتطابقة مع أحكام الشرع المقدّس تماماً فى هذا المجال، ويحولوا بالتالى من ارتكاب الكثير من الذنوب والمفاسد الفردية والاجتماعية، إنّ التطور العلمى فى هذاالمجال من قبيل اخراج الرحم فى بعض الحالات المرضية أو بسبب دوافع شخصية قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يستطيع الشخص الاستمرار فى

حياته الطبيعية بعد اجراء هذه العملية بدون أيّة مشكلة، فلو تمّ اخراج رحم المرأة فلا شك أنّها لا تستطيع الحمل ولا تواجه الحيض، فالسؤال هو: فى هذه الصورة هل يجب على هذه المرأة أن تعتدّ عدّة الطلاق، عدّة فسخ النكاح، عدّة انقضاء أو بذل المدّة فى النكاح المنقطع؟ الجواب: يستفاد من مجموع الأدلة الشرعية أنّ الالتزام بالعدّة ليس من أجل خوف الحمل فقط، فهذا فى الواقع أحد العلل لوجوب العدّة، فهناك علل اخرى من قبيل حفظ حريم الزوجية، ولهذا السبب فإنّ الزوج إذا كان مسافراً وبعيداً عن احكام النساء، ص: ۱۷۳ أهله لمدّة سنة كاملة وطلق زوجته، فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّة عليها، فى حين أنّ احتمال انعقاد الولد بعد غيبة الزوج سنة كاملة غير موجود، وهكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العنن، وعلمنا يقيناً أنّ الزوج عقيماً، ففى جميع هذه الفروض يجب على المرأة الالتزام بالعدّة، فى حين أنّه لا يوجد احتمال انعقاد النطفة فى هذه الفروض. السّؤال ۶۵۳: الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول الزواج المؤقت: ۱- هل أنّ زواج المتعة يتعلق بمرحلة تاريخية خاصة وظروف معينةمن تاريخ الإسلام؟ ۲- هل أنّ الحكومة الإسلامية لها وظيفة معينة أمام تقنين أو منع أو اشاعة الزواج المنقطع فى المجتمع؟ ۳- فى ظل الأجواء الحالية ما هى وظيفة رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟ هل يجب عليهم اشاعة هذا الزواج كما هو الحال فى سائر أحكام الشرع؟ ۴- ورد فى فتوى المشهور: «أنّ المرأة اليائسة لا عدّة لها» فهل أنّ المرأة التى أجرت عملية غلق فوهة الرحم حكمها حكم المرأة اليائسة؟ الجواب: إنّ مسألة الزواج المؤقت لا- تختص بزمان معين، ولكن أحياناً توجد بعض الظروف «كالظروف التى فى زماننا» تستوجب إيجاد قيود وشروط لهذا العمل لئلا يستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالًا سيئاً، واشاعة هذا الزواج بدون توفير الأرضية اللازمة لا يخلو من مشاكل، وأمّا بالنسبة للنساء اللاتى أجرين عملية غلق فوهة الرحم فإنّهن غير مشمولات لحكم اليائسة، بل هنّ فى حكم «من لا تحيض فى سن من تحيض».

أحكام الحجاب:

المسألة ۶۵۴: يجب أن تستر المرأة جسدها، وشعرها عن الأجانب من الرجال، والأحوط استحباباً أن تسترهما عن الصبى غير البالغ الذى يشخّص بين الحسن احكام النساء، ص: ۱۷۴ والقبيح ويميّز بين الجيّد والردىء، والذى وصل إلى حدّ يكون نظره نظراً شهوانياً، ولكن لا يجب ستر الوجه والكفّين إلى الرسغين. السّؤال ۶۵۵: ما هو رأى سماحتكم فى الحجاب؟ وعلى الخصوص مراعاته فى المدن المقدّسة وبشكل خاص فى العتبات المقدّسة والمحافل الدينية؟ الجواب: لا شك فى أنّ الحجاب من مسلّمات الإسلام التى يتّفق عليها جميع الفقهاء، وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعة الإسلامية المقدّسة وعلى الخصوص فى المدن المقدّسة وبشكل خاص فى العتبات المقدّسة حيث تجب مراعاة الحجاب فيها على أكمل وجه، كما أنّ إثم السفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك فى أنّ لبس الشادور (العباءة الايرانية) مفروض فى كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. السّؤال ۶۵۶: ما هى كيفية الحجاب فى رأى الإسلام وما هو اللباس الذى يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ وهل يعتبر الشعر المستعار الذى تضعه بعض النساء على رؤوسهن حجاباً لشعرهن الأصلى؟ الجواب: الحجاب الشرعى للمرأة هو سترها جسمها عدا الوجه واليدين حتى المعصمين، أمّا بعض الملبوسات المعتبرة من الزينة الظاهرية، مثل الشعر المستعار، فلا- يكفى، وكذلك الألبسة المحسوبة ملابس زينة. أمّا حجاب الرجل فستر ما تعارف المسلمون على ستره، لذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضدين (فى القمصان ذات الأكمام القصيرة) وأمثالها على الرجال. السّؤال ۶۵۷: يقال إنّ استعمال العباءة السوداء (التشادور) مكروه ولا يليق بالنساء، بل ينبغى عليهنّ ارتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوّعة ولا موجب لتوصية النساء بارتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس فى الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصحّ الأحاديث المذكورة وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها فى المجتمع؟ الجواب: ليس من المكروه ارتداء العباءة (التشادور) السوداء من قبل النساء احكام النساء، ص: ۱۷۵ والعباءة السوداء للرجال. أمّا استعمال الألوان البسيطة الاخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفاسد، على أنّ الألوان الأكثر قتامة أفضل. السّؤال ۶۵۸: من التقاليد السائدة أن

تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهنّ بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحواجب وما إلى ذلك، ففى هذه الحالة، هل يجب الإستتار مع العلم بالجواز فى المسألة السابقة. الجواب: إذا اقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه والحاجبين وأمثالها، فلا بأس. السّؤال ۶۵۹: إذا كانت المرأة متزينة (بحلقة الزواج أو خاتم أو كانت مزوّقة الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين؟ الجواب: لا بأس فى الحلقة والخاتم، أمّا المكياج ففيه إشكال. السّؤال ۶۶۰: هل من الزينة أن تكتحل المرأة أو تحفّ حاجبيها أو ترتدى خاتماً عقيقاً أو ساعة ونظارات طبية جميلة، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر انها ليست من الزينة الممنوعة. السّؤال ۶۶۱: إذا كان عدم حجب الوجه والكفين مؤدياً إلى فساد للمرأة فى المجتمع فهل يجب عليها سترهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك فى هذه الحالة. ولكن لا يلزم ستر الوجه والكفين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. السّؤال ۶۶۲: هل يحق للزوج أو الأب أو الام اجبار الزوجة أو بناتهما على ستر وجوههنّ وأيديهنّ عند الخروج من المنزل؟ الجواب: لا اجبار فى هذه المسألة، إلّاإذا كان للأب أو الام أو الزوج حساسية خاصة بالنسبة للحجاب ففى هذه الصورة، الأولى مراعاة ذلك. المسألة ۶۶۳: يكفى فى الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه والكفّين إلى الرسغين بأية وسيلة ممكنة، ولا يشترط لباس معيّن وخاص، ولكن يشكل ارتداء الثياب الضيّقة واللاصقة بالجسد، وكذا الألبسة المستعملة للزينة. السّؤال ۶۶۴: هل يجب على النساء والبنات ستر أقدامهن أيضاً، أو يجوز ما هو احكام النساء، ص: ۱۷۶ السائد فى المجتمع من ظهور النساء بأقدام ظاهرة وغير مستورة؟ الجواب: الأفضل ستر ظاهر القدمين وباطنهما. السّؤال ۶۶۵: هل يجوز للمرأة ارتداء الجوارب الرقيقة بحيث تبدو الرجلان من خلالها؟ الجواب: إذا كانت الرِجلان بادية منها فلا يجوز، أمّا انكشاف حجم الرِجلين فلا يضرّ. السّؤال ۶۶۶: ما التكليف إذا أمرت مدرّسة طالباتها بارتداء ثياب خاصّة بالرياضة؟ الجواب: لا مانع من ارتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك فى محيط خاصّ بهنّ. السّؤال ۶۶۷: ما حكم ارتداء الملابس المبتذلة أو الضيّقة والمثيرة أو الموضات التى تروّج للثقافة الغربيّة، من قبل النساء والرجال؟ الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتيان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العفّة الإسلاميّة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. السّؤال ۶۶۸: هل فى لبس البردة الإسلاميّة (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟ الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أمّا إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه. السّؤال ۶۶۹: ما حكم ارتداء الثوب الإسلامى (المانتو)؟ هل يعتبر من ثياب الزينة؟ الجواب: انّ فى لبس ثياب الزينة إشكالًا، ولكن المانتوات العادية ليست ثياب زينة، ويكفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلّاالوجه والكفين، على أن العباءة (أو الشادور) أحفظ وأفضل. السّؤال ۶۷۰: ما هو المراد من ملابس الزينة التى يحرم على المرأة ارتداؤها؟ الجواب: المراد هو اللباس الذى يقال عنه فى العرف أنّه لباس زينة. السّؤال ۶۷۱: هل أنّ لباس الزينة للمرأة يشمل أدوات الزينة من الذهب والفضة فقط، أو يشمل ما يعدّ عرفاً من اللباس أيضاً؟ احكام النساء، ص: ۱۷۷ الجواب: لباس الزينة هو الذى تلبسه المرأة لغرض التجمل واظهار جمالها، وكذلك استخدام مساحيق التجميل التى تضعها المرأة على وجهها. السّؤال ۶۷۲: ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمات؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمات رغم أنّه لا يحرم إظهار الجسم مع ستر العورة. السّؤال ۶۷۳: يقال إنّ المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبى المميز، فكيف يمكن معرفة كون الصبى مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أمّا المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسية. السّؤال ۶۷۴: سمعنا بعدم وجوب الحجاب على كبيرات السنّ اللواتى لا يؤمل فى زواجهن، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- ما هو المقدار الذى يجوز لهؤلاء النسوة اظهاره للأجانب؟ الجواب: يجوز لهنّ الكشف عن الرأس والرقبة وبعض الذراعين، ولكن الأفضل سترها. ۲- هل أنّ هذا الحكم يختصّ بالنساء الأرامل، أو يشمل النساء ذوات الازواج فى مثل هذا الأمر أيضاً؟ الجواب: إنّ هذا الحكم يشمل جميع النسوة فى مثل هذا العمر. ۳- هل يختصّ الحكم المذكور باللباس والنظر أم يشمل اللمس أيضاً؟ الجواب: هذا الحكم لا يشمل اللمس. السّؤال ۶۷۵: ما حكم ارتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطى إلّابشرة المرأة بحضور النساء فى الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتى لا يحضرها أى رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة، إلّاإذا أدّى إلى مفاسد معينة أو كان مظهراً للبدن خلافاً للعرف السائد. السّؤال ۶۷۶: إن بعض الامهات يأتين ببناتهنّ قبل بلوغهنّ سنّ التكليف إلى احكام النساء، ص: ۱۷۸ المجالس والشوارع مكشّفات،

فيراهنّ الرجال الأجانب، فما هى وظيفة الامهات فى هذه الصورة؟ الجواب: يجب على الوالدين أن يعلّما أبناءهما المسائل الشرعية منذ الطفولة. السّؤال ۶۷۷: هل أنّ الحجاب من ضروريات الدين؟ وما هو حكم منكر الحجاب؟ الرجاء بيان المراد من عبارة (ضرورى الدين). الجواب: نعم، الحجاب من ضروريات الدين وهو مأخوذ من القرآن الكريم ومقبول لدى جميع المذاهب الإسلامية، والمراد من ضرورى الدين هو ما يفهمه الإنسان من خلال معاشرته للمسلمين بمقدار معتبر حيث يفهم التزام المسلمين به. السّؤال ۶۷۸: كما هو معلوم أنّ اللّه تعالى فرض الحجاب فى سورة النور على نساء النبى صلى الله عليه و آله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ۱- هل يجب الحجاب على غير المسلمات فى البلاد الإسلامية؟ ۲- إذا كان واجباً، ونحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية فى فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين وضد الإسلام، ألا- يعنى إجبارنا النساء الاجنبيات اللاتى يأتين إلى ايران أو من أتباع سائر الأديان الاخرى فى داخل ايران على التزام الحجاب الإسلامى، ظلماً واجحافاً بهنّ؟ ۳- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، ألا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلّم فى الإسلام وهو أنّ كل حكم ثابت للمؤمنين والمسلمين فالآخرون أيضاً مكلّفون بالالتزام به، «الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلّفون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل فى الظاهر» وسائر التكاليف الاخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا- ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية واختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجنَ بشكل يجرُّ أكثر الشباب إلى الفساد الأخلاقى، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبرونا احكام النساء، ص: ۱۷۹ على ترك الحجاب ألا- يكون ذلك من الظلم؟ فلا- ينبغى أن ننسى أنّهم لا- يرون ترك الحجاب واجباً فى حين أننا نرى أنّ الحجاب واجب. السّؤال ۶۷۹: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل فى الحجاب لدى بعض النسوة اللاتى لا يلتزمن بهذا الأمر المهم؟ وتوضيح ذلك: إننى طالبة فى الجامعة وقبل مدّة ذكر لنا الاستاذ فى الصف هذه الشبهة، حيث ادّعى أنّه لا- يوجد أى دليل فقهى يرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما ليس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم عليها. وقال مضافاً إلى ذلك: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجوارى اللاتى يتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم فى ذلك؟ الجواب: إنّ الحكومة الإسلامية والمسلمين بصورة عامة لا يجب عليهم شىء بالنسبة للذنوب الخفية والمستورة للأفراد، ولكن بلا- شك هناك وظيفة النهى عن المنكر بالنسبة للذنوب التى ترتكب بصورة علنية وجهرية فى أجواء المجتمع الإسلامى، وإلّا فلا- يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفة المهمّة، طبعاً مع فارق أنّ الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنهى عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أى تدخل بدنى فى ذلك، ولكنّ الحكومة يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر فى ذلك، وأمّا بالنسبة للجوارى فمعيار الحجاب لديهنّ يختلف عن النساءالحرائر فى نظر الإسلام. السّؤال ۶۸۰: الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب فى الصور التالية: ۱- إنّ الشرط فى طى مراحل الدراسة الجامعية فى تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعى. ۲- يشترط فى إتمام ما بقى من الدراسة فى الفروع الخاصة فى الجامعات عدم رعاية الحجاب. الجواب: نظراً إلى أنّ عدم التحصيل الدراسى للنساء المسلمات والمؤمنات فى احكام النساء، ص: ۱۸۰ مراتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتزمين وغير المتدينين لتولى المناصب المهمّة فى المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامى فى خصوص الموارد الضرورية، وفى غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. السّؤال ۶۸۱: ما هى الحكمة من حجاب المرأة؟ ألا يتنافى وجود الحجاب مع حرية المرأة فى المجتمع؟ الجواب: إنّ الحكمة من الحجاب هى من أجل حفظ شخصية المرأة ومنع انحراف الشباب والحيلولة دون شيوع الفحشاء فى المجتمع الإسلامى، وكما أن أصل ارتداء الملابس لا يتنافى مع حرية الرجال والنساء فكذلك الحجاب.

أحكام اللمس:

السّؤال ۶۸۲: ما حكم تماسّ المرأة بالرجل الأجنبى عند مناولة النقود أو أى شىء آخر أو التماسّ الجسمى فى الممرّات والجلوس جوار الأجنبى فى وسائط النقل؟ الجواب: يحرّم تماس الأيدى عند مناولة النقود أو الأشياء، أمّا تماس الأجسام عبر الثياب فى وسائط النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم تترتّب عليه مفسدة. السّؤال ۶۸۳: هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذّة أو الريبة؟ الجواب: لا يجوز. السّؤال ۶۸۴: من المتعارف فى الجنوب أن تمسك زوجة العمّ يد ابن أخى زوجها وتقبّلها، وتعتبر زوجة الأخ واخت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الاخت فلا تتردّد فى مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو فى المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبيهات المتكرّرة إلّاأنّهم لا يكفّون عن ذلك بل إنّه قد يسبّب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما احكام النساء، ص: ۱۸۱ الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟ الجواب: هذه الأعمال محرّمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالتى هى أحسن، وإذا تعذّرت صلة الرحم بدونها فتترك صلة الرحم. السّؤال ۶۸۵: فى الجامعات الفرنسية، يضطر المرء لمصافحة الاستاذ عند الالتقاء به وإلّا حمل الأمر على الاساءة والخروج على الآداب من قبل الطلبة المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إنّ واجبكم الشرعى عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الأدب. السّؤال ۶۸۶: ما حكم مصافحة المرأة للأجنبى من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلّاعند الضرورة. السّؤال ۶۸۷: هل فى مصافحة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الجواب: لا إشكال فى اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ.

أحكام النظر:

السّؤال ۶۸۸: فى الآونة الأخيرة تقوم بعض ا لنسوة بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل فى خط غامق حول الحاجب والشفاه مع وضع شامة» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستره، فالرجاء بيان هل أنّ هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...» «۱» ، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النسوة؟ الجواب: الآية الشريفة: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار قوله: «إلّاما ظَهَرَ مِنها» لا تشمل الزينة الموجودة فى الوجه والكفين، ولكن إذا كانت هذه الزينة احكام النساء، ص: ۱۸۲ شديدة وموجبة للفساد والإثارة، فلا تجوز. السّؤال ۶۸۹: هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتأهلين والمتزوجين لغرض تحريك الغريزة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريزة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا يجوز النظر إلى هذه الأفلام إلّافى حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أنّ مشاهدة هذه الأفلام تورث ضعف القوّة الجنسية تدريجياً. السّؤال ۶۹۰: يوجد فى بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد فى البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازالة الشعر عن العانة أو لُامور اخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. المسألة ۶۹۱: نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواءً كان بقصد اللذّة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبى، ولكن لا إشكال فى النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفّيها إلى الرسغين إذا لم يكن بقصد اللذّة، ولم يؤدّ إلى الفساد والمعصية، وهكذا لا إشكال فى نظر المرأة إلى المقدار الذى تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبى مثل الرأس والوجه والرقبة وشىء من اليدين والرجلين. المسألة ۶۹۲: يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر ولو فى المرآة أو فى الماء الصافى وما شابه ذلك، سواء كان من المحارم أو من غير المحارم، وسواء كان المنظور إليه رجلًا أو امرأة، والأحوط وجوباً أن لا ينظر حتّى إلى عورة الصبى غير البالغ، المميّز، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر. السّؤال ۶۹۳: عندما أدخل مع والدتى الحمام يتعرى كلانا ولا يلبس أى منّا ملابس لستر العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز. احكام النساء، ص: ۱۸۳ المسألة ۶۹۴: يحرم نظر المرأة إلى بدن المرأة الاخرى بقصد التلذّذ. السّؤال ۶۹۵: تلبس النساء فى مجالس العرس والحفلة ملابس جميلة ويتزين فى وجوههن

بشكل مثير أحياناً بحيث نحن النساء نشعر بلذّة فى النظر إلى وجوههنّ، فهل يجوز النظر فى هذا الحال؟ الجواب: إذا كان النظر مقترناً بريبة فلا يجوز. السّؤال ۶۹۶: وردت فى «رسالة توضيح المسائل» و «الفتاوى الجديدة» كلمة «الريبة والتلذّذ» فما المراد منهما؟ الجواب: الريبة هى الخوف من الوقوع فى الحرام، أمّا التلّذذ فهو اللذّة الجنسية. السّؤال ۶۹۷: فى الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور إلى الأستاذة الإناث وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فى النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. المسألة ۶۹۸: يجوز للمحارم من الرجال والنساء مثل الاخوة والأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر، والأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك. السّؤال ۶۹۹: نظراً للمسألة أعلاه، هل يجوز أن يذهب الأخ والاخت، أو الابن والامّ، أو البنت والأب، أو العم وابنة الأخ وأمثال ذلك، إلى الحمام (مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإنسان يتعرى فى الحمام إلّاممّا يستر العورتين) وخاصة فى الموارد التى يحتاج فيها الشخص المسنّ إلى من يرافقه فى الحمام ويهتم به ويعتنى به. الجواب: لا ينبغى الاقدام على مثل هذا العمل إلّابالضرورة. المسألة ۷۰۰: لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبى، إلّاإذا كان لابدّ أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه والكفّين. المسألة ۷۰۱: إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعى، أشكل النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلّاأن لا يعرفها، ولا تكون هناك مفسدة اخرى فى النظر. السّؤال ۷۰۲: ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ احكام النساء، ص: ۱۸۴ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً. السّؤال ۷۰۳: هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبى لتظهيرها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس. السّؤال ۷۰۴: التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا فى حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة الوفاة، أمّا عند الانفصال فلا ينظرا. السّؤال ۷۰۵: هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير فى الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن متزينات على أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟ علماً أنّ تظهير هذه الصور يتم على أيدى رجال أجانب. الجواب: لا بأس فى تصوير المرأة للمرأة إلّاإذا وقعت الصور فى أيدى أجانب فيعرفونها، أو تكون مدعاة للفساد. السّؤال ۷۰۶: هل أنّ الفلم التلفازى بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم، إنّ المشاهد المرئية فى التلفاز لها حكم الصور المتحركة. السّؤال ۷۰۷: ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التى تبثّ بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التى تؤدى إلى فساد الشخص أو الأسرة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التى لا تؤدى إلى الفساد. السّؤال ۷۰۸: أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّاما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات فى الافلام الاجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان فى رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. احكام النساء، ص: ۱۸۵ السّؤال ۷۰۹: ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدى إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. السّؤال ۷۱۰: ذكرتم فى المسألة ۲۰۹۱ فى رسالتكم العملية أنّه: يجوز للرجل النظر إلى المرأة التى يريد الزواج منها لغرض الاطلاع على محاسنها ومعايبها. فهل يجوز ذلك للمرأة أيضاً حيث تنظر إلى بدن الرجل الذى جاءها خاطباً لنفس الغرض؟ وما هى حدود هذا النظر وشروطه؟ الجواب: نعم، يجوز ذلك للمرأة أيضاً، وحدود جواز المعاينة تشمل كلّ ما يؤثر فى اختيار الزوج المناسب من بدنه، ويجب أن تكون هذه الامور فيما إذا عزم كلّ من الزوجين على الزواج بصورة جدية فى حال رضاهما. السّؤال ۷۱۱: ذكرتم فى المسألة ۲۰۹۳ من توضيح المسائل (الطبعة ۲۸): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها لغرض أداء الشهادة فى المحكمة وغير ذلك من الامور المهمة والضرورية. فهل يختصّ هذا الحكم بالرجال؟ الجواب: لا فرق فى هذه الموارد بين المرأة والرجل. السّؤال ۷۱۲: ما حكم النظر إلى شعر رأس المرأة الكتابية بدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. السّؤال ۷۱۳: ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبى، وهل يجوز النظر للرجل المرتدى كمّاً قصيراً؟ الجواب: لا بأس فى النظر ما لم يكن بشهوة. السّؤال ۷۱۴: إلى كم يبلغ الطفل الذكر من العمر بحيث يجوز للنساء النظر إلى بدنه؟ وإلى كم يبلغ الطفل الذكر من العمر بحيث يجوز للُامّ النظر إلى عورته وخاصّة فى موارد الاضطرار من قبيل تطهيره وغسل بدنه؟ الجواب: يجوز لهؤلاء النسوة النظر إلى

بدن الطفل غير البالغ الذى يجوز له عرفاً التعرى، ولا إشكال فى النظر إلى عورة الطفل غير المميز، ويجوز للأُمّهات فى موارد الضرورة ولغرض تغسيله وأمثال ذلك لمس عورته.

سماع صوت الأجنبية:

المسألة ۷۱۵: يجوز الإستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد اللذّة ولم يوجب الوقوع فى المعصية، ولكن يجب أن لا تجعل المرأة صوتها بنحو يحرّك الشهوة. السّؤال ۷۱۶: بعض النساء يقرأن تعزية أهل البيت عليهم السلام فى المجالس النسائية. ويتفق أحياناً أن يدخل أثناء قراءتهن التعزية رجل أو صبى مميز فيسمع صوتها فما الحكم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالة التى ذكرت، تخفض صوتها أو تقرأ بدون تنغيم. السّؤال ۷۱۷: إذا قرأت امرأة القرآن بتنغيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل فى هذا فرق بين الشريط وغيره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبى الاستماع لها. ولا فرق بين الشريط وغيره. السّؤال ۷۱۸: ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرّسات فى القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبثّ النشاط فى الطلبة الجامعيين؟ الجواب: تجب مراعاة آداب العفة فى القاعات الدراسية. السّؤال ۷۱۹: هل يجب ردّ السلام على الرجل الأجنبى وخاصّة إذا كان شاباً؟ الجواب: يجب ردّ السلام بشكل طبيعى ومتعارف. السّؤال ۷۲۰: يقع بيتنا إلى جوار مدرسة ثانوية للبنات، وأحياناً نسمع صوت قراءة الطالبات وخاصة فى الصباح الباكر فى حال قراءة القرآن أو الدعاء أو قراءة النشيد الجماعى، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا ينبغى أن تتعمد السماع حتّى فيما إذا ورد صوتهن إليك بدون اختيار، ويجب عليك تنبيه المسؤولين فى تلك المدرسة ليخفضوا من أصواتهنّ. السّؤال ۷۲۱: هل يجوز التحدّث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ احكام النساء، ص: ۱۸۷ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحد العادى. السّؤال ۷۲۲: هل يجوز للطالبات الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدروس والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية وإذا لم يؤد إلى مفسدة معينة. السّؤال ۷۲۳: متى يجوز الكلام مع الرجال الأجانب؟ الجواب: يجوز ذلك فى حدود المقدار المتعارف بشرط أن لا يكون منشأ للفساد. السّؤال ۷۲۴: أرجو تفضّلكم ببيان الحدود الشرعيّة لعلاقة الولد والبنت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وكم يجوز الحديث بينهما؟ الجواب: يجوز للرجل والمرأة العازمين على الزواج أن يجلسا معاً بالمقدار اللازم لمشاهدة بعضهما البعض والتحدّث، فإذا لم تكف جلسة واحدة لبلوغ القصد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسة لتحقيق ذلك واتّخاذ القرار. السّؤال ۷۲۵: ما حكم المكالمات الهاتفية بين الذكور والاناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدّمة للتحقيق حول الزواج؟ الجواب: لا تجوز، إلّابالمقدار الضرورى للتحقيق حول الزواج. السّؤال ۷۲۶: تقوم بعض الامهات باصطحاب بناتهنّ غير البالغات برأس مكشوف وأقدام عارية فى الشوارع والمجالس وبحضور الرجال الأجانب، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والام تعليم أبنائهما المسائل الدينية منذ زمان الطفولة. السّؤال ۷۲۷: ما حكم تمثيل الممثّلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثّلة دور الزوجة أن تجالس زوجها الصورى فى الفلم جلسة حديث حميم وضحك؟ الجواب: لا بأس فى الأحاديث العادية وتمثيل الأدوار ما لم تترتّب عليه مفاسد معيّنة، ومع مراعاة الحجاب الإسلامى.

اختلاط المرأة والرجل:

المسألة ۷۲۸: الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبى والمرأة الأجنبية فى مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، ولو صلّيا هناك كان فى صلاتهما إشكال. السّؤال ۷۲۹: هل يجوز الاختلاء بالأجنبية مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟ وما هى قيود الاختلاء بالأجنبية؟ الجواب: إذا كان فى مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوة بالأجنبية، والاختلاء بالأجنبية فيه إشكال حتى مع الاعتقاد بعدم وقوع حرام. السّؤال ۷۳۰: امرأة تريد مواصلة دراستها تمهيداً لاختيار مهنة مباحة، ولكن دراستها فى الوقت

الحاضر تقتضى أن تقابل الأجانب كأن تدرس لدى أجنبى، أو أن تشارك الأجانب غرفة الدرس. فهل تجوز الدراسة فى مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاء بالأجنبية والمفاسد الأخرى السّؤال ۷۳۱: هل يجوز مشاركة البنات والنساء مع الرجال والشباب فى المؤسسات الثورية من قبيل: جهاد البناء، مؤسسة الشهيد، الحرس الثورى، وأمثال ذلك، وأداء الوظائف الموكلة إليهم بحيث يتحقّق الاختلاط فيما بينهم؟ الجواب: إذا روعيت الامور الشرعية فى هذه الموارد ولم تكن منشأً للفساد فلا بأس. السّؤال ۷۳۲: نظراً لما تقدّم فى المسألة ۴۹ من أحكام النكاح، الجزء الثانى من العروة الوثقى: يكره اختلاط الرجال والنساء. فهل أنّ هذه الكراهة تشمل المناسك المقررة فى الحجّ التى يؤتى بها بصورة مختلطة؟ الجواب: إنّ سيرة المسلمين جارية على ذلك فى مناسك الحجّ دائماً ولا إشكال فى ذلك. احكام النساء، ص: ۱۸۹ السّؤال ۷۳۳: ما رأيكم بالمدارس المختلطة الموجودة فى القرى بسبب قلّة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على أنّه يجب السعى لفصل هذه المدارس. السّؤال ۷۳۴: فى عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمات بالمسلمين لتمثيل أدوار الكفّار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيرة للشهوة؟ الجواب: لا بأس فى تمثيل دور الكفّار لأهداف تربوية، أمّا الحوارات المثيرة للشهوة فلا تجوز. السّؤال ۷۳۵: يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعى مع بنات أو بالعكس. فهل تجوز هذه الدراسة؟ علماً أنّه فى حالة التخلى عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتأخر عن تخرُّجه. الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محرم، ولكن من المناسب أن يفكر المسؤولون فى البلدان الاسلامية بطريقة لفصل المراكز الدراسية للبنات عن مراكز البنين. السّؤال ۷۳۶: يواجه شاب مجرّد مشكلة فى لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشرة وغير المباشرة أحياناً «تقع حسب الضرورة وبالاجبار»، وحتى أنّه يشعر بنوع اللذّة من سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهنّ، والجدير بالذكر أنّ بقاءه فى البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكلة لا تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر فى النهاية إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولًا: هذه الحالات تشتد وتقوى فيه بحيث إنّها أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهة المحارم أيضاً، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين فى طول المدّة وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل فى الجامعة وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمة: اتخاذ العزلة التامة، يفضى إلى ابتلائه بأمراض جسمية ونفسية مختلفة من قبيل الكآبة احكام النساء، ص: ۱۹۰ والاضطراب العصبى، فما هى الوظيفة الشرعية لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا ينبغى قطع العلاقة مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال فى البيت، ولا بأس إذا لم يتعمد النظر فقط، حتى وإن أحسّ بلذّة بدون اختيار.

مجالس الزفاف والأفراح الاخرى:

السّؤال ۷۳۷: ما هى المميزات والخصائص التى لا بدّ من توفرها فى حفلات العرس لدى المسلمين؟ وبعبارة اخرى: إذا أراد الزوجان المسلمان إقامة حفلة الزواج بحيث تكون للّهفيها رضا وتكون الخطوة الاولى للحياة المشتركة بدون ارتكاب معصية، ومن جهة اخرى تكون مقترنة مع السرور والفرح والبهجة لجميع المدعوين، فماذا ينبغى عمله؟ الجواب: يجب استخدام الطرق والبرامج التى لا تخالف الشرع، وهذا أمر ممكن والكثير من المؤمنين يقيمون مثل هذه الحفلات المشروعة. السّؤال ۷۳۸: يقول الفقهاء إنّ الغناء فى مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟ هل يمكن لمقلديكم- إذا كان الجواب منفياً- الرجوع إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها، وبما أننا نحتاط احتياطاً وجوبياً فى هذه المسألة فيمكن لمقلدينا الرجوع إلى مرجع آخر. السّؤال ۷۳۹: ما هو حكم الغناء بالنسبة للنساء والبنات بشكل فردى أو جماعى وفى مجالس النساء خاصّة لا سيّما فى مجالس العرس وحفلات الزواج؟ الجواب: إذا كان المراد من الغناء هو الغناء المناسب لمجالس اللهو والفساد فلا يجوز. السّؤال ۷۴۰: ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواءٌ على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء أخريات إذا كان خالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة للّهو والفساد. احكام النساء، ص: ۱۹۱ السّؤال ۷۴۱: النساء فى كشمير يغنّين أغانِىَ محلية بين الأجانب فى

الشوارع عند استقبال العرائس فى مراسيم الزواج. فما الحكم فى هذا؟ وهل فى المشاركة فى هذه المراسيم إشكال شرعى؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغانى، والمشاركة فى هذه المجالس فيها إشكال. السّؤال ۷۴۲: تعتقد بعض النساء بجواز الضرب على الأوانى المختلفة بهيئة الايقاع الموسيقى، فهل يجوز ايقاع هذا النغم فى هذه الوسائل فى مجالس العرس النسوية؟ الجواب: إذا تمّ ايقاع نغمات موسيقية فى هذه الوسائل كنغمات الأدوات الموسيقية فلا يجوز، ولكن لا مانع إذا كانت النغمات مختلفة عن نغمات الأدوات الموسيقية. السّؤال ۷۴۳: إنّ النساء فى مجالس العرس لديهن حساسية خاصّة بالنسبة إلى لباسهن وهيئة شعورهنّ وجمال وجوههنّ بحيث إذا لبست امرأة ثوباً غالياً فى مجلس العرس لا يمكنها أن تلبسه مرّة ثانية فى مجلس آخر، حتّى أن بعض النسوة لا يكتفين بهذا المقدار بل يلبسن فى مجلس واحد عدّة ثياب بصورة متوالية، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إنّ هذا العمل ليس من شأن المرأة المؤمنة والكاملة فى شخصيتها. السّؤال ۷۴۴: هل يجوز الرقص فى مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه. السّؤال ۷۴۵: هل يجوز للمرأة أن ترقص فى مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة فى الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقى فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة فى مجالس المعصية. السّؤال ۷۴۶: هل يجوز للعروس أن ترقص لزوجها فى مجلس العرس إذا لم يكن هناك رجل سوى زوجها وسائر النساء ينظرن إليها؟ احكام النساء، ص: ۱۹۲ الجواب: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها فقط وليس بحضور النساء الاخريات. السّؤال ۷۴۷: ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إلّاللزوجة أمام زوجها، وباقى أشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنّها مصداق للرقص، ولو كانت هناك مصاديق مشكوكة فلا تحرم. السّؤال ۷۴۸: بما أنّ أنواع الرقص محرمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان ما يلى: ما حكم المال الذى يدفع لمجالس الرقص خاصة فى أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. السّؤال ۷۴۹: ما حكم التصفيق واللعب بالعصى وأمثال ذلك فى مجالس العرس؟ الجواب: لا بأس بالتصفيق، وكذلك لا إشكال فى اللعب بالعصى إلّاأن يترتب على ذلك مفسدة خاصّة، ولكن لا يجوز رقص المرأة لغير زوجها. السّؤال ۷۵۰: ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشكل عام، وفى مجالس مختلفة «العرس، الضيافة، والمولود، وأمثال ذلك»، وفى أمكان مختلفة كالمسجد والحسينية والمنزل وغيرها لغرض اظهار السرور والفرح أو لغرض التشويق والتقدير؟ الجواب: اتّضح من الجواب السابق، ولكن ينبغى الالتفات إلى أنّ الافراط فى كل شىء غير لائق. السّؤال ۷۵۱: فى المجالس التى تقام بمناسبة عيد الزهراء يتمّ عادةً القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الامور التى يفتى جميع الفقهاء بحرمتها، فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلى حديث رفع القلم الذى يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيّام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك»؟ احكام النساء، ص: ۱۹۳ هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السند؟ وعلى فرض كونها معتبرة فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السند، مضافاً إلى أنّها مخالفة لكتاب اللّه، ومعاذ اللّه أن يسمح الأئمّة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية فى مثل هذه الأيّام أو غيرها من الأيّام، وعلى فرض اعتبار هذا الحديث فإنّ معناه أنّه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإنّ اللّه سيعفو عنه لا أنّه يتلوث بالذنب عامداً. السّؤال ۷۵۲: ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التى يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلاميّة فيها (كاختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقيّة وغيرها)؟ الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية. السّؤال ۷۵۳: إنّ أغلب مجالس العرس فى هذا الزمان تتضمن مشكلة للمؤمنين، بحيث أن ذهابهم لمجالس العزاء يكون أفرح لقلوبهم من مجالس الفرح والعرس، فلو وجد الإنسان نفسه مجبراً على الاشتراك فى مجالس العرس الملوثة بالذنوب كالموسيقى المحرمة والرقص وأمثال ذلك وجلس فى غرفة لا ترتكب فيها هذه الذنوب، أى فى غرفة مجاورة ولكنه يسمع صوت الموسيقى فهل يرتكب إثماً؟ وكذلك لو كانت حفلة العرس فى صالون كبير وخصص قسم منه

للموسيقى والرقص وجلس فى قسم آخر منه حيث يسمع صوت الموسيقى، فما حكمه؟ الجواب: إذا جلس فى محل منفصل عن ذلك المحل بحيث يعدان مجلسين فلا إشكال، ولكن لا يتعمد سماع الموسيقى المحرمة حتّى وإن وصل إليه صوتها بدون اختيار.

الحضانة:

السّؤال ۷۵۴: تزوجت أرملة شهيد بعد مضى بضع سنوات وكان لها ولد عمره خمس سنوات ويقول أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدى- باعتبارى ولياً عليه- أن احكام النساء، ص: ۱۹۴ يعيش فى بيت غريب لأنى مكلّف بتربيته. ويبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أُمه: أنا أتولى تربيته بصفتى أُمه، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأُم مقدمة على الجد فى تربية ابنها إلى وقت البلوغ حتى وإن تزوجت. أمّا الولاية على الأموال فالحق مع الجدّ، وليس للأُم ولاية على أموال الصبى. السّؤال ۷۵۵: الفتوى المشهورة فى الحضانة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية للُامّ فى حضانة البنت حتّى سنّ السابعة والولد حتّى سنّ الثانية ثمّ تكون من حقّ الأب، وقد استلهمت المادّة ۱۱۶۹ من القانون المدنى هذه الفتوى فى مضمون نصّها، والمحاكم تعمل على هذا الأساس فى متابعة الملفّات المطروحة عليها، ولكن لهذا الأمر عدّة إشكالات تنفيذيّة منها: ۱- تعلّق الأطفال بما فيهم الذكور والاناث فى السنين الاولى بامّهم أكثر، لذا فإنّ فصل الأطفال عن امّهاتهم فى أعمار تتراوح بين الثانية والسابعة يؤدّى فى كثير من الحالات إلى خلل فى الامور التربويّة والعاطفيّة لهم. ۲- أغلب الآباء غير المتزوّجين يواجهون صعوبات فى تربية الأطفال وهم لا يأخذونهم إلّاعناداً وبعد استلامهم يسندون رعايتهم فى الغالب إلى عمّاتهم أو جدّاتهم أو غيرهنّ من الأقرباء ولا يباشرون حضانتهم بأنفسهم. ۳- يؤدّى التعلّق العاطفى الشديد بين الامّ والطفل فى أغلب الأحيان بالامّ إلى العسر والحرج عند أخذ الأطفال فى سنّ الثالثة أو الرابعة، فى حين إذا تولّت الامّ الحضانة وباشر الأب الاتّصال بأبنائه عن طريق العمل بولايته عليهم وإشرافه العامّ على شؤونهم فإنّ الأب لا يتعرّض إلى الضغط. ۴- ولعلّ أكثر المسائل مدعاة للقلق هى أنّ الأطفال فى العائلة الواحدة يأنسون لبعضهم، ولا شكّ أنّ توزيعهم بين الأب والامّ يعرضهم إلى ضغط قاسٍ. ومن ناحية اخرى، تفيد بعض الفتاوى ومنها قول السيّد الخوئى رحمه الله بأولويّة الحضانة للُامّ حتّى سنّ السابعة للذكر والانثى على السواء، وهناك أحاديث تدلّ احكام النساء، ص: ۱۹۵ على ذلك منها رواية أيّوب بن نوح «۱». فما رأيكم فيها؟ الجواب: إذا هدّدت مصلحة الأبناء بتهديد جدّى وتعرّضوا لأضرار عاطفيّة فيجوز إسناد الحضانة إلى الامّ. السّؤال ۷۵۶: طلّقنى زوجى منذ سنوات لأسباب معيّنة واسندت حضانة طفلتنا الوحيدة إلىّ فربّيتها رغم كلّ الظروف المعيشيّة الصعبة حتّى بلغت سنّ الزواج، فجاء أبوها لأخذها وهو يصرّ على ذلك علماً بأنّه: ۱- لم تتلقّ البنت أيّة مساعدة من أبيها طول فترة انفصالنا. ۲- بما أنّ البنت لم تر أباها طول هذه المدّة فهى تعارض بشدّة طلبه. لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- هل يجوز لزوجى أن يأخذ البنت منّى؟ الجواب: إذا بلغت البنت سنّ البلوغ فلا يجوز لأحد أن يرغمها لا الأب ولا الامّ بل تختار بنفسها من ترغب فى العيش معه. ۲- على من تقع نفقة البنت؟ وهل يجوز لى مطالبة زوجى بنفقتها؟ الجواب: إذا كنت أنفقت عليها برغبتك فلا يحقّ لك أن تطالبى أباها بشىء، أمّا إذا لم يكن الأب يدفع نفقتها فتحمّلتها أنت بنيّة أن تطالبيه بها فيما بعد فيجوز لك المطالبة بها. السّؤال ۷۵۷: توفّى الزوج فى حادث مرور وترك خمسة أبناء فيهم الكبار والصغار فسلّمت الامّ بإرادتها حضانتهم إلى جدّهم لأبيهم وتنازلت عن حقّها تماماً ولكنّها عادت بعد سنة ونيف لتدّعى الرجوع إلى حقّ الحضانة، فهل لها حقّ فى ذلك؟ الجواب: لا يحقّ لها الرجوع بعد أن سلّمت حقّ الحضانة. احكام النساء، ص: ۱۹۶ السّؤال ۷۵۸: إضافة إلى بذلها الكامل المهر أو بعضه تعهّدت الامّ برعاية بناتها الأكبر من سبع سنوات بدون نفقة أو بنفقة، ولكنّها بعد الطلاق امتنعت عن رعايتهم فهل يجوز للمحكمة أن ترغمها على حضانة بناتها أم تنتقل الحضانة إلى الزوج؟ الجواب: إذا كانت مكلّفة شرعاً (بالمصالحة أو بالشرط ضمن العقد) فيحقّ للمحكمة أن ترغمها على رعاية الأطفال. السّؤال ۷۵۹: الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصلاح الظروف الحالية للنساء فى مجتمعاتنا الإسلامية بالنظر لما حباهنّ اللَّه تعالى من حنان وعاطفة فى وجدانهنّ، ومن ذلك إصلاح مدّة حضانة الأبناء عند الامهات كيما يتمّ تقديمه إلى مجلس الشورى وإصلاح هذه المادة القانونية.

الجواب: إنّ المشهور بين فقهائنا أنّ مدّة حضانة البنت عند الام سبع سنوات، والابن لمدّة سنتين إلّافى حال وقوع الام فى العسر والحرج الشديدين ولا يواجه الأب مثل ذلك، ممّا يوجب أكثر من هذا المقدار، ضمناً ينبغى الالتفات إلى هذه النقطة وهى أنّ القوانين الإسلامية بل كل القوانين بصورة عامة، ناظرة إلى حال الأكثرية، فلا تعتبر الموارد النادرة والاتفاقية معياراً للقانون، ولا شك فى أنّ مصلحة الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء، ولهذ السبب وضع الإسلام هذا القانون، ولكن بما أنّكم نظرتم إلى موارد خاصة أدّى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون، طبعاً إنّ صلاحية الأب أو الام تعتبر شرطاً، فإذا كان كل واحد منهما فاقداً لهذه الصلاحية فسيسلب منه هذا الحق. السّؤال ۷۶۰: من المعلوم أنّ الام تحمل وليدها مدّة تسعة أشهر، وبذلك تستنزف قوّتها وطاقاتها من خلال الحمل وتواجه أمراضاً وآلاماً عند الولادة، فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتمّ فصل الطفل عن الام التى تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكثير قبل ولادته وبعدها وأثناء فترة الرضاع، ويعطى الابن للأب «إلّا فى موارد نادرة»؟ الجواب: لا شك أنّ الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية الابن، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعميم الحكم الشرعى الكلى. السّؤال ۷۶۱: إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بحدّ شرعى بسبب ارتباطها احكام النساء، ص: ۱۹۷ بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت فى الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناطة حضانتها بمثل هذه الأُم. السّؤال ۷۶۲: ورد فى القرآن الكريم: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» «۱» بالنسبة للمرأة الناشز، ونقرأ فى مكان آخر: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» «۲» فما هى الحكمة من هذين الحكمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين فى التفسير الأمثل، المجلد الثالث ذيل تفسير هاتين الآيتين. السّؤال ۷۶۳: إذا امتنعت الزوجة من أداء تكاليفها الزوجية فإنّها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عمّا يلى: ۱- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حينئذٍ؟ الجواب: نعم، فالزوج فى هذه الصورة ناشز، وتتمكن الزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعى وتقديم الشكوى ضده لكى يجبره على القيام بوظيفته الشرعية، وفى صورة اللزوم يحكم بتعزيره. ۲- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعى يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. السّؤال ۷۶۴: مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ۳۴ من سورة النساء، فهل أنّ صدور احكام النساء، ص: ۱۹۸ الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلًا على النشوز؟ وما هو الطريق لإثبات أنّ التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ۱- إظهار عدم المودّة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ۲- أن تقول: «كنت اريد رجلًا آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ۳- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعتنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث فى البيت فى غياب الزوج من مجيء الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ۴- تخرج من البيت بدون اذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشؤون زوجها ورغبته. ۵- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل فى غياب الزوج وبدون علمه، وربّما تتعهد بارجاعها فى حضور الشهود ولكنّها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وتترك المنزل بدون اذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. ۶- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة فى العقد، ولا تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذى تمّ امضاؤه من قبل الزوج ووالدها. ۷- تشترط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستلام جك أبيض بإمضاء زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فالزوجة ناشز. السّؤال ۷۶۵: إذا كانت المرأة تعصى زوجها بحجّة الخلافات الأسرية، ويمنعها المحيطون بها من الذهاب إليه متوسّلين بالإتّهام والكذب على الزوج، فهل هى ومن يحيط بها مذنبون؟ الجواب: لا يجوز للمرأة أن تختار النشوز بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخّلوا بهذا الشأن بلا سبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين.

مسائل متفرّقة فى الزواج:

السّؤال ۷۶۶: هل يجوز شرعاً تغيير السنّ الشرعى والقانونى لزواج الاناث من ۹ سنوات إلى ۱۵ سنة؟ الجواب: سنّ التاسعة هو سنّ التكليف وليس بالضرورة سنّ الزواج. أى أنّه لا يجوز زواج البنت إلّاإذا كانت تتمتع بالنضج الجسدى الكافى، فإذا قرّر الخبراء عموماً أو بشكل خاصّ أنّ بنتاً أو جميع البنات فى وسط معيّن وفى عمر معيّن لا يتمتّعن بالنضج الجسدى اللازم للزواج، فيحرم زواجهنّ فى هذا السنّ. بعبارة اخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلّة الشرعيّة: ۱- البلوغ بمعنى سنّ التكليف والالتزام بالواجبات والمحرّمات والصّلاة وغيرها. ۲- البلوغ بمعنى القدرة على الصّوم بحيث لا يؤدّى إلى الضرر أو المرض للذكور أو الإناث. ۳- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الإفضاء أو النواقص الاخرى. ۴- البلوغ بمعنى الأهليّة فى المعاملات الاقتصاديّة والماليّة بحيث لا تتعرّض للغبن. ويتبيّن جواب السؤال ممّا ذكرنا أعلاه. السّؤال ۷۶۷: ما حكم الإسلام بخصوص ختان البنات؟ وما المراد منه؟ الجواب: إنّ ما يستفاد من مصادر الفقه والحديث الشيعيّة والسنّية حول ختان الاناث هو الآتى: ۱- لا يجب ختان الإناث عند الشيعة بإجماع العلماء واتّفاقهم، ولكنّهم حكموا باستحبابه «۱». احكام النساء، ص: ۲۰۰ ۲- المشهور عند علماء السنّة كذلك عدم الوجوب، ويصرّح ابن قدامة فى (المغنى) بأنّ قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب «۱». ۳- فى روايات الشيعة تصريح بعدم الوجوب، وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعدّدة فى هذا المجال منها خبر أبى بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أمّا السنّة فالختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات اخرى فى هذا الباب. وتروى كتب حديث العامّة فى مسند أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله «۲». ۴- أمّا عن كيفيته فالروايات تصرّح بعدم إزالة العضو الخاصّ من أصله بل يزال الجزء العلوى منه فقط حيث يوجد فوق الفرج لحمة صغيرة وهى التى يشملها الختان «۳». المسألة ۷۶۸: إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. وعدّ ولداً لها وكان محرماً لها، نعم لا ترثه فقط. المسألة ۷۶۹: إذا ادّعت المرأة بأنّها غير متزوّجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متّهمة، ولكن إذا قالت إنّى يائسة ففى قبول قولها إشكال. المسألة ۷۷۰: لو تزوّج بامرأة ثمّ ادّعى آخر أنّها متزوّجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنّها ذات بعل وجب قبول قولها، ولكن إذا أيّد شخص معتمد عليه بأنّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها. المسألة ۷۷۱: إذا تيقّنت امرأة أنّ زوجها توفّى فى السفر، واعتدت عدّة الوفاة (التى سيأتى ذكرها فى أحكام الطلاق) ثمّ تزوّجت، ثمّ عاد زوجها الأوّل من السفر، وجب أن تنفصل من زوجها الثانى فوراً وحلّت لزوجها الأوّل ولا حاجة إلى العدّة إذا لم يدخل بها الزوج الثانى، ولكن إذا كان زوجها الثانى قد دخل بها وجب عليها احكام النساء، ص: ۲۰۱ أن تعتدّ، والأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثانى المهر المتّفق عليه بينهما، وإذا كان مهر المثل أكثر من المسمّى دفع مهر المثل. السّؤال ۷۷۲: هل يجوز للأُم أن تأخذ ثمن اللبن وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها فى حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح. السّؤال ۷۷۳: منذ ثلاث سنوات وهناك من يريد خطبتى ولكن أهلى يردّون عليه بالرفض لأنّ اختى الكبرى لم تتزوّج بعد، وأنا الآن فى السابعة والعشرين فهل يجوز أن احرم من الزواج حفاظاً على سمعة اختى؟ وإذا تزوّجت فهل أكون قد غدرت باختى وأثمت؟ الجواب: يجوز لك شرعاً وخُلقاً أن تتزوجى، ولا يكون ذلك غدراً باختك أو انتقاصاً منها. السّؤال ۷۷۴: تضع بعض البنات المتقدّمات فى السنّ (۳۰ و ۳۵ سنة) قيوداً على زواجهنّ كأن يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز فى مثل هذه الظروف العمرية أن يلزمن أنفسهنّ بمثل هذه القيود فيؤخّرن زواجهنّ؟ الجواب: هذه القيود ليست فى مصلحة البنات، وحتّى إذا نذرن وسبّب لهنّ النذر مشاكل فى حياتهنّ فلا اعتبار له. السّؤال ۷۷۵: ينذر بعض المؤمنين أن يزوّجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الذى يؤدّى أحياناً إلى أن تبلغ البنت ۳۰ سنة أو أكثر بدون زواج، أفليس هذا ظلماً للبنت وخلافاً للعقل والشرع؟ وهل يحقّ للوالدين شرعاً أن يقيّدوا بناتهم بمثل هذه القيود؟ الجواب: لا يحقّ للوالدين أن ينذرا على أبنائهما أو أن يقيّدوهم بمثل هذه القيود، بل حتّى لو أنّ البنات نذرن لأنفسهنّ وسبّب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له. السّؤال ۷۷۶: هل أنّ الدين معيار العدالة، أو العدالة معيار الدين؟ وبعبارة اخرى: احكام النساء، ص: ۲۰۲ هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل، أو أنّ كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟ وببيان

علمی وفنی: هـل أنّ العدالـة تقع فی سلسـلة علـل الأحكـام، أو فی سلسـلة معاليـل الأحكـام؟ وتوضـيح ذلـك: هـل أنّ النـاس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أو أنّ مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، وما ورد فی الدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسـماحتكم يعلم أنّ الشـيعة يعتقـدون كالمعتزلـة بأنّ العـدل هو المقياس والمعيار للـدين، بينما يرى الاشاعرة أنّ الـدين هو المعيار للعـدل، والسؤال هو: إذا كان الشـيعة يرون العـدل معياراً للـدين، فلماذا يحكمون فی فتاواهم الفقهية بامور يراها كل عرف بشـری أنّها مصـداق بيّن للظلم، ومن ذلك ما ورد فی بعض أحكام النكاح: ۱- إنّ الإجماع قام على أنّ الطلاق بيـد الرجل متى أراد حـتى لو لم يكن له عـذر ومبرر معقول، وكـذلك يقوم بتطليق زوجته غيابيـاً وبـدون عـذر، فهـذه الموارد تعتبر من الظلم فی كل عرف بشری. ۲- يقول الفقهاء فی بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعـد العقد بأنّ زوجته مصابة بالعمى أو الشـلل أو البرص، فإنّه يحق له فسـخ العقد، ولكن إذا علمت الزوجة بعد العقد بأنّ زوجها مصاب بأحد هذه العيوب والأمراض فليس لها حق الفسخ ولابدّ أن تصبر على الحياة معه». ۳- الزوج يحق له مقاربة زوجته متى أراد ذلك وعلى الزوجة التمكين من نفسـها حتى فی أثناء الصلاة، ولكن المرأة ليس لها مثل هـذا الحق إلّاثلاث مرات فی العام، وحتى هذا الحق يبدو مختصـراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ۴- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشـر سـنوات «وكان يدفع إليها النفقة فی هذه المدّة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثـل هـذه الأحكـام مع حفظ المبانی الكلاميـة الشـيعية؟ وهل تقولون إنّ جميع العقلاء يخطئون فی قولهم بأنّ الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أو أنّ جميع احكام النساء، ص: ۲۰۳ العقلاء يخطئون فی قولهم بأنّ للمرأة حق الفسخ أيضاً فی الموارد المـذكورة للتدليس؟ الجواب: لا شك أنّ الفقه الشـيعی مبنی على أساس الأدلة الأربعة، أحدها دليل العقل، وأنّ دليل العقل يجب أن يكون قطعيـاً وجامعـاً لجميع الجهـات، وأمّـا فی الأمثلـة والموارد المـذكورة فی السؤال فمع الأسف هناك أخطاء فقهيـة عديـدة، مثلًا: ذكرتم فی المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلـة العرس وسافر لمـدّة عشـر سـنوات ...» فهذه المسألة غير صـحيحة وفق الموازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت فی العسر والحرج ولو بعد ستة أشهر فنحن نجيز لها الطلاق، وفعلًا فإنّ الكثير من النساء حصلن على الطلاق من أزواجهنّ الـذين تركوهنّ من خلال هـذه الفتوى. وبالنسـبة للمورد الثـالث: فأولًا: لا يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة فی ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل، بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنّها إذا واجهت مشـكلة صـعبة فی ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسی من ترك المواقعة، فلا ينبغی الانتظار مدّة أربعة أشـهر، وبالنسبة للمورد الثانی، ففی صورة توافق الطرفين على سلامة كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبنی عليه العقد فإنّ وجود كل عيب، يترتب عليه حق الفسخ، ويبقى هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكنهما الانفصال عن بعضـهما بـدون عـذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسـبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلابـدّ من قبول الظلم من الطرفين لـدى العقلاء، مضافاً إلى إمكانيـة منع مثل هـذا الطلاق غير المبرر فی المحاكم كما نرى ذلك فی المحـاكم الشـرعية فی هـذا الزمان. بالاضافـة إلى أنّ الرجل يتحمل خسارة كبيرة فی حال الطلاق على الفرض المـذكور، وبالتالی فإنّ هـذا الفرض يعتبر غير واقعی وهو أنّ الرجل يطلق زوجته بـدون عـذر وبلا مبرر احكام النساء، ص: ۲۰۴ معقول، فالطلاق إنّما يقع من الرجل فی حال وجود عـذر قطعاً. وطبعاً فما ذكرناه آنفاً يعـدّ جواباً إجمالياً للمسألـة. السّؤال ۷۷۷: إذا طلقت إحدى البنات فی الأُسـرة، وفی نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانيـة، فهل يتمكن الوالـدان من الاسـتفادة من مهر البنت الكبرى بتغطيـة نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا تصرف الوالدان بهذا المهر يجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهمـا أمكن. السّؤال ۷۷۸: توفی زوج امرأة قبل ثلاث سـنوات ونصف، ومنـذ ذلك التاريـخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسـبة إلى دائميـة الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشواهـد تحكی عن كون الزواج مؤقتاً، وأخيراً ادّعت المرأة أنّ زواجها من ذلك المرحوم كـان دائميـاً، ولكنّ الزوجـة الاولى الدائميـة أنكرت كون هـذا الزواج الثـانی دائمياً، فلو كان المقرر لإثبات صـحة أو سـقم الموضوع التوسل بالقسم الشـرعی فهل يجب على الزوجـة الثانيـة التی تـدعی دوام الزواج أن تحلف، أو يجب الحلف على الزوجة الدائمية التی

تنكر هذا الادّعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التى تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيّنة الشرعية ولا يكفى الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أنّ الثانية زوجة غير دائمية. السّؤال ۷۷۹: إنّ ام زوجتى تتدخل كثيراً فى امور حياتنا الزوجية ولا تلتفت إلى النصائح وأشكال النهى عن المنكر من قِبلى أو من قبل الآخرين، وكذلك تأتى إلى منزلنا بدون رضاى وتستخدم الأدوات والوسائل المعيشية التى أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدّس فى هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنّها إذا جاءت إلى بيتك بدون اذنك فهى ضامنة، ولكن لا ينبغى أن تتشدد معها إلى هذه الدرجة، فالكثير من الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المشكلة تمكنوا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر.

أحكام الرضاع:

شرائط الرضاع المحرّم:

المسألة ۷۸۰: إذا أرضعت امرأة طفلًا لا تحرم عليه إلّابالشروط التسعة الآتية: ۱- أن يكون اللبن من الولادة، ولهذا إذا حصل اللبن فى ثدى المرأة من دون ولادة طفل ثمّ رضعه طفل لم يكن الرضاع محرّماً. ۲- أن يرتضع الرضيع من المرضعة الحيّة، فإذا وضع ثدى المرأة الميتة فى فم الطفل ورضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرّماً. ۳- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة. ۴- أن يمتص اللبن من الثدى، ولكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن فى حلق الصبى أن لا يتزوّج بتلك المرأة ومحارمها. ۵- أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر. ۶- أن يكون اللبن من زوج واحد، وعلى هذا إذا طلّق المرأة التى فى ثدييها لبن ثمّ تزوّجها رجل آخر فحملت منه وبقى لبن الزوج الأوّل فى ثدييها إلى حين وضع حملها ورضعت طفلًا مثلًا ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأوّل وسبع رضعات من لبنها من الزوج الثانى لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد. وهكذا إذا أرضعت امرأة طفلًا من لبن الزوج الأوّل بصورة كاملة، ثمّ أرضعت طفلًا آخر من لبن الزوج الثانى لم يصر الطفل الأوّل محرماً مع الطفل الثانى. ۷- أن لا يقيء الطفل اللبن الذى شربه لمرض، ولكن الأحوط وجوباً أن يتجنّب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، وأن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً. ۸- أن يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة، أو يرتضع يوماً وليلة كاملة أو يرتضع بمقدار يقال انّه اشتدّ عظمه، ونمى لحمه من ذلك اللبن، والأحوط استحباباً، انّه إذا احكام النساء، ص: ۲۰۶ رضع عشر رضعات، أن لا يتزوّجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، ولا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً. ۹- أن يكون الطفل (الرضيع) فى الحولين فإذا رضعت طفلًا تجاوز الحولين من عمره لم يصر محرماً مع أحد، بل حتّى إذا رضع أربع عشرة رضعة قبل انتهاء الحولين ورضعة بعد انتهاء الحولين لم يصر محرماً مع أحد، ولكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفلها حولان، وبقى اللبن ثمّ رضعت طفلًا، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بالنساء اللائى صرن محارم معه بسبب الرضاع ولا ينظر إليهنّ نظر المحرم للمحرم أيضاً. المسألة ۷۸۱: تقدّم فى المسألة السابقة أنّ الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملًا مع ليلته من لبن المرضعة ولكن لا ينبغى أن يفصل فى طيلة هذه المدّة لبن من امرأة اخرى إلّاأن يكون مقداراً قليلًا من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعدّ عرفاً أنّ الطعام تخلّل بين الرضعات، وكذلك فى الخمس عشرة رضعة يشترط أن لا يفصل بينها رضاعة امرأة اخرى، ويعتبر فى كلّ رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها، والأحوط أن لا تحسب الدفعتان الناقصتان دفعة واحدة ولا دفعتين. المسألة ۷۸۲: لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدّة أطفال انتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحل من جهة اخرى، وكذلك لو كانت لديه عدّة زوجات وأرضعت كلّ واحدة من هذه الزوجات طفلًا رضاعاً كاملًا انتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبين الزوجات والفحل. المسألة ۷۸۳: لو أرضعت امرأة طفلًا وطفلةً بلبن فحل واحد رضاعاً كاملًا انتشرت الحرمة بينهما ولا تنتشر الحرمة بين اخت وأخ الطفل وبين أخ واخت الطفلة. المسألة ۷۸۴: إذا أرضعت المرأة طفلًا لا يكون أخوه عليها محرماً وإن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج بينهما. المسألة ۷۸۵: لا يجوز

الجمع بين الاختين فى النكاح ولو كانتا رضاعيتين، ولو تبيّن بعد العقد أنّهما اختان رضاعيتان صحّ العقد الأوّل وبطل الثانى، وإن كان العقد عليهما فى وقت واحد، بطلا. احكام النساء، ص: ۲۰۷ المسألة ۷۸۶: لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً، وإن كان الأولى ترك ذلك: ۱- أخوها واختها. ۲- عمّها وعمّتها وخالها وخالتها. ۳- أولاد العمّ وأولاد الخال. ۴- ابن أخيها. ۵- أخو زوجها واخت زوجها. ۶- ابن اختها وابن اخت زوجها. ۷- عمّ وعمّة وخال وخالة زوجها. ۸- حفيد امرأة زوجها.

آداب الرضاع:

المسألة ۷۸۷: الأفضل أن يكون رضاع الصبى بلبن امّه والأفضل أيضاً أن لا تأخذ الامّ أُجرةً من زوجها لإرضاع ولدها، ولكن لها الحقّ فى طلب الاجرة، ولو طلبت الامّ اجرةً أكثر من المرضعة فللأب أخذه منها وتسليمه للمرضعة. المسألة ۷۸۸: ورد فى الروايات أنّه ينبغى أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة والمؤمنة والعفيفة والجميلة ويتجنّب اختيار المرأة السفيهة أو غير المؤمنة أو القبيحة والسيّئة الخُلُق والمتولّدة من الزنا، وكذلك يتجنّب انتخاب المرضعة التى لها ولد من الزنا ولبنها متكوّن من الزنا «۱».

مسائل متفرّقة فى الرضاع:

المسألة ۷۸۹: الأفضل للنساء الإمتناع من إرضاع كلّ طفل أيّاً كان حذراً من النسيان وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية، وخاصةً فى هذه احكام النساء، ص: ۲۰۸ الأيّام ومع إمكانية الإستفادة من الحليب المجفّف وأمثاله حيث تقلّ الضرورة لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات. المسألة ۷۹۰: يستحبّ على من بينهم قرابة بسبب الرضاع احترام بعضهم للبعض الآخر، وهذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخرين ولا توجب التوارث بينهم. المسألة ۷۹۱: يستحبّ إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان. المسألة ۷۹۲: يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدّى الإرضاع إلى تضييع حقّه ولا يجوز لها أن ترضع طفلًا يؤدّى هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها. المسألة ۷۹۳: لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن وليّها ثمّ ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملًا فتصبح من محارمه، والأحوط وجوباً أن تكون مدّة العقد المؤقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للإستمتاع ويكون ذلك العقد فى صالحها أيضاً. المسألة ۷۹۴: يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين: الأوّل: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك. الثانى: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء، بل الأحوط وجوباً أن يكتفى برجل وامرأة واحدة، ولكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط وخصوصيات الرضاع، مثلًا أن يقولوا إنّنا رأينا لطفل الفلانى رضع خمس عشرة مرّة من ثدى المرأة الفلانية رضاعاً كاملًا مع الشرائط المذكورة فى المسألة ۲۱۱۶ ولكن إذا علمنا أنّ الشهود يعلمون بشرائط الرضاع ولا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل. المسألة ۷۹۵: لو شكّ فى حصول الرضاع الكامل الذى يؤدى إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلّابحصول اليقين. السّؤال ۷۹۶: إذا سافر الوالدان وتركا ابنهما الرضيع لدى ام الزوجة، فأرضعته مدّة احكام النساء، ص: ۲۰۹ شهر كامل، فبما أنّ نشر الحرمة حاصل فى هذا المورد فطبقاً للفتاوى الموجودة فإنّ الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولابدّ من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- إذا كانت ام الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ۲- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعقدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهة. السّؤال ۷۹۷: إذا اتفق الزوج والزوجة على تبنى طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين، وقد استخدم الزوج والزوجة وسائل خاصة طبية لدّر اللبن فى ثدى الزوجة ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشرة «من الثدى» وبمقدار النصاب المعين، «۱۵ مرتبة كاملة، أو خلال دفعات فى اليوم والليلة بحيث كان غذاؤه منحصراً بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى: ۱- هل تتحقق رابطة المحرمية والعلاقة الرضاعية بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ۲- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سلبياً، فهل تتحقق الرابطة بشكل انحصارى بين الرضيع والمرضعة؟ الجواب: إنّ حكم الرضاع لا يجرى

فی هـذا المورد، وهذه المسألة تعدّ من المسائل المشـهورة بين الفقهاء، وهناك مدارک وأدلة معتبرة على أنّ اللبن بدون ولادة لا يؤثر فی التحريم. السّؤال ۷۹۸: إذا تغذی طفل من امرأة وفقاً للشرائط المذکورة للرضاع فی کتب الفتوی والرسائل العملية وقد تزوجت هذه المرأة بعـد وفـاة زوجهـا برجـل آخر وحصـلت على أبناء من کلا الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: ۱- هل يکون أبناء هـذه المرأة من کلا الزوجين محارم لذلک الطفل؟ احکام النساء، ص: ۲۱۰ الجواب: نعم، هم من المحارم. ۲- هل يتمکن الأبناء من الزوج الثانی الزواج بأبناء هذا الطفل الذی رضع من هذه المرأة؟ الجواب: لا يمکنهم الزواج. السّؤال ۷۹۹: إذا رضعت طفلة من خالتها ولکن لم يکن بمقـدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يتمکن ابن الخالة المذکورة من الزواج بهذه البنت؟ الجواب: إذا لم يرتضع بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. احکام النساء، ص: ۲۱۱

۱۹ أحکام الطلاق

مقدّمة:

الطلاق يعتبر آخر الطرق لحلّ المشـکلات الزوجيـة بحيث لا طريق آخر هناک لادامة الحياة المشترکة، والإسـلام لم يمنع الطلاق کما منعت منه بعض الأديان المحرفة، ولا سمح به بدون قيد أو شرط کما هو حال بعض المجتمعات الاخری، بل اعتبره أبغض الحلال عند اللّه ولا يصحّ اسـتخدامه إلّافی حالات الضـرورة کما يجوز أکل لحم الميّتة عند الضـرورة وحيث تتوقف حياة الإنسان عليه، وعلى هذا الأساس لا ينبغی استخدام سلاح الطلاق بسهولة. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة الموجزة نستعرض بعض أحکام الطلاق:

شرائط الطلاق:

المسألة ۸۰۰: يشترط أن تکون المرأة حين طلاقهـا بريئـة من الحيض والنفـاس، ولم يقربهـا زوجها فی ذلک الطهر، ولو کان قربها فی حـال الحيض أو النفـاس التی سـبقت هـذا الطهر لم يکف الطلاـق على الأـحوط، بل يجب أن ينتظر حتّی تحيض مرّة اخری ثمّ تطهر. السّؤال ۸۰۱: هـل يجـب على المرأة فيمـا لـو وقـع الطلاـق فی طهر أن تکـون مغتسـلة غُسـل الحيض، أم يکفی أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا يلزم الغسل. احکام النساء، ص: ۲۱۲ المسألة ۸۰۲: يصـحّ طلاق الزوجة فی حال الحيض أو النفاس فی ثلاث صور: ۱- إذا لم يقربهـا الزوج بعـد الزواج مطلقاً. ۲- إذا کـانت حاملًا. ۳- إذا کـانت المرأة غائبـة ولم يمکن للرجـل أو يتعسّـر عليه أن يعرف طهر زوجته. المسألة ۸۰۳: المرأة التی لاـ تحيض لمرض أو سـبب آخر إذا أراد الرجـل أن يطلّقهـا يجب أن يمرّ على مقاربته لها مـدّة ثلاثة أشـهر يجتنب مقاربتها فی هذه المدّة ثمّ يطلّقها بعد ذلک إن شاء. المسألة ۸۰۴: ما ذکرناه من شـرائط تخص الزواج الدائم، ولا طلاق للزواج المؤقت بـل تخرج الزوجـة المؤقتـة من حبـالته إذا انتهت المـدّة المقرّرة أو وهب لها بقيّـة المـدّة ولا يشترط طهارتها من العادة الشهرية وکذا لا يحتاج إلى الإستشهاد بشهود.

الطلاق البائن والرجعی:

المسألة ۸۰۵: الطلاـق على قسـمين: «الطلاـق البائن» و «الطلاق الرجعی». والطلاق البائن هو ما لا يکون للرجل فيه حقّ فی الرجوع إلى زوجته (والمراد من الرجوع هو أن يعيـد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقـد جديـد، ويعيشا کما کانا زوجين). والطلاق البائن على خمسة أقسام: ۱- طلاق المرأة التی لم تتمّ السنة التاسعة من عمرها. ۲- طلاق المرأة اليائسة التی تجاوزت خمسين سنة من عمرها. ۳- طلاق المرأة التی لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها. ۴- طلاق المرأة التی طلّقت ثلاثاً. ۵- طلاق الخلع والمباراة الذی سيأتی شرحه فيما بعـد. وما عـدا ذلک فهو طلاق رجعی أی انّه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته فی العـدّة من دون حاجـة إلى عقد جديد. احکام

النساء، ص: ۲۱۳ المسألة ۸۰۶: إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يخرجها من البيت التى كانت تسكنها عند الطلاق إلّافى بعض الموارد التى ذكرت فى الكتب الفقهية المفصّلة، وهكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية. السّؤال ۸۰۷: فى الطّلاق الخلعى قد تهب الزّوجة صداقها للزّوج ثم ترجع عن بذلها فى أيّام العدّة بعد الطلاق. وفى هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فإن لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقى أحكام الطلاق الرجعى مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجوع الزّوجة عن بذلها فى أيّام العدّة يكون الطّلاق رجعياً، وله أحكامه ويجب دفع المهر. السّؤال ۸۰۸: هل للزوجة فى عدّة الطلاق الرجعى جميع أحكام الزوجة ما عدا التمكين؟ أى حق النفقة، اللباس، المنزل، المهر وطاعة الزوج وحرمة الخروج من المنزل إلّابإذنه. الجواب: نعم، تترتب عليها جميع أحكام الزوجية المذكورة أعلاه.

طلاق الخُلع والمباراة:

المسألة ۸۰۹: المرأة التى لا ترغب فى مواصلة العيش مع زوجها، ويخشى إذا استمرّت زوجيتهما أن تقع فى المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلّقها، ويسمّى هذا «طلاق الخلع». السّؤال ۸۱۰: اتفقت مع زوجى على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقنى طلاقاً خلعياً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتى ذات العامين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجى الذى تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعى المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطّلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ احكام النساء، ص: ۲۱۴ الجواب: الطّلاق الخلعى واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلّاإذا رجعت المرأة. السّؤال ۸۱۱: حصلت على الطّلاق الخلعى من زوجى ببذل مائة مسكوكة (بهار آزادى)، وفى أثناء العدّة كتبت كتاباً إلى مدير التسجيل بالرجوع فى البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانونى فى السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل فى العدّة وأخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك، فإذا لم تكونى أخبرتيه وانقضت العدّة، فلا يكفى. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصّر فيه، فيكون ضامناً. السّؤال ۸۱۲: اتّفق الزوجان على أن تدفع الزوجة إلى الزوج مبلغاً من المال بالإضافة إلى بذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجة أو وكيلها عن دفع المال المتّفق عليه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعياله، فهل يلغى الطلاق على هذا الفرض بعد الرجوع وإحرازه؟ الجواب: إذا كان عدم الدفع رجوعاً عن البذل يحقّ للزوج الرجوع، أمّا إذا كان مجرّد مماطلة فى الدفع فلا يحقّ له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعد العدّة، ويجوز للزوج المطالبة بحقّه من الزوجة. السّؤال ۸۱۳: بذلت الزوجة كامل مهرها من أجل طلاق خلعى قبل الدخول، فهل يجوز للزوج المطالبة بنصف المهر بعد الطلاق؟ الجواب: لا يحقّ له ذلك. السّؤال ۸۱۴: وافقت امرأة مطلّقة خلعياً على رجوع زوجها ومارسا الزوجيّة لمدّة طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل: ۱- هل عملهما هذا صحيح؟ الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجة عن بذلها ولكن يجوز العقد المجدّد باتّفاق الطرفين. احكام النساء، ص: ۲۱۵ ۲- هل ارتكبا الزنا، أم أنّ ذلك من وطئ الشبهة أم الرجوع القهرى؟ الجواب: بما إنّهما جاهلان بالمسألة، فهو وطئ شبهة وليس رجوعاً قهرياً ولا زنا، ولكن إذا تعاشرا بعد ذلك بدون عقد جديد تكون مضاجعتهما زنا. السّؤال ۸۱۵: هل يتمّ بذل المهر وما زاد عليه فى إطار عقد الهبة ضمن طلاق الخلع؟ وتحت أى عنوان فقهى يندرج تمليك الزوجة للزوج فى طلاق الخلع؟ الجواب: بذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المعوّضة ولكنّ له أحكاماً خاصّة به. السّؤال ۸۱۶: ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضى المحكمة أن يقبل البذل ويقضى بطلاق الخلع بدون موافقة الزوج؟ الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطليق وكان الرجوع سبباً فى تجدّد المشاكل. المسألة ۸۱۷: إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر، وبذلت الزوجة مهرها أو مالًا آخر للرجل ليطلّقها، سمّى ذلك «طلاق المباراة». المسألة ۸۱۸: يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها فى أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، وإذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها واتّخاذها زوجة له مرّة اخرى من دون حاجة إلى عقد جديد. المسألة ۸۱۹: المال الذى

يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقلّ من ذلك، ولكن لا إشكال فى طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

عدّة الطلاق:

المسألة ۸۲۰: يجب على المرأة المطلّقة أن تعتدّ إلّاإذا لم يقربها زوجها أصلًا، أو طلّقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أى تجاوزت خمسين سنة) ففى هذه الصور الثلاث يجوز لها أن تتزوّج بآخر بعد طلاقها مباشرة. احكام النساء، ص: ۲۱۶ السّؤال ۸۲۱: إذا عقد على امرأة عقداً دائميّاً أو مؤقتاً ومارس معها كلّ الاستمتاعات عدا الدخول ثمّ طلّقها أو انتهت مدّتها أو بذل المدّة، فهل يجوز له الزواج باختها أو ابنتها بدون مراعاة عدّتها؟ الجواب: لا عدّة لمثل هذه المرأة ولا بأس فى زواجه من اختها أو ابنتها. السّؤال ۸۲۲: إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربة ثم تجرى صيغة الطلاق ثم تعتدّ لثلاثة أشهر. السّؤال ۸۲۳: إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد ولكنّه أنزل عليها وانقعدت النطفة فى رحم الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتد؟ نرجو بيان حكم المسألة فى صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. السّؤال ۸۲۴: عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدّة ستّة أشهر، وقبل انقضاء المدّة (بعد شهرين مثلًا) وهبها الباقى (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائميّاً، فهل: ۱- تلزمها العدّة؟ الجواب: لا تلزم العدّة وإن حصل دخول. ۲- بالنظر إلى أنّ آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بذل لها المدّة- على الفرض أعلاه- وعقد عليها بعقد دائمى ثمّ طلّقها قبل الدخول، فهل تلزم العدّة بعد الطلاق؟ وهل تستطيع المرأة أن تتزوج من رجل آخر دون رعاية العدةّ مباشرة؟ الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوّج بغيره فعليها أن تعتدّ. المسألة ۸۲۵: الأحوط فى مدّة العدّة بالنسبة إلى المرأة التى تحيض أن تصبر بالمقدار الذى تحيض فيه مرّتين وتطهر، ثمّ بعد أن حاضت مرّة ثالثة انتهت عدّتها. السّؤال ۸۲۶: امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت احكام النساء، ص: ۲۱۷ يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدّة؟ الجواب: إذا تعرضت للعادة مرة واحدة، فعليها عدّة شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعليها عدّة شهر واحد. المسألة ۸۲۷: يجب على المرأة التى لا ترى العادة الشهرية إذا كانت فى سنّ من تحيض عادةً، إن طلّقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، والمقصود من ثلاثة أشهر هو أنّها إذا طلّقت فى أوّل الشهر القمرى أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، وإذا طلّقت فى الخامس من الشهر الهلالى مثلًا أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالى الرابع حيث تنتهى عدّتها فى هذا اليوم، فلو طلّقها- مثلًا- فى اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوّال، حيث تنتهى عدّتها فى هذا اليوم. السّؤال ۸۲۸: كم هى عدّة النساء الفاقدات للرحم (المستأصل رحمهنّ)؟ الجواب: النساء الفاقدات للأرحام اللاتى لا يحضن بالطبع ولم يصلن إلى سنّ اليأس عدتهنّ عدّة الطلاق وهى ثلاثة أشهر. المسألة ۸۲۹: نهاية عدّة المرأة المطلّقة الحامل هو ولادة وليدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فإنّ لها أن تتزوّج بعد ذلك بلا تأخير. السّؤال ۸۳۰: إذا حملت الزوجة والعياذ باللّه من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهى عدّتها بوضع الحمل أو تعتد عدّة غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة فى صورة حمل بواسطة الوطء الشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أنّ هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلحاقه بزوجها الشرعى، فلا تعتد عدّة الحامل بل تعتد عدّة الطلاق، أمّا الوطء الشبهة فله عدّة، وفيما لو حملت منه فعدّتها إلى وضع الحمل. المسألة ۸۳۱: تبدأ عدّة الزواج المؤقت بعد تمام المدّة المقرّرة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، وإذا كانت لا ترى الحيض فخمسة وأربعون يوماً. السّؤال ۸۳۲: إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من مواقعة احكام النساء، ص: ۲۱۸ الرجل (كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هى قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدّة. المسألة ۸۳۳: بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التى اجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلّقة بذلك أو لم تعلم، بل حتّى إذا علمت بعد مدّة العدّة انّها قد طلّقت من قبل، لم يجب عليها أن تعتدّ

ثانيـة. السّؤال ۸۳۴: مـتى تكون بدايـة عـدّة الوطء الشـبهة؟ الجواب: إنّ بدايـة عـدّة الوطء الشـبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطء شبهة. السّؤال ۸۳۵: الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين حول العدّة: ۱- إذا كانت معتدة عدّة الطلاق أو الوفاة وفى ذلك الوقت حدث الوطء شـبهة معها، فهل عليها أن تعتـد عـدّتين، أو يكفى تكميل العـدّة الاولى فإن كان يلزمها عـدّتان، فمن أى زمان تبدأ العدّة الثانية «عـدّة الوطء الشـبهة»؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن تعتـد عـدّتين، وتبدأ العدّة الثانية بعد انقضاء العدّة الاولى. ۲- فى الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطىء الوطء الشـبهة، فهـل تقـدّم عـدّة الحمـل على العـدّة الاخرى؟ الجواب: تقـدمّ عـدّة الحمل، ثم تبـدأ العـدّة الثانية. السّؤال ۸۳۶: إذا كـان الإلتفات إلى خطأ الوطء الشـبهة بعـد مـدّة من الوطء، فهل تلزم العـدّة؟ الجواب: الأحوط الإعتداد. السّؤال ۸۳۷: إذا تمتعت المرأة المطلقـة بعد انقضاء عدّتها، وبعد مدّة وسـعى من الأقرباء والمعارف تقرر زواجها من الزوج الأوّل، فـذكرت ذلـك لزوجهـا الثـانى فوهبها المـدّة المتبقيـة من عقـدها المؤقت، ثمّ عقـد عليها الثانى عقـداً دائماً وطلقها قبل الـدخول، فتصورت المرأة أن مثـل هـذا الطلاق لا يحتاج إلى عـدّة لأنّه وقع قبل احكام النساء، ص: ۲۱۹ الدخول، فتزوجت من الأوّل مباشـرة، فهل هـذا العمل صـحيح؟ الجواب: إنّ عدّة العقد السابق لا تنقضـى بمثل هذه الامور، وما لم تنته العدّة لا يصحّ زواجها الثانى ولا يمكنها أن تتزوج بدون انقضاء العدّة. السّؤال ۸۳۸: عقد شاب على فتاة عقداً دائمياً، ولكى لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاور فقد قرئت صـيغة العقد بينهما، فأخذا يتواقعان فى خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلـة بالمسائل الشـرعية فقـد ظنت أنّ مثل هذا الجماع ليس له عدّة فتزوجت وهى فى العدّة زواجاً دائمياً من شـخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلّابعد مضـى سـنوات من الزواج والانجاب. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألـة، قراءة صـيغة العقـد مرة ثانيـة بعـد العـدّة، وليس الأمر حراماً أبـدياً. السّؤال ۸۳۹: لقـد دخلت فى الإسـلام منذ سـنتين، وانفصـلت عن زوجى المجوسـى منذ سـتة أشـهر، فكيف تكون عدّتى؟ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسـلام منذ سـنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل فى الإسلام أثناء عدتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجـة إلى الطلاق. السّؤال ۸۴۰: هـل تحتاج الحبلى بالزنا إلى عـدّة إذا أرادت الزواج بالزانى أو بغيره؟ وإذا طلقها زوجها بعـد الزواج فهل عليها عـدّة؟ وإذا كان كذلك فهل هى عدّة أبعد الأجلين أم عدّة الاقراء؟ الجواب: لا عدّة للحبلى بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزانى أو غيره، فـإذا طلقها فعـدتها الاقراء أو ثلاثـة أشـهر وليس وضع الحمل معياراً. وامّا بخصوص طهر غير المواقعـة فلما كان هذا الشـرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. السّؤال ۸۴۱: ما هى الحكمة فى عدّة الطلاق؟ وهل يسـتثنى منها العاقرات أو احكام النساء، ص: ۲۲۰ اللواتى استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدّة النساء حِكَم عديـدة. وليست مقصورة بانعقـاد الطفـل، لـذا فالشـرع يلزم المرأة بالعـدة حتى إذا كانت عاقراً وقـد استأصـلت رحمها، أو كانت منفصـلة عن زوجها بضع سـنوات. السّؤال ۸۴۲: هـل يجوز للمرأة أن تتزوّج قبـل انقضـاء أيّام العادة إذا كانت متيقّنـة من عـدم انعقاد النطفة؟ الجواب: العدّة هى حرمة الزوجيّة ولا تقتصـر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أنّ الزوج عاش منفصلًا عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، فبعد الطلاق تجب العدّة على المرأة المدخول بها غير اليائسة. السّؤال ۸۴۳: بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونيّة فى الوقت الحاضـر أن تحقّق اليقين بأقصـر مدّة حول ما إذا كانت المرأة حاملًا من المقاربة أم لا. على هذا الفرض، فهل تبقى عدّة الطلاق كما جاءت فى الأحكام سابقاً، أم أنّها قابلة للتغيير؟ الجواب: العدّة- كما ذكرنا سابقاً- لا تتوقّف على مسألة الحمل فقط، بل هى حرمة للزوجيّة، لـذا فلو طلّقهـا زوجهـا بعـد انفصـال سـنوات وجبت عليها العـدّة. السّؤال ۸۴۴: مـن الممكن فى الـوقت الحاضـر منع الحمل باسـتعمال العقـاقير (بالتنـاول أو بالزرق) أو باسـتعمال موانع طبيـة اخرى، فهل يبقى حكم العـدّة سارياً حتّى على النساء المتّبعات لهـذه الطرق؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها:

المسألة ۸۴۵: يجب على المرأة التى توفّى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء كان زواجها دائماً أو مؤقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتّى اليائسة يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة. وإذا كانت حاملًا يجب أن تنتظر حتّى تضع حملها، وإذا وضعت قبل انقضاء احكام النساء، ص: ۲۲۱ أربعة أشهر وعشرة أيّام وجب أن تعتدّ بقيّة المدّة إلى تمام أربعة أشهر وعشرة أيّام. المسألة ۸۴۶: إذا تيقّنت المرأة بوفاة زوجها فتزوّجت بعد إتمام عدّة الوفاة ثمّ تبيّن بعد ذلك انّ زوجها قد مات بعد ذلك الوقت وأنّ عقد نكاحها صادف فى العدّة وجب عليها مفارقة زوجها، والأحوط وجوباً أنّها لو كانت حاملًا كانت عدّتها بمقدار عدّة الطلاق المذكورة فتعتدّ للزوج الثانى عدّة الطلاق، ثمّ بعد ذلك تعتدّ للزوج الأوّل أربعة أشهر وعشرة أيّام عدّة الوفاة، وإذا لم تكن حاملًا اعتدّت عدّة الوفاة للزوج الميّت ثمّ تعتدّ عدّة الطلاق للزوج الثانى. المسألة ۸۴۷: مبدأ عدّة الوفاة إذا كان الزوج غائباً ومات فى السفر، من الوقت الذى وصل خبر الوفاة إلى زوجته. المسألة ۸۴۸: إذا قالت المرأة: «إنتهت عدّتى» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع اتّهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة. السّؤال ۸۴۹: إذا تطلّقت من زوجها بطلاق الخلع ثمّ توفّى زوجها قبل انقضاء عدّة الطلاق، فهل يجب عليها عدّة الوفاة؟ الجواب: الطلاق فى مثل هذه الحالات طلاق بائن ولا عدّة وفاة فيه، وإن كان الإحتياط أفضل. السّؤال ۸۵۰: إذا عقد على امرأة وهى فى عدّة الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أى بعد انتهاء العدّة أى كان العقد فى العدّة، والدخول خارجها، وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج فى العدّة: ۱- فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ۲- هل يجب عليها إكمال عدّة الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ۳- على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثانى إن أرادا أن يجددا العقد؟ الجواب: عقد الزواج باطل ولا حرمة أبدية بينهما، ويجب إتمام عدّة الوطء بالشبهة للزوج الثانى، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أمّا الزواج بالزوج احكام النساء، ص: ۲۲۲ الثانى فلا يحتاج إلى عدّة الوطء بالشبهة. السّؤال ۸۵۱: إذا طلق الرجل زوجته ولكنّه مات قبل تمام العدّة، فهل يجب على الزوجة عدّة الوفاة أو تكتفى بعدّة الطلاق؟ وهل يختلف الحال فى هذه المسألة بين الطلاق الرجعى والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدّتها رجعية وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ولكن فى عدّة البائن يكفى تكميل العدّة ذاتها. السّؤال ۸۵۲: طلقنى زوجى الأول قبل ۱۵ سنة وبعد انقضاء سنة واحدة تقريباً تزوجت مرّة ثانية برجل آخر، وبعد ۵ أشهر من الزواج الثانى مات زوجى الأول، وأخيراً انتبهت بعد مضى ۱۴ سنة أنّ طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجى الثانى، فهل يجب علىّ وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألتزم عدّة الوفاة لزوجى الأول بعد مضى ۱۴ سنة من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عدّة الوفاة فى الوقت الذى علمتِ بوفاة زوجكِ، ولكن إذا كنتِ قد علمتِ سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ۴ أشهر وعشرة أيّام فقد انقضت العدّة.

ترك الزينة فى أيّام عدّة الوفاة:

المسألة ۸۵۳: يجب على المرأة فى عدّة الوفاة أن تتجنّب ارتداء ثياب الزينة والتكحل وكلّ ما يعدّ زينة. السّؤال ۸۵۴: امرأة شابّة (فى الثّلاثين مثلًا) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم تراع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد، أجابت: لقد عاهدت زوجى أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصحّ هذا؟ وهل هذا الشّرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترك الزّينة فى أيّام عدّة الوفاة، وليس ترك النّظافة. وهذا احكام النساء، ص: ۲۲۳ الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدّة. السّؤال ۸۵۵: فى هذه الأيّام تعتبر بعض امور الزينة متداولة ومتعارفة جدّاً بين الناس، فهل اتخاذ مثل هذه الزينة فى عدّة الوفاة فيه إشكال؟ الجواب: نعم، لا يجوز التزين فى هذه المدّة بأى شكل من أشكال الزينة.

مسائل متفرّقة عن الطلاق:

السّؤال ۸۵۶: إذا اشترطت المرأة أنّه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فإنّ لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر أنّ هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته فى حيرة من أمره بضربها الالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أى إنّ المرأة لا يكون لها وكالة فى الطّلاق. السّؤال ۸۵۷: هل صحيح ما يقال إنّ المرأة يجب أن تدخل بيت زوجها باللباس الأبيض ولا تخرج إلّاباللباس الأبيض أى (الكفن)؟ وهل أنّ المرأة لا يحقّ لها الطلاق بأى نحو من الأنحاء؟ الجواب: المراد هو أن المرأة وكذلك الرجل لا ينبغى لهما استخدام سلاح الطلاق مع الامكان، إلّافى حالات خاصّة تكون فيها ادامة الحياة الزوجية عسيرة ومشكلة واقعاً. السّؤال ۸۵۸: ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجرى نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ۱- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس فى ذلك. ويجب اعطاؤها النفقة من أموال زوجها. ۲- إذا كان هناك منفق كالولى أو غيره، فيجب أن تصبر إلّاأن يصيبها عسر أو احكام النساء، ص: ۲۲۴ حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها الحاكم الشرعى. ۳- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات فى أطراف المكان الذى فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر، طلّقها هو، ثم تعتد عدّة الوفاة (بالرغم من أنّ كفاية عدّة الطلاق الرجعى قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن فى عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهى فى العدّة فهو أولى أمّا إذا عاد بعد العدّة- حتى قبل الزواج الثانى- فالطلاق نافذ ولا يمكن لهما أن يتراجعا إلّابالتراضى واجراء عقد جديد بينهما. السّؤال ۸۵۹: متى يمكن للقاضى تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيّق عليها، ولا يقبل بتطليقها فى الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطليق للقاضى إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدى إلى العسر الشديد والحرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الطلاق الذى حكم به القاضى طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً فى المرة الثالثة. السّؤال ۸۶۰: تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل، بشكل لفظى وغير معلوم من حيث كونه دائمياً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول طفلٍ لهما ترك الرجل المرأة والطفل وفُقد أثره ولم تنفع محاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعى، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرة أيّام، ويهب لها الحاكم الشرعى المدّة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين الحاكم الشرعى أربع سنوات للبحث عنه، فإن لم يعثر عليه طلّقها منه. السّؤال ۸۶۱: هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن إعطاء النفقة بلا عذر شرعى؟ احكام النساء، ص: ۲۲۵ الجواب: يجب على الحاكم الشرعى أن يعطى النفقة من أموال الزوج، وان لم يستطع، فيلزمه بالطلاق، فإن لم يفعل، طلّقها هو. السّؤال ۸۶۲: إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسبب ما بطل الزواج الثانى، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثانى، لأنه إذا طلقها وانفصلا ففى ذلك فضيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا يكون بينهما علاقات زوجية. السّؤال ۸۶۳: كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدّة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا أمل فى عودته، والمرأة فى عسر وحرج شديدين ولا تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فللحاكم الشرعى أن يطلّقها. أمّا إذا كان بمقدورها أن تتذرع بالصبر وكانت تحتمل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. السّؤال ۸۶۴: طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لأنّ زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسلامى، والحضور سافرة أمام الضيوف الأجانب أو التزيّن عند الخروج، مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامى. فهل العسر والحرج مقبول من الزوجة فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا تكرّر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة فى مأزق نفسى وروحى، فالعسر والحرج محقّقان وللحاكم الشرعى أن يطلّقها. السّؤال ۸۶۵: يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اجرة المثل للأعمال المنزليّة للمرأة فى بيت الزوجيّة: ۱- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجة فهل تستحقّ اجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولم تكن قاصدة للتبرّع بها؟ الجواب: لا يحقّ للزوجة المطالبة باجرة الأعمال إلّا: احكام النساء، ص:

۲۲۶ ۱- أن تقول إنّها لا تقصد التبرّع. ۲- أن يطلب الزوج منها أن تؤدّيها. ۲- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تستحقّ الاجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولا تقصد التبرّع بها؟ الجواب: الطلاق لا علاقة له بهذه القضيّة سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بالاجرة حتّى بدون طلاق، على الفرض المذكور أعلاه. السّؤال ۸۶۶: من الشروط المدرجة فى وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة فى جميع أمواله بعد العقد، فإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجة أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق. فإذا أخذت الزوجة نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حقّ المطالبة باجرة الأعمال التى تؤدّيها فى بيت الزوجيّة وهى ليست من مسؤوليتها الشرعيّة؟ الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فترة الزوجيّة، ولكنّه يكتنفه الغموض الكثير، لذا ففيه إشكال. المسألة ۸۶۷: إذا اشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو امتنع عن الإنفاق عليها، بطل هذا الشرط، ولكن إذا اشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلّق نفسها عند هذه الحالات، صحّت هذه الوكالة، وكان لها حقّ تطليق نفسها فى هذه الصورة.

۲۰ أحكام إرث المرأة

مقدّمة:

نظراً لأنّ قانون الارث يمتد إلى جذور الفطرة، فهو موجود بأشكال مختلفة فى الأقوام السالفة ممّا لا يمكننا تفصيل الكلام فيه فى هذا المختصر، ولكن ما يجدر ذكره هو أنّ الإسلام قام بتطهير قانون الإرث الفطرى والطبيعى من الخرافات العالقة به ومن أشكال التمييز الظالم بين الرجل والمرأة من جهة، وبين الكبار والصغار من جهة اخرى «۱». هنا نستعرض بعض أحكام إرث النساء. المسألة ۸۶۸: إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الربع والبقيّة للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة اخرى كان لها الثمن والبقيّة للورثة الآخرين. السّؤال ۸۶۹: يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفى أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها، وإذا توفى الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجة، أمّا الباقى فيتعلق بالإمام عليه السلام، ويجب فى عصرنا الحاضر إيصاله إلى الحاكم الشرعى، احكام النساء، ص: ۲۲۸ وإذا كانت المرأة محتاجة حقيقة فللحاكم الشرعى أن يعيد كلّاً أو قسماً منه إليها. السّؤال ۸۷۰: توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفى طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاش معها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفى الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الربع مما ترك (غير الأرض)، أمّا الباقى فللورثة الباقين. المسألة ۸۷۱: ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها ولكن لا ترث من الأراضى لا عيناً ولا قيمةً، سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعيةً وأمثال ذلك، وكذلك لا ترث عين البناء والأشجار، ولكن يجب تقييم البناء والشجر وتعطى من القيمة بمقدار سهمها. السّؤال ۸۷۲: هل أنّ (سرقفليّة) الأرض والمحلّ قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟ الجواب: ليس (سرقفلية) الأرض والمحلّ حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها، وهى قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولّى الوقف. السّؤال ۸۷۳: هل ترث المرأة ماء القناة أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذى كان موجوداً عند وفاة زوجها. السّؤال ۸۷۴: هل للزوجة حق فى دية دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، إنّ لها فيه نصيباً كباقى الميراث. السّؤال ۸۷۵: امرأة لم تطالب بمهرها فى حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدّماً على باقى الديون؟ الجواب: المهر كباقى الديون ومساوٍ لها فى المرتبة، ويجب دفعه من أصل التركة. المسألة ۸۷۶: إذا أرادت الزوجة التصرّف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض والدار) وجب عليها الإستئذان من بقيّة الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرّف فى الميراث احكام النساء، ص: ۲۲۹ الذى للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلّابعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها، فلو قاموا ببيعها توقّف العقد على إجازتها، وإلّا بطل

العقد بنسبة سهم الزوجة. المسألة ۸۷۷: إذا تعدّدت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، يقسّم بينهن بالسوية، سواءً كان الزوج قد دخل بهنّ جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأةٍ فى مرضه الذى توفّى فيه ولم يدخل بها، لم ترثه. المسألة ۸۷۸: لو طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور فى أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل انقضاء عدّتها، ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج فى أثناء العدّة، ورثته الزوجة، ولكن إذا كان الطلاق بائناً ومات أحدهما لم يرثه الآخر. المسألة ۸۷۹: لو طلّق زوجته فى حال المرض ومات الزوج قبل انقضاء سنة قمرية كاملة، ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: الأوّل: أن يكون موت الزوج فى المرض الذى طلّقها فيه لا- مرض آخر. الثانى: أن لا- تتزوّج هذه المرأة بعد طلاقها وانقضاء عدّتها. الثالث: أن لا- يكون الطلاق بطلب منها ولا برضاها، فلو كان الطلاق برضى الزوجة، ففى أخذها للارث إشكال. المسألة ۸۸۰: الثياب وأدوات الزينة وأمثالها التى يشتريها الزوج عادةً لزوجته، تحسب من أموال الزوجة إلّاأن يثبت انّ الزوج لم يكن قد قصد تمليكها بل كان يقصد إعارتها. السّؤال ۸۸۱: هل أن الملابس والحلى والزينة التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقة كونها موهوبة للمرأة فهى لها، وإذا كان العرف السائد فى المنطقة أنها مودعة لديها كأمانة تتصرف بها فى حياة زوجها، فتقسّم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. السّؤال ۸۸۲: يرجى إيضاح سبب الإختلاف فى حصّة الرجل والمرأة من الإرث احكام النساء، ص: ۲۳۰ فى الشرع الإسلامى ولماذا جعل الإسلام نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟ الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تتزوّج لا- تنفق على المعيشة شيئاً، ويلقى الإسلام النفقة كاملة على عاتق الرجل، بعبارة اخرى: يجب على الرجل أن يتحمّل نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، فمن الطبيعى إذن أن يكون نصيبه ضعف نصيب المرأة. قد يقال: إنّ بعض النساء لا يتزوّجن وبعض الرجال لا يتزوّجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتّضح بملاحظة نقطة واحدة وهى أنّ القوانين الإلهيّة (بل عموم القوانين) تنسجم مع نوع أفراد المجتمع، والأفراد الاستثنائيون لا- يكونون معياراً للقوانين «۱». السّؤال ۸۸۳: قام والدى المرحوم وبسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعية بحرمان بناته من الارث، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إنّ الأب لا يجوز له حرمان أى واحد من أبنائه ويجب تقسيم الأموال وفق القانون الإلهى بين البنات والأبناء، ويجوز له فقط أن يوصى بمقدار الثلث من أمواله أو أقل إلى أى شخص يريد. احكام النساء، ص: ۲۳۱

۲۱ أحكام الطبابة

مقدّمة:

إنّ إحدى بركات الثورة الإسلامية فى ايران التى تعتبر ثمرة لدماء آلاف الشهداء المظلومين، هو توجه الناس بعامّة إلى تعلم الأحكام الدينية والمعارف الإسلامية، وشريحة الأطباء لا- تستثنى من هذه الحالة حيث نرى إقبال الأطباء بصورة واسعة لتطبيق نشاطاتهم وأعمالهم على أحكام الشرع المقدس حيث طرحوا فى هذا المجال أسئلة كثيرة، وهنا نستعرض بعض هذه الأسئلة المتعلقة بالنساء خاصّة:

الفحوص الطبيّة:

المسألة ۸۸۴: إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضة أو اضطرّت الممرضة والطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض، وجب عليهم أن يلبسوا القفازات (الكفوف) وما شابهها، لكن لا- إشكال فى حال الإضطرار. السّؤال ۸۸۵: ما حكم ملامسة الطالب الجامعى ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة، وهى أمور إلزامية من قبل الاستاذ، فى حالتى الضرورة وغيرها؟ الجواب: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور، اللمس من وراء الثوب فهو المقدّم. احكام النساء، ص: ۲۳۲ السّؤال ۸۸۶: هل

تجوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتأكّد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع. السّؤال ۸۸۷: ما حكم زرق الابرة للمرأة من قبل الأجنبى؟ الجواب: لا يجوز فى غير الضرورة. السّؤال ۸۸۸: ما حكم رجوع المرأة المريضة إلى رجل طبيب فى حالة عدم وجود طبيبة حاذقة، أو مع وجودها، ولكن الوصول إلى الطبيب الحاذق أسهل من الوصول إليها؟ وبشكل عام متى يمكن للمرأة مراجعة الطبيب الرجل مع الالتفات إلى أن الغالب تحقق اللمس بينهما؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّافى موارد الضرورة، يعنى عدم التوصل إلى طبيبة. السّؤال ۸۸۹: إذا راجعت العروس طبيبة أو طبيباً، فى حالة عدم وجود الطبيبة، لفحص البكارة من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان فى تركه ظنّ لوقوع المفاسد والخلافات الخطيرة. وفى هذه الحالة يجب الاستعانة بطبيبة قدر الامكان. من غير طريق الرؤية، كاللمس غير المباشر عبر القفازات وأمثالها إذا أمكن ذلك. السّؤال ۸۹۰: إلى أى مدى من العمر يجوز اللمس والنظر للمرضى المغايرين بالجنس؟ الجواب: يجوز اللمس والنظر ما دام المريض غير مميّز، فإذا وصل حدّ التمييز، فلا بأس فى النظر قبل البلوغ ما لم يؤدّ إلى مفسدة خاصّة. السّؤال ۸۹۱: هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر، مع إمكان تحصيل طبيبة (علماً بأنّ الأطباء الذكور يتمتّعون فى الغالب بمهارة أكبر من الاناث لخبرتهم الأطول منهن وأحذق من الطبيبات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدى. الجواب: لا يجوز إلّافى حالة كون الاختلاف فى المهارة بين الطبيب والطبيبة احكام النساء، ص: ۲۳۳ فى حدّ الخشية من فشل الطبيبة فى العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخّر العلاج. السّؤال ۸۹۲: الطالبات الجامعيات (فى الطب والامومة) يتلقّين التدريب الكافى فى أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتواجد الرجال فى أجنحة التوليد، الأمر الذى يوجب النظر أو ملامسة النساء؟ الجواب: لا يجوز حضور الرجال فى هذه الأقسام إذا توفّرت النساء الكفوءات. السّؤال ۸۹۳: ما حكم تشريح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة القطعيّة. السّؤال ۸۹۴: إذا توفّر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافى، فهل يكون ملاك المراجعة تماثل الجنس أم حذاقة الطبيب؟ الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأحذق فيقدّم الأحذق، وإلّا فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً فى حالات الفحوص الجسدية). السّؤال ۸۹۵: هل يجوز إلزام المرضى بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس، وان ادّعى الإضطرار والإذن الشرعى؟ الجواب: إذا وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المغاير بالجنس فهو مأذون. السّؤال ۸۹۶: الكثير من الأحكام الشرعيّة فى المسائل الطبية مشروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشر للبشرة بجسم المريض، أم أنّه لا يكون لمساً إذا كانت يد الطبيب مغطّاة بالقفازات الطبية أو غيرها؟ الجواب: لا بأس عند الحاجة الطبية إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم. السّؤال ۸۹۷: إنّ الطالبات فى كلية الطبّ قد يشتركن فى دروس التشريح ويضطرن إلى النظر إلى عورة الرجل الميّت، مع العلم أنّ الاشتراك فى هذه الدروس إجبارى، فما حكم مثل هذا النظر؟ احكام النساء، ص: ۲۳۴ الجواب: لايجوز إلّامع الاضطرار والاجبار، وكذلك فى صورة عدم اشتراكهن فى هذا الدرس تصبح معلوماتهن الطبية ناقصة، وبالتالى سوف يواجهن بعض المشاكل فى علاج المرضى بعد ذلك، فهنا يجوز النظر. السّؤال ۸۹۸: ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل والمخالف، المسلم وغير المسلم، أثناء الدراسة الطبية للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: هذه الامور تجوز عند الضرورة فقط. السّؤال ۸۹۹: ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة فى الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتى تثير الريبة أحياناً؟ الجواب: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضّرورة فقط وبمقدار الضّرورة. السّؤال ۹۰۰: هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملاك الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أمّا معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحة العامة.

منع انعقاد النطفة:

السّؤال ۹۰۱: كيف السبيل الشرعى لمنع انعقاد النطفة؟ الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرّة، أو موجبة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقد الرجل أو المرأة للأبد القابلية على الاخصاب)، أمّا إذا استلزم النظر أو اللمس المحرّم، فلا يجوز إلّاعند الضرورة.، مثل فى الحالات التى يقررها أهل الخبرة كضرورة للسيطرة على السكان وتحديد النسل. السّؤال ۹۰۲: امرأة تريد منع الحمل بوضع جهاز، ممّا يستلزم نظر الطبيبة إلى احكام النساء، ص: ۲۳۵ عورتها ولمسها. فهل يجوز لها ذلك؟ مع العلم بعدم جواز هذين الامرين وأن منع الحمل ليس علاجاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضرورة فردية أو اجتماعية، ويجوز عند الضرورة (بتشخيص أطباء موثوقين). السّؤال ۹۰۳: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائمية: «يجب أن لا تحملى!». الجواب: لا يجوز إكراه المرأة مثلًا على غلق رحمها، بل لا يجوز ارغامها على منع الحمل بالحبوب أو غيرها، ولكن يجوز للرجل أن يمنع بشكل مؤقت انعقاد النطفة بتناول الدواء أو زرق الابر أو غيرها. السّؤال ۹۰۴: ما حكم سدّ القنوات المنوية عند النساء والذى يؤدى فى الغالب إلى العقم الدائم؟ الجواب: إذا كان موجباً للعقم الدائم ففيه إشكال. السّؤال ۹۰۵: ما رأى الشرع الإسلامى المقدّس فى غلق الرحم فى الأمراض المختلفة؟ الجواب: إذا لم يكن قابلًا للرجوع فلا يجوز، وإلّا فهو جائز (شريطة أن لا يوجب اللمس والنظر المحرم، ولكنه جائز عند الضرورة. السّؤال ۹۰۶: هل هناك جواز شرعى فى تعاطى (IUD) الذى يمنع استقرار النطفة المنعقدة؟ الجواب: ما لم يوجب اللمس والنظر المحرم فلا مانع منه، إلّاإذا كان هناك ضرورة فردية أو اجتماعية. السّؤال ۹۰۷: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز. السّؤال ۹۰۸: إذا كان ناتج الحمل أجنة مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية، فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسلية لمنع الحمل؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من ضرر وخطر معتبرين، حتى لو كان بالنسبة إلى الصغار أيضاً، فيجوز ذلك. احكام النساء، ص: ۲۳۶ السّؤال ۹۰۹: إذا جاز لأحد الزوجين عقد المسالك التناسلية فمن المقدَّم؟ الجواب: فى الظروف المتساوية، لا يبعد أن يكون الرجل مقدَّماً. السّؤال ۹۱۰: تفيد المصادر العلمية الطبية المعتبرة أنّ الأُمهات اللاتى أنجبن أكثر من خمس مرات وتتجاوز أعمارهن الخمس وثلاثين سنة إذا حملن مرة أخرى فانّهن يتعرضن لأخطار جسدية، فهل يجوز لهن عقد الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر مؤكد أو محتمل احتمالًا ملحوظاً، فيجوز. السّؤال ۹۱۱: إذا قرّر الأطباء أن الحمل يهدد المرأة بأخطار، فهل يجوز لها عقد رحمها، مع أنّه يستلزم عقمها الدائمى، وكذلك النظر واللمس المحرمين؟ وهل هذا من مصاديق الاضطرار؟ الجواب: إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز. السّؤال ۹۱۲: بالنظر إلى أنّ المادّة ۱۴- البند (ب) والمادّة ۱۶ البند (ه) من معاهدة «مكافحة التمييز ضدّ النساء» تمنح المرأة حقّ تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلة بين الحمل وتنظيم الاسرة، فهل يجوز للمرأة بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الاخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا تهدّدت صحّة المرأة بخطر يعتدّ به. السّؤال ۹۱۳: هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. السّؤال ۹۱۴: ما حكم وضع «نوربلانت» بواسطة طبيب انثى إذا كانت لا ترى إلّا السطح الخارجى للعضد؟ وهل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعمليّة للمرأة إذا ارتدى قفازات وكانت المرأة محتجبة بالكامل عدا موضع العمليّة (وهو بضعة سنتمترات من العضد)؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. السّؤال ۹۱۵: إذا قرّر أخصائيو النسائيّة والتوليد أنّ الحمل خطر على المرأة وقد تشمل الأخطار النفسيّة والروحيّة والجسديّة ومشاكل محتملة للجنين) فهل يكفى ذلك لتحديد حالات الضرورة؟ احكام النساء، ص: ۲۳۷ الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين فى عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكفى تشخيصهم لحالات المنع المذكورة. السّؤال ۹۱۶: يؤدّى عقد الرحم إلى الإمتناع الدائمى عن الحمل لدى النساء، وأنّ احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العمليّة الجراحيّة فى الظروف المثالية لا يتجاوز ۵۰٪ فما حكمه؟ الجواب: فيه إشكال إلّاعند الضرورة. السّؤال ۹۱۷: اتفق الزوجان على منع الحمل، ولكنهما اختلفا فى طريقة ذلك، فأيهما مقدّم؟ مثلًا كان رأى المرأة أن الاستفادة من اقراص منع الحمل أفضل من غيره وأكثر اطمئناناً، وكان الرجل يرى أنّ الأقراص المذكورة لها أضرار جانبية، واقترح استخدام طريقة الكاندوم (غلق فوهة الرحم)، فما هو الحكم؟ الجواب: لا تجبر المرأة على قبول

اقتراح الرجل. السّؤال ۹۱۸: لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم (TL) بل تتمّ العمليّة عن طريق البطن، فهل يجوز إجرء العمليّة من قبل طبيبة؟ علماً بأنّ اللمس والنظر يشمل البطن فقط. الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر. السّؤال ۹۱۹: اجريت عمليّة جراحيّة لسيّدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهمّ مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العمليّة الجراحيّة الأوّلية طبيباً ذكراً فما يكون الحكم؟ الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إحراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريضة وزوجها كذلك. السّؤال ۹۲۰: إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعدة طبيب انثى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدياً قفازات، علماً أنّه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة. احكام النساء، ص: ۲۳۸ السّؤال ۹۲۱: يستعمل «IUD» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصّصات من النساء القيام بهذه العمليّة فى الغالب، ولكن لا يتوفّر العدد الكافى منهنّ فى المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمّت العمليّة من قبل امرأة فهل يجوز للطلبة الذكور المشاهدة لغرض التعلّم؟ الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلّاعند الضرورة، فإذا توفّر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير. السّؤال ۹۲۲: ما حكم عقد المجارى التناسليّة لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكّم بالإنجاب إذا فشلا فى اتّباع الأساليب الاخرى؟ وهل هذا من الضرورات؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحمل خطر على الامّ. السّؤال ۹۲۳: يمكن اتّباع اسلوب «لاباراسكوبى» (أى بقطع حوالى ۵/ ۰- ۱ سنتمتر من البطن) لعقد «TL» الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟ الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدّى إلى العقم كباقى الطرق إلّاعند الضرورة. السّؤال ۹۲۴: فى المسألة السابقة، بالنظر إلى احتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات ال «لاباراسكوبى» من فتحات فى بطن المريضة بطول نصف سنتمتر إلى سنتمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العمليّة (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟ الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر. السّؤال ۹۲۵: بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضّلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات وإرشادات فى هذا الحقل. الجواب: توصيتى هى تجنّب الإفراط والتفريط فى قضيّة السيطرة على الولادات، شأنها فى ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعيّة، وعدم النظر للامور بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا الشعارات. احكام النساء، ص: ۲۳۹ السّؤال ۹۲۶: إنّ الفتوى المشهورة للفقهاء هى كراهة العزل (الامتناع من قذف النطفة فى رحم الزوجة)، فهنا يثار سؤالان: أوّلًا: هل أنّ هذه الفتوى تشمل جميع الطرق لمنع انعقاد النطفة كما هو المتداول فى زماننا هذا؟ ثانياً: هل أنّ الحكم بالكراهة هنا لا يزال على قوته مع الأخذ بنظر الاعتبار الضروريات الفردية والاجتماعية لتحديد النسل؟ الجواب: إنّ الكراهة تشمل جميع أسباب منع انعقاد النطفة، ولكن الضرورات الفردية والجمعية تزيل الحكم بالكراهة.

اسقاط الجنين:

السّؤال ۹۲۷: هل للاجهاض شكل مجاز؟ الجواب: يجوز فى المراحل الأولية إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم. السّؤال ۹۲۸: ما حكم إجهاض الجنين المسلم والكافر؟ الجواب: اجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلًا غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفّار حتى إذا كان الطفل غير شرعى فى دينهم. السّؤال ۹۲۹: هل يجوز الاجهاض؟ وهل فيه دية؟ الجواب: يجوز فى حالة ما إذا قرّر المتخصصون أنّ هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)، ولما كان من المحتمل تعلق الدية به فإنّ الاحتياط أن يتنازل عنه ورثة الطفل. السّؤال ۹۳۰: هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجى فى الحالات الآتية قبل ولوج الروح «۱»: ۱- الأمراض التى يتأكد معها موت الجنين بعد الولادة. احكام النساء، ص: ۲۴۰ ۲- الأمراض الوراثية. ۳- التشوهات الولادية (مثل آنانسفالى). الجواب: الاجهاض فى هذه الحالات فيه إشكال، خاصة وان التكهنات المذكورة ليست حتمية. السّؤال ۹۳۱: ما حكم إجهاض غير الشيعى؟ الجواب: لا يجوز الاجهاض فى أى حال من الأحوال

إلّاعند الضرورة. السّؤال ۹۳۲: هل يجوز الاجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بهلاك الأم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألة بأن بقاء الأُم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الاجهاض لانقاذ الأُم. السّؤال ۹۳۳: إذا لم تفعل الأُم شيئاً لإسقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً فى سقوطه بعدم مراعاتها للأمور اللازمة وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت فى حفظ الجنين حسب المعتاد فهى مسؤولة. السّؤال ۹۳۴: امرأة فى الشهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصطدام ألجأها إلى اجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الذى يؤدى إلى وفاة الطفل (بعلم يقينى)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأُم فى خطر، واقتصر الحل على تخديرها واجراء العملية لها، فلا مانع. السّؤال ۹۳۵: على فرض المسألة أعلاه، إذا كان موت الطفل محتملًا، فهل يبقى الحق فى اجراء العملية لها؟ الجواب: فى ظل الظروف المذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى السّؤال ۹۳۶: إذا أوصى الأطباء بدواء للأُم يحفظ لها سلامة طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطى الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا يجوز. احكام النساء، ص: ۲۴۱ السّؤال ۹۳۷: هل يجوز اجراء الاجهاض على امرأة حامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعى الذى يسبّب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكّداً وشديداً وكان ذلك فى المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصار العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. السّؤال ۹۳۸: إذا قرّر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبوين سيكونون مشوهين: ۱- فهل يجب على الطبيب مصارحة الوالدين بالحقيقة إذا سألاه؟ ۲- فى حالة عدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهما حتى يمتنعا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟ وإذا لم يكن واجباً، فهل يحرم إخبارهما؟ ۳- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنّه إذا أخبرهما بالأمر فإنهما سيلجآن إلى الاجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عدم الأخبار؟ الجواب: ۱- ليس واجباً إلّاإذا كان له أثر هام على مصير المريض. ۲- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغى على الطبيب الكتمان. ۳- على الطبيب أن يؤدى واجبه، فإذا قام المريض بمخالفة فلا مسؤولية على الطبيب على أن يقوم بواجبه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. السّؤال ۹۳۹: تعرضت امرأة إلى مرض فى عينها فأوصى لها الأطباء باجراء عملية جراحية على نحو طارى، ولكن المرأة كانت حاملًا فى الشهر الثالث وتوجب اجراء الاجهاض قبل اجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تعمى ويلحق بالجنين أضرار كثيرة كذلك، فهل يجوز الاجهاض فى هذه الحالة؟ الجواب: لا مانع من إنهاء حالة الحمل على فرض المسألة. السّؤال ۹۴۰: هل يجوز الاجهاض إذا كنّا متأكدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً فى أى شهر من الحمل مع دفع الدية اللازمة؟ الجواب: إذا كان فى المراحل الأولية للجنين، ولم يكن قد اتخذ شكل إنسان كامل وكان فى بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص، مدعاة للعسر والحرج احكام النساء، ص: ۲۴۲ الشديد للأبوين فلا مانع، وتجب الدية احتياطاً. السّؤال ۹۴۱: إذا قرّر الطبيب أنّ بقاء الجنين فى بطن أُمّه يُودى بحياتها: ۱- هل يجوز اتلاف الجنين فى البطن إنقاذاً للأم؟ ۲- هل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ۳- ما الحكم إذا كان البقاء على الحال يهدد الأم والجنين بالموت (أى إنّ احتمالات الموت والنجاة للاثنين متساوية)؟ الجواب: ۱- ما لم تكتمل خلقة الجنين فلا مانع. ۲- لا بأس فى الاجهاض لانقاذ الأم ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل. ۳- إذا عرفنا أن أحدهما سينجو بالتأكيد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أمّا إذا كان الاحتمال يدور حول موت الاثنين أو موت الجنين فقط، فيجوز القيام بالاجهاض لإنقاذ الأم. السّؤال ۹۴۲: هل يجوز الاجهاض فى الموارد التالية: ۱- إذا كانت الام مريضة، وكان استمرار الحمل يؤدّى إلى تقوية وتشديد المرض «بتشخيص الطبيب وتشخيص الام نفسها ومن خلال وضعها الفعلى». ۲- أن يبلغ المرض المذكور أعلاه إلى درجة أنّ حياة الام تتوقف على الاجهاض. ۳- أن تكون الام فى أتم الصحة والسلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسين أو أنّ رأسه ليس رأس إنسان، فلو وُلد بهذه الحالة فإنّه طبقاً لتشخيص الطبيب، يموت بعد ولادته بعدّة أيّام، أو يؤدى استمراره إلى مشاكل له ولوالديه وللمجتمع. ۴- نرجو بيان حكم المسألة فى الفروض أعلاه قبل ولوج الروح. ۵- هل هناك مسؤولية شرعية فى كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ ۶- ما حكم الطبيب الرجل الذى يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إنّ الإجهاض إنّما يكون جائزاً فى صورة أن تكون حياة الام مهددة احكام النساء، ص: ۲۴۳

بالخطر فقط، وكذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياة الام، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يتسبب فى العسر والحرج لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الاجهاض قبل ولوج الروح، ففى هذه الصور الثلاث يجور الاجهاض، وإذا انحصرت عملية الاجهاض بالطبيب الرجل فلا مانع فى هذه الصورة، والاحوط أن يقوم الوالدان بتبرئة الطبيب من الدية. السّؤال ۹۴۳: إذا اتفق الأب والامّ (نعوذ باللّه) على الاجهاض، إلى من تصل دية الجنين؟ الجواب: إذا اشتركا فى الاجهاض فإن الدية تصل إلى الطبقة الثانية من الورثة، وعند عدم وجود الطبقة الثانية تصل إلى الطبقة الثالثة. السّؤال ۹۴۴: فى الحالات التى يجب على الطبيب القيام بالاجهاض، من الذى تقع عليه الدية؟ وهل يجب على الطبيب أن يشترط مسبقاً بأنّه لا يتحمل الدية؟ وهل يكفى هذا الشرط لرفع الدية عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يشترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الدية، وإلّا فانّها تقع على عاتقه (على الاحتياط)، وذلك بمقدار ما يكون له دور فى اسقاط الجنين.

التلقيح:

المسألة ۹۴۵: لا إشكال فى تلقيح ماء الرجل فى رحم زوجته إذا أُخذ بآلة وأدوات متعارفة، ولكن يجب أن تكون مقدّمات ذلك العمل مشروعة ومباحة ويجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة. المسألة ۹۴۶: إذا تمّ إدخال نطفة رجل فى رحم زوجته «سواءً كان بالاستفادة من المقدّمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولّد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك المرأة، ويلحقه جميع أحكام الأبناء «من قبيل الارث والنفقة وأمثالها». احكام النساء، ص: ۲۴۴ المسألة ۹۴۷: لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبى فى رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواءً أذن زوجها فى ذلك أم لا، فلو تمّ عمل ذلك وولدت طفلًا من هذه العملية، فإن كان هذا العمل قد تمّ بشبهة كما لو ظنّ الرجل أنّ تلك المرأة زوّجته أو ظنّت المرأة أنّ هذه النطفة لزوجها ثمّ اتّضح بعد ذلك عدم ذلك، ففى هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل وتلك المرأة وتلحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تمّ ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولّد من هذه العملية لا يحسب ولداً لهما ولا تلحقه أحكام الارث وأمثالها، ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولداً لا يجوز له الزواج بتلك المرأة وكذلك فى سائر المسائل المرتبطة بالزواج. السّؤال ۹۴۸: يحتفظ منى الرجل بالحياة لمدّة ۷۲ ساعة بعد وفاة الرجل نفسه من وجهة النظر العلمية. فإذا طلبت الزوجة اجراء تلقيح اصطناعى لها من زوجها المتوفى فهل يجوز للأطباء القيام بهذا العمل؟ الجواب: فيه إشكال. السّؤال ۹۴۹: سيّدة لا يستطيع رحمها الاحتفاظ بالجنين لسبب من الأسباب، بل يسقط منه، ولكن جمعت نطفتها ونطفة زوجها فى المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجة تسمى الأُم النائبة أو البديلة يجعل الطفل ينمو ويولد فى حينه وتتلقى الأُم البديلة (الحاضنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبويه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شرعياً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محرمة جانبية أخرى مثل النظر واللمس المحرم. فإذا تم بواسطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها فى رحم الزوجة الأخرى (حتى وان كان عاقداً عليها بعقد مؤقت) فلا يكون هناك ارتكاب لمحرم، وفى غير هذا الشكل يجب مراعاة كون هذا الأمر ضرورياً وذلك من أجل إجازة هذه المحرمات الجانبية. احكام النساء، ص: ۲۴۵ السّؤال ۹۵۰: على فرض السؤال السابق، إذا تمّ هذا العمل سواء فى حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل فى رحم الأُم الحاضنة، ولكنه حمل صفات الأُم الأصلية، فبمن يتعلق الولد، وذلك بالنظر إلى الآية الثانية من سورة المجادلة؟ وأيّهما يرث؟ الجواب: هذا الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأُم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل إنّ لها الأولوية عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو أبنائها ولكنه لا يرثها. السّؤال ۹۵۱: إذا كان الزوج عديم النطفة والزوجة سالمة وذات نطفة. فهل يجوز جمع نطفة أجنبى مع نطفة هذه المرأة وزرقه فى رحمها؟ الجواب: لا يجوز. السّؤال ۹۵۲: إذا كان الرّجل عديم النطفة وقد طلّق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجرى تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعدّة عادت

المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفة المخصبة فى رحمها، فكيف تكون الأبوة والأمومة والأرث والمحرمية، وما حكمها الشرعى؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة موجبة فهو جائز، ولكن الابن يخصّ أصحاب النطفة الأصليين. السّؤال ۹۵۳: هل يجوز نقل مبيض المرأة الأجنبية (مثل نقل الكلية) إلى الزوجة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزاً: ۱- فهل فيه دية؟ ۲- هل يجوز بيع المبيض؟ ۳- ما حكم أولاد الزوجة؟ ۴- هل يكون للمرأة الأجنبية حق كالأُمومة؟ الجواب: إذا لم يكن الأمر ضرورياً فاجتنبوه، وإذا كان ضرورياً فإنّ العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزءاً من جسم هذه المرأة والأولاد أولادها، ولا دية عليه احكام النساء، ص: ۲۴۶ على فرض المسألة ويجوز بيعه وشراؤه، على أن الأفضل تلقى الأجر مقابل الإذن بالنقل لا مقابل العضو نفسه. السّؤال ۹۵۴: يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشكون من عيوب من حيث النطف: ۱- هل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعة فى بنوكها للتلقيح الاصطناعى وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيح ثم زرقها فى أرحام الزوجات بواسطة أجهزة؟ ۲- وإذا انعدم وجود الحيامن والبيوض لديهم، فهل يجوز لهم الاستفادة من حيامن وبيوض مجهولة الهوية موجودة فى البنك؟ ۳- وإذا حصل إنجاب فى الحالتين فبمن يتعلق الولد؟ الجواب: لا يجوز استخدام نطفة الأجنبى من أجل الانجاب، وإن الانجاب يجب أن يستند إلى زواج شرعى صحيح، فإن حصل ذلك فإنّ الولد يخص أصحاب النطفة، أمّا الأُم التى يزرع فى رحمها فهو محرم بالنسبة لها من غير أن يرثها. السّؤال ۹۵۵: هل تستحقّ الامّ الحاضنة (البديلة) النفقة أو اجرة المثل من صاحب النطفة ووالد الجنين إلى وقت الولادة؟ وهل يعتبر هذا العمل من قبيل إجارة الأعضاء (إجارة الرحم)؟ أم يشمله عقد آخر؟ الجواب: هذا الموضوع تابع للإتّفاق وإذا لم يكن هناك اتّفاق فى البين وكانت له صفة المجانية فلها الحقّ فى اجرة المثل، ويعتبر العمل هذا نوعاً من الإجارة، لا إجارة الأنصار بل أن تكون أجيرة لتربية الجنين.

مسائل طبيّة اخرى:

السّؤال ۹۵۶: هناك فتاة ترتدى منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذ كبرت فى السن فانها تعتبر نفسها رجلًا، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيمياوية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟ احكام النساء، ص: ۲۴۷ الجواب: إذا كان تغيير الجنس صورياً «۱»، فلا يجوز، وإذا كان حقيقاً (هذا الشىء يحصل لدى الخنثى بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقى، فهو جائز، بل واجب أحياناً. السّؤال ۹۵۷: إذا غيّر كلّ من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر فى وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟ الجواب: إذا كان التغيير حقيقيّاً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرّة اخرى بصيغة جديدة والأحوط أن ينتظرا انقضاء فترة العدّة. السّؤال ۹۵۸: ما حكم نقل الدم من غير المسلم إلى المسلم ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فيه إلّاإذا خيف انتقال المرض. السّؤال ۹۵۹: بعض الحوامل يُصرِرْنَ على التوليد بالولادة القيصرية مع أنّهن قادرات على الولادة الطبيعيّة وذلك للتقليل من شعورهنّ بالألم. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان عقلائياً فلا بأس فيه. السّؤال ۹۶۰: متى يجوز الإستنساخ؟ للإيضاح: يخلق الجنين فى المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالامّ من جميع الجهات. أُجرى هذا الشىء أوّل مرّة فى بريطانيا على شاة «۲»، فهل هو جائز؟ الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعى وتترتّب عليه مفاسد كثيرة، لذا فقد تصدّى لمعارضته حتّى المتحلّلون من الالتزام الدينى وذلك للأخطار الاجتماعيّة التى ينطوى عليها. احكام النساء، ص: ۲۴۸ السّؤال ۹۶۱: هل أن الحفاظ على الطفل فى الرحم واجب، بمعنى أنّ الأُم يجب عليها تهيئة كل الظروف اللازمة للحفاظ على سلامة الطفل؟ الجواب: إنّه واجب بالمقدار الذى لا يوجب العسر والحرج. السّؤال ۹۶۲: إذا أعطى النساء اللاتى يعانينَ من آلام شديدة، مسكّنات قوية فإنّ آلامهنّ تخف، ولكن الاحتمال القوى أن ذلك يعرضهنّ فيما بعد إلى أعراض ومشاكل فى الجنين، فما تكليف الطبيب أزاء مثل هؤلاء المرضى الجواب: إذا كان الضرر مقبولًا بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا بأس فيه، أمّا إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهن للخطر فلا يجوز. وإذا لم يكن مضراً بالشخص، بل بالجنين فالأمر هو كذلك. السّؤال ۹۶۳: هل يجوز ترميم بكارة البنات التى زالت

لأسباب مختلفة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا اقتضت الضرورة.

۲۲ مسائل متفرّقة

مقدّمة:

المراد من المسائل المتفرقة فى هذا الفصل طائفة من المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء والتى هى خارجة عن المواضيع الحادية والعشرين السالفة، ومن جهة اخرى كل واحد من موضوعاتها ليس بمقدار أن يكون فصلًا مستقلًا ولذا نعطف أنظاركم إلى هذه المسائل: السّؤال ۹۶۴: يدير شخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهى على تلك الحالة الخاصّة إلى المجتمع، فما حكم الاجرة التى يأخذها الحلّاق؟ الجواب: إذا كان الحلّاق انثى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أمّا المرأة التى تعرض نفسها على أنظار الأجنبى فآثمة. السّؤال ۹۶۵: قلتم فى المسألة ۱۷۷۴ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والإبن أن يتبادلا الربا» فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز للُانثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة اخرى، هل يجوز للُامّ أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الإثنين أم يختصّ الحكم بالأب؟ الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الامّ. السّؤال ۹۶۶: من عادة بعض النساء والبنات فى منطقتنا الجلوس خارج منازلهنّ فى الأزقّة (وهى معابر الناس) والتحدّث مع بعضهنّ، فما حكم جلوس أو توقّف النساء فى الأزقّة؟ احكام النساء، ص: ۲۵۰ الجواب: لا يحرم إذا روعيت قواعد الحجاب الشرعى ولم يؤدّ إلى مضايقة المارّة، على أنّ الأفضل ترك هذه العادة. السّؤال ۹۶۷: ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدى أو المحرمات الأخرى السّؤال ۹۶۸: ما حكم خياطة ملابس الرجال بواسطة خياطة امرأة أجنبية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن يجرى أخذ المقاييس بواسطة الجنس المماثل. السّؤال ۹۶۹: هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روايات عديدة فى النهى عن ذلك «۱»، والظاهر من بعضها أنّه حرام. السّؤال ۹۷۰: المعروف بين النساء فى حفلات الزواج، التعطر بالاضافة إلى التزريق غير المرئى، فهل فى ذلك إشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينة وأنّه يثير الرجال الاجانب؟ الجواب: فيه إشكال، وجاء فى‌الحديث أن الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود إلى بيتها «۲». المسألة ۹۷۱: نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها، وكان ينافى ويتعارض مع حقّ الزوج، فلو لم يتعارض مع حقّه فالأحوط المستحبّ أن يكون النذر بإذنه. المسألة ۹۷۲: إذا نذرت المرأة بإذن زوجها فى الموارد التى تحتاج إلى الإذن، فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به، والوفاء بالنذر، على الأحوط وجوباً. المسألة ۹۷۳: لا ينعقد يمين الزوجة مع منع زوجها من ذلك، بل لو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها فلا ينعقد اليمين. احكام النساء، ص: ۲۵۱ السّؤال ۹۷۴: هل الهبة إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: الهبة إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. السّؤال ۹۷۵: هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم، إذا كان الذهاب يضرّ بدينها ومعتقدها وأخلاقها. السّؤال ۹۷۶: نشأ خلاف بين أبى وزوجى، فتأثر [أبى منى فقال لى: لا يحقّ لك أن تأتى إلى بيتى. فما تكليفى؟ وهل يجوز لى أن أذهب إلى البيت من دون إذن أبى لزيارة أمى وأخى، أم أن عدم ذهابى إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتك، ويمكنكم أن تلتقوا فى مكان آخر، أمّا البيت الذى يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخليه. السّؤال ۹۷۷: تعقد مجالس للرجال والنساء لختم سورة الأنعام، وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، فما رأيكم بهذا؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها فى بعض الكتب «۱»، ولكن لا شك فى أنّ قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والافضل عدم إضافة أى شىء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثى بعد الفراغ من القراءة «۲». السّؤال ۹۷۸: ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامى والالتزامات الشرعية الاخرى السّؤال ۹۷۹: هل

يجوز للنساء المشاركة فى دورات التدريبات العسكرية؟ احكام النساء، ص: ۲۵۲ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. السّؤال ۹۸۰: ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية فى المدينة وهن يرتدين اللباس الإسلامى (المانتو) مع ما يتركه من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم السّيئة التى ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للوساوس التى تثار هنا وهناك. السّؤال ۹۸۱: هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟ الجواب: التعزير يقرّره الحاكم الشرعى بعد شكوى يقدّمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدّم للشكوى لدى الحاكم الشرعى على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته. السّؤال ۹۸۲: القى القبض على امرأة فى أحد الأماكن العامّة وهى متبرّجة غير محجّبة كما ينبغى، والسؤال هو: هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟ الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً، ويجب اختيار وسيلة اخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية. أمّا فى السجون فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية. السّؤال ۹۸۳: لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها، وأسرع فى الوقوع تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزاء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: فى موضوع التعزيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. السّؤال ۹۸۴: سمعنا أنّه لا يحقّ للزوجة ولا الزوج إذا قتل أحدهما عمداً، أن يطالب الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هذا على امّ القتيل وباقى ورثته من الاناث بسبب الانوثة وحدها؟ الجواب: هذا الحكم يخصّ الزوجة ولا يشمل باقى النساء الأقارب. احكام النساء، ص: ۲۵۳ السّؤال ۹۸۵: فى موضوع القسامة، هل يجوز للمرأة أن تدّعى لوحدها قتل العمد وإقامة القسامة؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تدّعى، ولكن القسامة يجب أن تكون من الرجال. السّؤال ۹۸۶: إذا لم تبلغ دية المرأة ثلث الدية الكاملة وبلغ مجموع الدية والارش الثلث، فهل ينصّف المجموع كذلك، أم أنّ التنصيف ينحصر فى بلوغ الدية ثلث الدية الكاملة؟ الجواب: لا فرق بين الدية والارش فى هذه المسألة ولا يصحّ احتساب المجموع إلّاإذا كان الإثنان يخصّان جريمة واحدة. السّؤال ۹۸۷: إنّ زوجى مع الأسف يضربنى ويشتمنى لأدنى سبب وكأنه يعتقد أنّ ذلك من علامات الرجولة، وفى أغلب الحالات يُخلِّف ضربه لى آثاراً سوداء أو حمراء تبقى لعدّة أيّام، وأحياناً يصاب بدنى بجرح أيضاً، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل يجوز هذا العمل من الناحية الشرعية؟ ۲- هل تتعلق الدية بهذا الضرب ويجب عليه دفعها لى؟ الجواب: إنّ بعض الرجال مع الأسف يبتلون بهذه المعصية الكبيرة والظلم العظيم ويجب عليهم إصلاح أنفسهم بسرعة، وهذا العمل مضافاً إلى أنّه يعتبر من الذنوب الكبيرة، يجب عليه دفع الدية أيضاً وأحياناً تكون الدية ثقيلة. السّؤال ۹۸۸: لماذا قرّر الإسلام للمرأة نصف الدية ونصف الإرث؟ الجواب: دم المسلمة والمسلم محترم، ولكن بما أنّ الدية هى تعويض لخسارة مادّية وأنّ الخسارة الناجمة عن فقدان الرجال فى الأُسر أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس دية الرجل ضعف دية المرأة «۱». السّؤال ۹۸۹: زنت امرأة أو بنت برغبتها (والعياذ باللّه) وانتشر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمّل الزانى ديتها؟ احكام النساء، ص: ۲۵۴ الجواب: الزانى مرتكب لإثم كبير جدّاً، ولكنّه غير مسؤول عن الدية. السّؤال ۹۹۰: إنّ بعض المعلمات يشتغلن فى ساعات الدرس والعمل بنشاطات جانبية، مثل قراءة الصحف والحياكة وأمثال ذلك، فما حكم القيام بهذه الأعمال فى ساعات العمل الرسمية؟ الجواب: لا يجوز. السّؤال ۹۹۱: هل أنّ الحديث الوارد عن فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها «خيرٌ للنساءِ أن لا يرين الرّجال ولا يراهنّ الرّجال» «۲» يقتضى استحباب تغطية الوجه وعدم الدخول فى القضايا الاجتماعية إلّافى موارد إذن ولى الفقيه فيها فى زماننا الحاضر؟ الجواب: إذا استدعت الضرورة السياسية والاجتماعية فيمكن للنساء الاشتراك فى هذه المجالات مع حفظ جهات العفة، كما كان حال الزهراء عليها السلام أيضاً. السّؤال ۹۹۲: هل تجب صلة الرحم فى صورة عدم حفظ الحجاب لدى بعضهن وعدم توفر شرائط النهى عن المنكر؟ الجواب: إذا لم يستلزم التواصل امضاءً لأعمالهن فيجب الاستمرار بصلة الرحم «۲»، ولابدّ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خلال النصيحة وبطريقة الكلام معهم. السّؤال ۹۹۳: ستعرض لائحة «إزالة كلّ أشكال التميز ضد النساء» على مجلس الشورى الإسلامى لدراسته، وبما أن هذه المعاهدة العالمية تشتمل على بعض الموارد المخالفة للفقه الإسلامى، فما هو نظركم الشريف بالنسبة إلى الموارد التالية: ۱- على أساس المادة الاولى لهذه المعاهدة يجب إزالة جميع أشكال التميز والاستثناء

والمحدوديـة التى تقوم على أساس الجنسيـة (الذكر والانثى) فى المجالات السياسيـة، الاقتصاديـة، الاجتماعيـة، الثقافيـة، المدنيـة، وجميع المجالاـت الاخرى. احكام النساء، ص: ۲۵۵ ومع الالتفـات إلى أن هـذه المادة تلغى التفاوت الموجود بين المرأة والرجل بالنسـبة إلى اللبـاس والنظر ولمس بـدن الجنس المخـالف والديـة والقصـاص والاـرث والطلاق وتعـدد الزوجات وإمامـة الجماعـة ولزوم التمكين الجنسـى والولايـة على الأبناء والقوامة على الأُسـرة وحقّ الحضانة والعيوب الموجبة لفسخ النكاح ولزوم العدّة والمرجعيـة والقضاء وغير ذلـك، فهـل يتطـابق هـذا التساوى بين الرجل والمرأة فى الموارد المـذكورة مع أحكام الشـرع؟ الجواب: لا شك أنّ المساواة الكاملة ليست فقط مخالفـة لضـرورة فقه الشـيعة بل مخالفـة لضـرورة الإسـلام ومخالفة لنصّ القرآن الصـريح والروايات المتواترة ولا أحد من علماء الإسـلام من القدماء والمتأخرين يرى مثل هذه المساواة. وأساساً لابدّ من بيان هذه الحقيقة للهيئات العالمية، وهى أن الشعوب لا تتمكن من إلغاء ثقافتها ودينها وتستسلم للمقررات الواردة إليها والتى لم تشارك فى إمضاءها ولا هى من الامور اليقينية بنظر الوجدان والمنطق. وطبعاً يمكن البحث فى بعض الموارد الجزئية بين علماء الإسـلام، ولكن المساواة الكاملة بالمعنى المذكور لا يوجد موافق له من العلماء. ۲- مع الالتفات إلى أن المادة التاسعة والملاحظـة الرابعـة من المادة الخامسة عشـر بالنسـبة إلى التكسب، السـفر، تغيير أو حفظ تابعية الشـخص والمواطنة تقرر مساواة الرجل والمرأة من هذه الجهة، فهل يجوز للمرأة بدون موافقة زوجها أن تلتحق بتابعية أى دولـة تريـد أو تسـكن أى مدينـة ترغب؟ الجواب: إنّ هـذه من الموارد التى أشـرنا إليهـا آنفاً حيث تتقاطع مع أحكام الإسـلام والثقافة الإسـلامية، مضافاً إلى المفاسد الكثيرة التى تترتب عليها فى المجتمعات البشـرية كما نرى نماذج كثيرة من ذلك فى البلدان المتقدّمة، حيث تشـير الاحصاءات إلى وجود الخلل الكبير فى الاسـرة والعلاقات الزوجية. أجل، إذا قبلت المرأة تابعية الدولة التى تريدها، ولكن اختـارت ما يريـده الزوج عملًا بالنسـبة إلى محل السـكن والوطن فلا إشـكال. احكام النساء، ص: ۲۵۶ السّؤال ۹۹۴: مـا حكم التجميل للنساء فى شهر رمضان المبارك وشهر محرم وصفر وأيّام شهادة ووفاة المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن المنـاسب رعايـة واحترام أيّـام الوفاة. السّؤال ۹۹۵: من المتعـارف أن تقوم النسـاء فى شـهر محرم وصـفر حيث إقامـة المـأتم على سيّد الشهداء بترك إصلاح أنفسهن وعدم الاهتمام بجمالهن، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال فى هذا العمل، ولكن لا مانع من قيـامهن بإصـلاح أنفسـهن والاهتمام بترتيب وضـعهن، وطبعاً من المناسب تركـ هـذا العمل فى أيّام المقتل. السّؤال ۹۹۶: تعتقد بعض النسـاء والبنـات بصورة شديـدة بالتفـأل بالأدوات المرسومـة وقراءة الكفّ وأمثال ذلك بحيث إنّ أساس حياتهن أحياناً يسير فى هـذا المسار، فما حكم هـذا العمل لهؤلاء النسوة ومن يقوم به؟ الجواب: إنّ اختبار الطالع والتفأل بفنجان القهوة وأمثال ذلك من الخرافات، ولا يليق بأى شـخص أن يلتفت إلى هذه الامور. السّؤال ۹۹۷: مع الأسف هناك الكثير من النساء اللاتى يتأثرن بشـكل انفعالى وسريع من الآـخرين: وأحيانـاً يحصل بينهما فجوة تسـتمر لسـنوات مديـدة من دون قبول أمر المصالحـة، وقـد يؤثر ذلك أحياناً على العلاقات الزوجيـة والروابـط بين الزوج والأبنـاء بـل جميع الأُسـرة، فمـا حكم عمـل هؤلاء النسوة؟ الجواب: الجفاء وعـدم التكلم مع الآخر عمل مـذموم من قِبل الإسـلام بشـكل عام وخاصّـة إذا كان بتبريرات طفيفة وغير معقولة، وقد ورد عن النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أنّه «ليس لأحـد أن يهجر أخـاه فوق ثلاث ليال ...». السّؤال ۹۹۸: ما حكم إطالـة الأظافر للنساء؟ وإذا طال أكثر من الحـدّ المتعارف بحيث أدّى إلى تحمل مشقات للمحافظة عليه فما هو الحكم؟ الجواب: لا إشكال فى اطالة الأظافر بالحدّ المعقول. السّؤال ۹۹۹: ما هو نظركم فى رياضة النساء؟ وما هو نوع الرياضة المباحة للنساء احكام النساء، ص: ۲۵۷ وفى أى ظروف تكون مجازة؟ الجواب: إنّ الرياضة أمر جيّـد للجميع ومن ذلك رياضـة النساء لأنها تورث سـلامة الجسم والروح، ولكن يجب على النساء أن يخترن أماكن خاصّـة للرياضـة، ونوع الرياضة المجازة لهنّ هى ما لا تكون فيها خطر عليهنّ. السّؤال ۱۰۰۰: أحياناً أرى بقع صغيرة من الدم على اللحم أثناء طبخ الغذاء بالرغم من العناية الشديدة فى غسله، فالرجاء بيان: ۱- هل هـذا الدم نجس ويحرم تناول هذا الغذاء؟ ۲- إذا كان الجواب ايجابياً فهل يجب اعلام الزوج والأبناء وأحياناً الضيوف بذلك؟ أم يكفى أن اجتنبه أنا فقط. الجواب: هذا الدم ليس بنجس، وإذا استلزم فصله عن اللحم، العسر والحرج، أو أنّه استهلك أثناء الطبخ، فلا مانع من تناوله. وَآخِرُ دَعْوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ النهاية

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم. مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة –فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت– علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المركز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حكومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلك، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الكلَّ توفیقاً متزائداً لإعانتهم – فی حدّ

التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّه تعالی؛ و اللّه ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹